

البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦



تقرير من مجلس المحافظين

- ١- وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية [١]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦.
- ٢- وقد فحص المجلس تقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير المدير العام عن البيانات المالية، وكذلك البيانات المالية نفسها، ويقدم مشروع القرار التالي إلى المؤتمر العام للنظر فيه.

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [٢].

[٢] الوثيقة GC(61)/

الدورة العادية الحادية والستين
البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦
المحتويات

الصفحة

٣	قائمة المحتويات
١	تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٥	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٨	الجزء الأول - رأي المراجعة
٢١	الجزء الثاني - البيانات المالية
٢٢	أولاً- بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٣	ثانياً- بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٤	ثالثاً- بيان التغيرات في الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٥	رابعاً- بيان التدفق النقدي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٦	خامساً-أ- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعالية (الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٧	خامساً-ب- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعالية (الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٨	سادساً- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٣٠	سابعاً-أ- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٣١	سابعاً-ب- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٣٥	الجزء الثالث - الملاحظات على البيانات المالية
١١١	الجزء الرابع - المرفقات بالبيانات المالية
١١٣	ألف ١- قائمة المختصرات
١١٤	ألف ٢- الإيرادات من المساهمات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١١٧	ألف ٣- حالة المساهمات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٢٢	ألف ٤- حالة الإيرادات المؤجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٢٤	ألف ٥- حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٢٥	ألف ٦- بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
	الجزء الخامس- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن
	مراجعة البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٢٧	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

مقدمة

- ١- وفقاً للبند ٣-١١ من اللائحة المالية، يشرفني أن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما بعد باسم 'الوكالة') للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢- وأعدت البيانات المالية للوكالة على أساس الاستحقاق، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). ولا تزال الميزانية تعدّ على أساس نقدي معطل، وكذلك ما يرد في البيانات المالية من معلومات مستندة إلى الميزانية.
- ٣- ويقدم تقرير المراجع الخارجي، متضمناً رأيه الخالي من التحفظات بشأن البيانات المالية، وفقاً للبند ٣-١١ من اللائحة المالية.
- ٤- والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، أُسست في عام ١٩٥٧ وفقاً لنظامها الأساسي. وهي تشكّل جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.
- ٥- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف الذي ينص عليه النظام الأساسي تدير الوكالة عملها في إطار البرامج الرئيسية الستة التالية:
 - القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛
 - استخدام التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية؛
 - الأمان والأمن النوويان؛
 - التحقق النووي؛
 - الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛
 - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.
- ٦- تضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ويُدعم هذا الإطار بإبلاغ مالي عالي الجودة ومعلومات إدارية عالية الجودة. والبيانات المالية الشاملة التي تعدّ في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) هي عامل أساسي يسمح للوكالة بتأدية ولايتها على نحو يتسم بالكفاءة.

٧- وقد واصلت الوكالة خلال عام ٢٠١٦ التركيز على التنفيذ الفعال للأنشطة البرنامجية وتحسين الكفاءة فيما يتعلق بالعمليات التي تدعم هذا التنفيذ. وفي هذا السياق، يرد فيما يلي بعض أهم البنود التي تتضمنها البيانات المالية للوكالة.

١' ازدادت الإيرادات من المساهمات بمبلغ ٣٨,٥ مليون يورو فوصلت إلى ٦٠٠,١ مليون يورو، ويُعزى ذلك إلى:

- زيادة في الإيرادات من الاشتراكات المقررة قدرها ٩,٩ مليون يورو نتيجة لتقييمات أعلى وتأثير سعر الصرف بين اليورو والدولار الأمريكي؛
- زيادة في الإيرادات من المساهمات الطوعية قدرها ٢٥,٣ مليون يورو، وتُعزى بين أمور أخرى إلى زيادة في الإيرادات المتعلقة بصندوق التعاون التقني إلى جانب إيرادات المساهمات الطوعية الداعمة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك حصة الحكومات من التكاليف؛
- استمرار الإيرادات من المساهمات الطوعية المتعلقة بأنشطة برنامجية محددة مثل أنشطة الوكالة في مجال التحقق والرصد بشأن التزامات جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وتجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع ReNuAL)، وصندوق الأمن النووي.

٢' شهد عام ٢٠١٦ مستوى نفقات مستقراً نسبياً، بزيادة قدرها ٤,٠ مليون يورو (٠,٨٪) مقارنة بعام ٢٠١٥. ويُعزى مستوى النفقات المستقر المذكور إلى:

- انخفاض طفيف قدره ٢,٥ مليون يورو في نفقات صناديق الميزانية العادية، ومرد ذلك في المقام الأول إلى حقيقة أن نفقات عام ٢٠١٥ شملت مبالغ استُخدمت من المبلغ المرّحل من ميزانية عام ٢٠١٤؛
- زيادة في النفقات قدرها ٦,٠ مليون يورو تتعلق بالتحويلات إلى الشركاء الإنمائيين، والمتعلقة أساساً بتوقيت وطبيعة الأنشطة البرنامجية لبرنامج التعاون التقني والأمن النووي؛
- استقرار نفقات رواتب واستحقاقات الموظفين في مجموعات الصناديق كافة. وبلغ مجموع نفقات رواتب واستحقاقات الموظفين نحو ٢٨٠ مليون يورو في كلا عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥ وهو ما مثّل ٥٣,٤٪ و ٥٣,٧٪ من مجموع النفقات في عام ٢٠١٦ و عام ٢٠١٥ على التوالي؛
- زيادة في نفقات السفر ضمن برنامج التعاون التقني وصندوق البرامج الخارجية عن الميزانية قدرها ٣ مليون يورو، قابلها انخفاض في نفقات السفر ضمن صندوق الميزانية العادية قدره ٢,١ مليون يورو.

٣' انخفضت المستحقات من الاشتراكات المقررة إلى ٢٧,٧ مليون يورو (٣٦,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٥)، بالتوازي مع استقرار معدل تحصيل أنصبة الاشتراكات في الميزانية العادية للعام الحالي إلى ٩٤,٥٪ (٩٤,٤٪ في عام ٢٠١٥). ويُعزى انخفاض الاشتراكات المقررة المستحقة إلى تقليص الاشتراكات المقررة المتأخرة لمدة تزيد على عام بمبلغ قدره ٧,٧ مليون يورو. وفي ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة المتأخرة لمدة تزيد على عام ١٣,٤ مليون يورو مقارنة بـ ٢١,١ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤' وتواصل الوكالة الاستثمار في أصولها الاستراتيجية طويلة الأجل. وخلال عام ٢٠١٦ تواصلت الاستثمارات الكبيرة في مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات (موزاييك)، ونظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (إيبس) وأعمال التشييد المتعلقة بتجديد مختبرات التطبيقات النووية. وزادت الأنشطة المتعلقة بتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات ونظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة الأصول غير الملموسة بمقدار ١٧,٢ مليون يورو، فيما زادت الأنشطة المتعلقة بتجديد مختبرات التطبيقات النووية الممتلكات والمنشآت والمعدات بمقدار ٤,٨ مليون يورو.

٥' انخفضت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الخاص بالوكالة وغير ذلك من الالتزامات بعد انتهاء الخدمة إلى ٢٢١,٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقارنة بـ ٢٢٥,٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وذلك أساساً بسبب انخفاض الافتراضات المتعلقة بأقساط التكاليف الطبية المستقبلية، والذي قابله جزئياً انخفاض في معدل الخصم المستخدم في الحساب الاكتواري لمثل هذه الالتزامات. وبما أن هذه الالتزامات لا تزال غير ممولة على الإطلاق اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فإن مجموعة صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل تظل في حالة أصول صافية شبه صفرية.

ملخص الأداء المالي

٨- ازداد صافي الفائض العام لدى الوكالة للسنة المعنية إلى ٩١,١ مليون يورو في عام ٢٠١٦ مقارنةً بمبلغ ٧٢,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٥. ويرد في الجدول ١ ملخص للأداء المالي حسب الصناديق في عام ٢٠١٦.

الجدول ١: ملخص الأداء المالي حسب الصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بملايين اليوروهات)									
مجموع الإيرادات من جميع المصادر أ/	مجموع النفقات	صافي المكاسب/ (الخسائر) ب/	صافي الفائض/ (العجز) فيما يخص السنة	الميزانية العادية		التعاون التقني		موارد خارجية عن الميزانية	
				صندوق الميزانية العادية	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق التعاون التقني	أنشطة التعاون التقني-الأنشطة الخارجية عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية	صندوق اليورانيوم الضعيف الإثراء
٣٦٣,١	٣٦٧,٣	(٠,٧)	(٤,٩)	٨,١	٣,٨	٨٢,٧	٢٠,٧	١٣٧,٤	٠,٧
٣٦٧,٣	٣٦٧,٣	(٠,٧)	(٤,٩)	٣,٨	٣,٨	٦٦,٦	١٥,٥	٧٨,٧	١,٩
١٢,٣	-	-	-	(٠,٢)	(٠,٢)	١,٧	١,٩	٤,٧	٤,٩
٩١,١	-	(٠,١)	(٠,١)	٤,١	٤,١	١٧,٨	٧,١	٦٣,٤	٣,٧

أ/ يشمل مجموع الإيرادات الاشتراكات المقررة والتبرعات والمساهمات الأخرى؛ وإيرادات المعاملات التبادلية، وإيرادات الفوائد.
ب/ يشمل مكاسب/ (خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة ومكاسب/ (خسائر) على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التخلص منها.

٩- شهدت مجموعة الميزانية العادية، بما في ذلك صندوق الميزانية العادية، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية عجزاً على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) خلال عام ٢٠١٦ قدره ٠,٨ مليون يورو. ويمثل هذا العجز الصافي الضئيل تحسناً مقارنة بعام ٢٠١٥ ويعود جزئياً إلى تركيز الوكالة على المسؤولية المالية.

١٠- الفائض المحقق في صندوق التعاون التقني والبالغ ١٧,٨ مليون يورو ناتج بقدر كبير عن زيادات الإيرادات المعترف بها من المساهمات في صندوق التعاون التقني مقارنة بعام ٢٠١٥.

١١- وسجل صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية فائضين صافيين قدرهما ٦٣,٤ مليون يورو و ٧,١ مليون يورو على التوالي لعام ٢٠١٦. ومرد هذين الفائضين الصافيين في المقام الأول إلى اختلافات التوقيت بين الاعتراف بالإيرادات لأغراض المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) والتنفيذ المالي الكامل للأنشطة ذات الصلة.

١٢- والفائض المحقق في صندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء والبالغ ٣,٧ مليون يورو لعام ٢٠١٦ ناتج بقدر كبير عن مكاسب صرف العملات الأجنبية.

تحليل الإيرادات

١٣- كما هو مبين في الجدول ٢، فإن الزيادة البالغة ٣٩,٥ مليون يورو في الإيرادات الإجمالية للوكالة ترجع في المقام الأول إلى الزيادات في الاشتراكات المقررة والتبرعات بمقدار ٩,٩ مليون يورو و ٢٥,٣ مليون يورو، على التوالي.

الجدول ٢: تحليل مقارن للإيرادات

(بملايين اليوروهات)			الإيرادات
التغيير	٢٠١٥	٢٠١٦	
٩,٩	٣٤٥,٠	٣٥٤,٩	الاشتراكات المقررة
٢٥,٣	٢١٥,٥	٢٤٠,٨	التبرعات
٣,٣	١,١	٤,٤	المساهمات الأخرى
(٠,١)	٢,٥	٢,٤	الإيرادات من المعاملات التبادلية
١,١	٠,٧	١,٨	إيرادات الاستثمار
٣٩,٥	٥٦٤,٨	٦٠٤,٣	مجموع الإيرادات

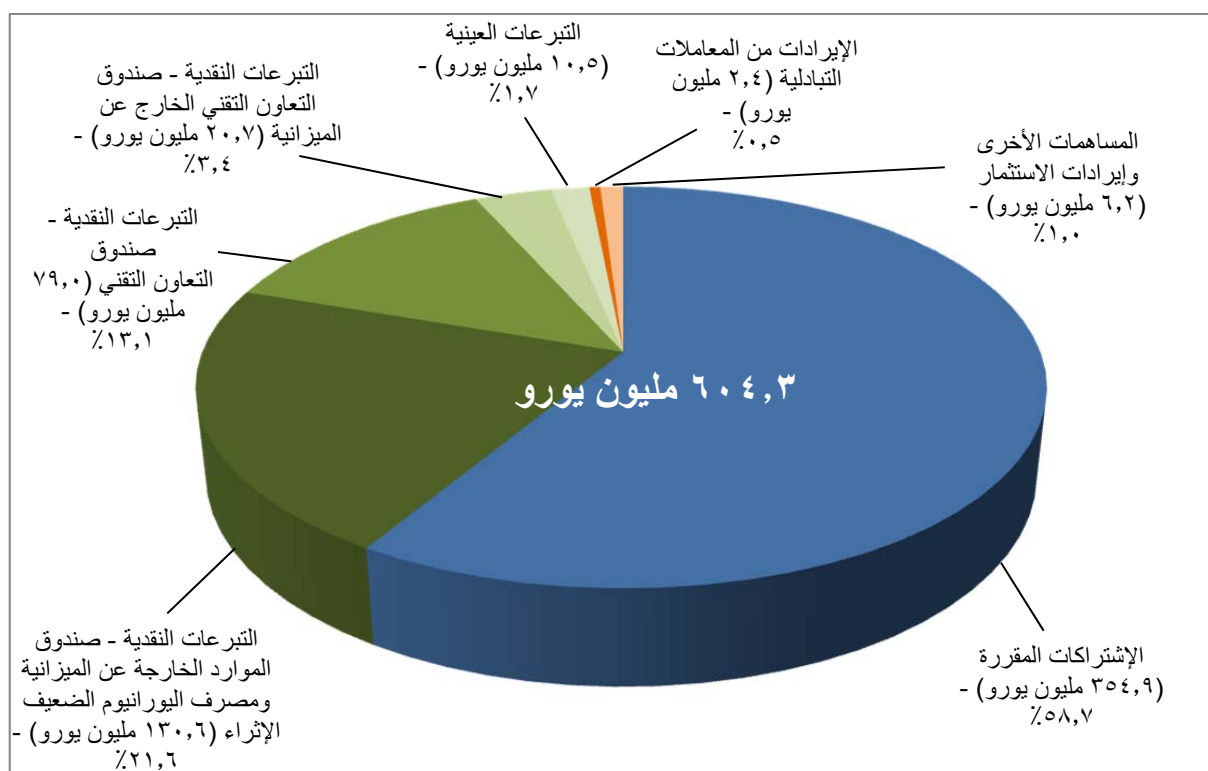
١٤- وفي عام ٢٠١٦، كانت غالبية الإيرادات تتعلق بالاشتراكات المقررة (٣٥٤,٩ مليون يورو) والتبرعات (٢٤٠,٨ مليون يورو). والمساهمات الطوعية تشمل ١٠,٥ مليون يورو من المساهمات العينية، وتعلق في المقام الأول بالاستخدام المجاني للمباني في النمسا وموناكو، منها ٨,٧ مليون يورو تمثل المساهمة العينية من حكومة النمسا لاستخدام مركز فيينا الدولي.

١٥- والزيادة في إيرادات المساهمات الطوعية تُعزى جزئياً إلى الزيادة في إيرادات صندوق التعاون التقني كنتيجة للزيادة في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني في عام ٢٠١٦ مقيماً باليورو، مثلما تُعزى جزئياً إلى

الزيادة في المساهمات الخارجية عن الميزانية نحو أنشطة تضطلع بها الوكالة بما في ذلك تجديد مختبرات التطبيقات النووية، ودعم بحوث مكافحة تجمّعات البعوض الناقل لفيروس زيكا، ومشاريع التعاون التقني الممولة من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية. وتشمل إيرادات المساهمات الطوعية أيضاً الإيرادات المتعلقة بالمساهمات المقدّمة إلى الأنشطة البرنامجية الأخرى التي تضطلع بها الوكالة مثل خطة العمل الشاملة المشتركة وصندوق الأمن النووي.

١٦- وترد في الشكل ١ تفاصيل الإيرادات بحسب مصدر التمويل.

الشكل ١: مصادر الإيرادات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦



تحليل النفقات

١٧- في عام ٢٠١٦ بلغت النفقات الإجمالية ٥٢٥,٥ مليون يورو، بزيادة قدرها ٤,٠ مليون يورو (٠,٨٪) مقارنة بعام ٢٠١٥.

١٨- ويبين الجدول ٣ أن الزيادة في النفقات مقارنة بعام ٢٠١٥ ناتجة أساساً من الزيادات في التحويلات إلى الشركاء الإنمائيين، بينما بقيت جميع فئات النفقات الأخرى مستقرة نسبياً.

الجدول ٣: تحليل مقارن للنفقات

(بملايين اليوروهات)			النفقات
التغيير	٢٠١٥	٢٠١٦	
٠,٢	٢٨٠,١	٢٨٠,٣	الرواتب واستحقاقات الموظفين
(٠,٧)	١٥,٩	١٥,٢	الاستشاريون، الخبراء
٠,٧	٥٨,٧	٥٩,٤	السفر
٦,٠	٤٢,٢	٤٨,٢	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
(٣,١)	٢٠,٧	١٧,٦	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٠,١	٢٣,٨	٢٣,٩	التدريب
١,٥	٣٠,٩	٣٢,٤	الاهتلاك والاستهلاك
(٢,١)	٢٤,٧	٢٢,٦	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
١,٤	٢٤,٥	٢٥,٩	النفقات التشغيلية الأخرى
٤,٠	٥٢١,٥	٥٢٥,٥	مجموع النفقات

١٩- وتشمل الرواتب واستحقاقات الموظفين التكاليف المتراكمة لاستحقاقات ما بعد الخدمة واستحقاقات العاملين الأخرى الطويلة الأجل، التي تمثل بطريقة أفضل، على أساس سنوي، التكلفة الحقيقية لتوظيف العاملين. وظلت الرواتب واستحقاقات الموظفين ثابتة، على أساس إجمالي وفي مجموعات الصناديق كافة، بزيادة قدرها ٠,٢ مليون يورو فقط. وفي حين بقيت هذه النفقات ثابتة بالأرقام المطلقة، انخفضت نسبتها من النفقات العامة انخفاضاً طفيفاً مقارنةً بعام ٢٠١٥، من ٥٣,٧٪ إلى ٥٣,٣٪.

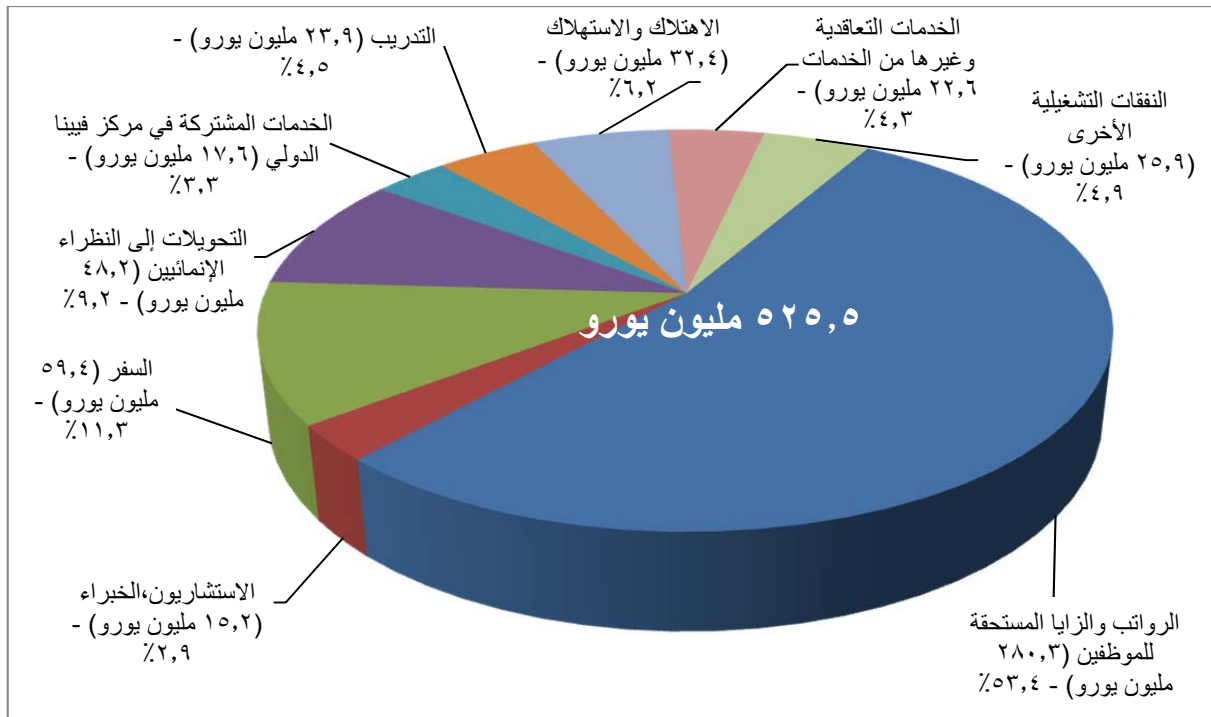
٢٠- وازدادت التحويلات إلى الشركاء الإنمائيين بمقدار ٦,٠ مليون يورو (١٤,٢٪) من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦، ومرد ذلك في المقام الأول إلى توقيت الأنشطة البرنامجية للوكالة ومتطلبات برنامجية محدّدة، ويتعلّق ذلك أساساً ببرنامج التعاون التقني.

٢١- وبقيت تكاليف الخبراء الاستشاريين والسفر والتدريب متسقة أيضاً بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥، مع انخفاض نفقات السفر الممولة من الميزانية العادية بنسبة ١٠,٣٪ بسبب انخفاض نفقات سفر الخبراء الاستشاريين وغير الموظفين الآخرين الممولة من الميزانية العادية.

٢٢- ويبين تقسيم النفقات بحسب الصناديق أن ازدياد النفقات حدث أساساً في صندوق التعاون التقني (٥,٨ مليون يورو) وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية (٥,٩ مليون يورو)، قابلته انخفاضات في النفقات فيما يخص مجموعة صناديق الميزانية العادية (صندوق الميزانية العادية، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية) (٤,٢ مليون يورو) ومجموعات الصناديق الأخرى (٣,٦ ملايين يورو).

٢٣- ويبين الشكل ٢ تقسيم النفقات في عام ٢٠١٦ بحسب طبيعتها.

الشكل ٢: تحليل المصروفات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦



أداء الميزانية

٢٤- لا يزال إعداد الميزانية العادية للوكالة يتم على أساس نقدي معدّل، ويرد في البيانات المالية باعتباره البيان الخامس، بعنوان بيان المقارنة بين المبالغ المخصّصة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ومن أجل تيسير المقارنة بين بيانات الميزانية والبيانات المالية المعدّة في إطار معايير إيبساس، أدرج في الملاحظة ٣٩-ب على البيانات المالية توفيقاً بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية.

٢٥- وقد تمت الموافقة على الجزء التشغيلي الأصلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٦ بمبلغ ٣٥٤,٠ مليون يورو (٣٤٨,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٥) بسعر صرف قدره دولار واحد لكل يورو. وأعيد حساب الميزانية النهائية للجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٦ ليصبح ٣٤٩,٤ مليون يورو، بمتوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٩٠٣٠ يورو للدولار الواحد. ولم تحدث تغييرات بين الجزء الرأسمالي الأصلي من اعتمادات الميزانية العادية والميزانية النهائية لعام ٢٠١٦. وكما هو مبين في الملاحظة ٣٩-أ على البيانات المالية، لم تكن هناك مناقلات لاعتمادات الميزانية العادية بين البرامج الرئيسية.

٢٦- وقد بلغ إجمالي نفقات الميزانية العادية التشغيلية، ويُقاس على أساس نقدي معدّل، ٣٤٣,٣ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٥، بلغ مجموع هذه النفقات ٣٥٠,٢ مليون يورو، من بينها ٦,٨ مليون يورو تتعلق بترحيل أرصدة خالصة من الأعباء من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥.

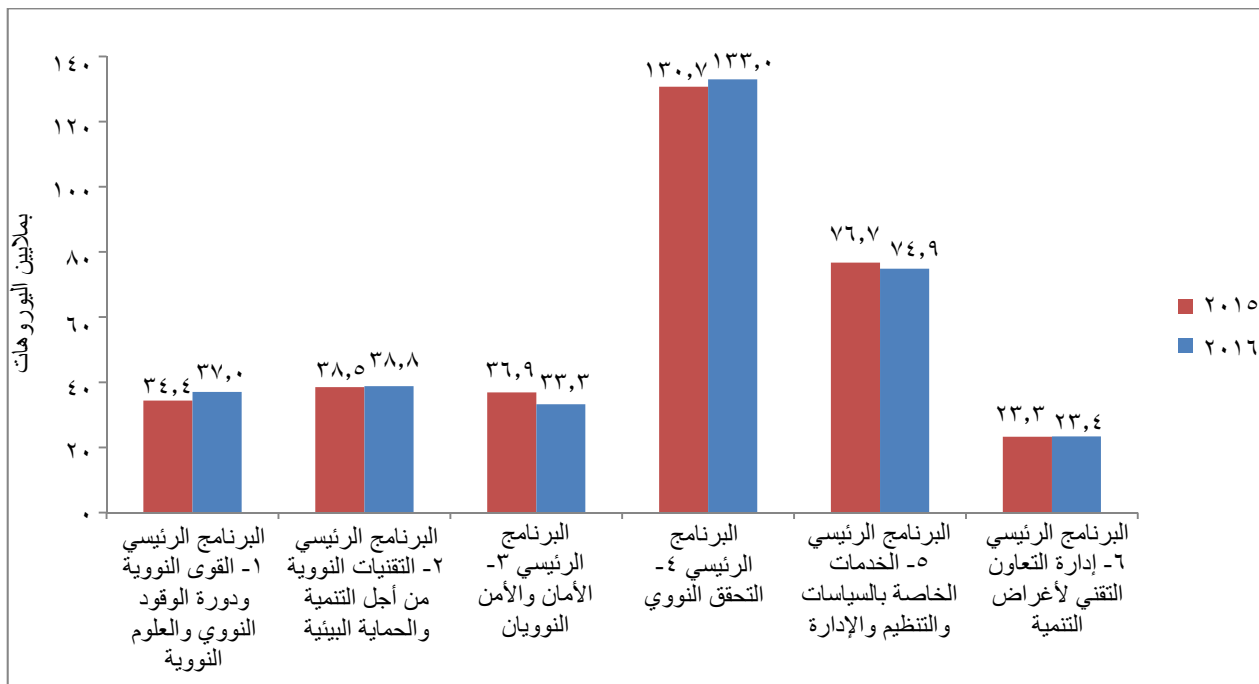
٢٧- كما أن معدل الاستخدام الإجمالي للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٦ بلغ ٩٨,١٪، الأمر الذي يسبب الضوء على المستوى العالي لاستخدام الموارد المتاحة. ويبين الجدول ٤ استخدام الميزانية بحسب البرامج الرئيسية.

الجدول ٤: معدلات استخدام الجزء التشغيلي من الميزانية العادية لعام ٢٠١٦

البرنامج الرئيسي	معدل استخدام الجزء التشغيلي
البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٩٦,٥٪
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٩٩,٣٪
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان	٩٧,٤٪
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	٩٩,٩٪
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٩٦,١٪
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٩٦,٦٪
المجموع للوكالة	٩٨,١٪

٢٨- ويرد في الشكل ٣ تحليل مقارن للنفقات الإجمالية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بحسب البرامج الرئيسية على أساس الميزانية. ومبالغ عام ٢٠١٥ تستتني مبلغاً إجمالياً قدره ٦,٨ مليون يورو يتعلق بترحيل أرصدة خالصة من الأعباء إلى عام ٢٠١٥.

الشكل ٣- تحليل مقارن لنفقات الجزء التشغيلي من الميزانية العادية بحسب البرامج الرئيسية



٢٩- وبالنسبة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، بلغت النفقات على الأساس النقدي المعدل ٣,٤ مليون يورو مما مجموعه ٨,٠ مليون يورو في عام ٢٠١٦.

الوضع المالي

٣٠- يرد في الجدول ٥ ملخص للوضع المالي للوكالة.

الجدول ٥: ملخص الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بملايين اليوروهات)

التغيير	٢٠١٥	٢٠١٦	
			الأصول الجارية
٩٩,١	٦٨١,٢	٧٨٠,٣	
١٧,٧	٣٢٠,٢	٣٣٧,٩	الأصول غير الجارية
١١٦,٨	١٠٠١,٤	١١١٨,٢	مجموع الأصول
			الخصوم الجارية
٣٢,٧	١٠٤,٩	١٣٧,٦	
(٢٠,٠)	٤٢٣,١	٤٠٣,١	الخصوم غير الجارية
١٢,٧	٥٢٨,٠	٥٤٠,٧	مجموع الالتزامات
١٠٤,١	٤٧٣,٤	٥٧٧,٥	صافي الأصول/الملكية

٣١- ولا يزال الوضع المالي العام للوكالة سليماً تماماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتتجلى هذه السلامة المالية في المؤشرات الرئيسية التالية:

١' تبلغ القيمة الإجمالية الصافية للأصول، محسوبةً باعتبارها مجموع الأصول ناقصاً مجموع الخصوم، ٥٧٧,٥ مليون يورو؛

٢' تبلغ قيمة الأصول الجارية نحو ستة أمثال قيمة الخصوم الجارية. ويعني ذلك أن لدى الوكالة موارد كافية لتغطية التزاماتها التي يُتوقع أن تصبح مستحقة خلال الأشهر الـ ١٢ القادمة.

٣٢- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تمثل الأموال النقدية الإجمالية والمكافئات النقدية وأرصدة الاستثمارات نسبة ٦٢,٥٪ من إجمالي أصول الوكالة. ويعني ذلك أن الأصول السائلة للوكالة كافية لتلبية احتياجاتها.

٣٣- وفيما يلي مجالات التغيير المهمة في الموقف المالي للوكالة في عام ٢٠١٦ مقارنةً بعام ٢٠١٥:

١' ازدادت الأصول الجارية بمبلغ ٩٩,١ مليون يورو، وذلك أساساً بسبب الزيادة في المبلغ الإجمالي لأرصدة المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات، في المقام الأول في كلٍّ من صندوق الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية؛

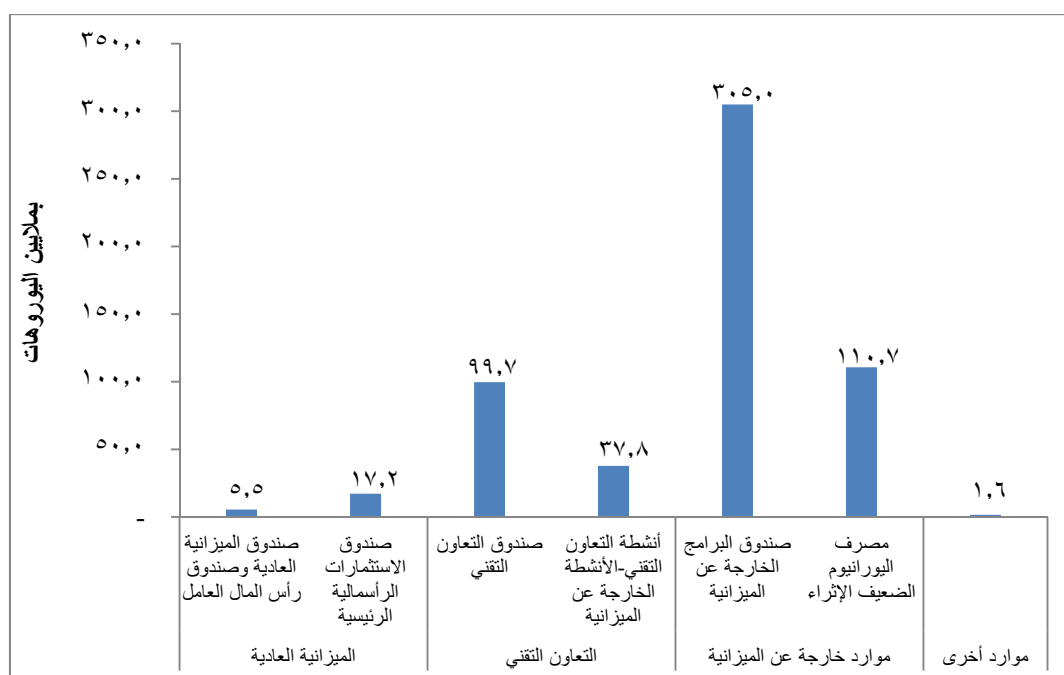
٢٠ ازدادت الأصول غير الجارية بمقدار ١٧,٧ مليون يورو وهو ما يتعلق أساساً بأصول غير ملموسة، لاسيما بتطوير البرامجيات داخل إدارة الضمانات لمشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات واستمرار تنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة؛

٣٠ وازداد إجمالي الالتزامات بمبلغ ١٢,٧ مليون يورو ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادات في إيرادات الوكالة المؤجلة فيما يتعلق بالمساهمات الواردة مقدماً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٧ الواردة بحلول نهاية عام ٢٠١٦ قد بلغت ٦١,٣ مليون يورو، أي أعلى بـ ٢٦,٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والزيادة في المساهمات الواردة مقدماً قبلها انخفاض قدره ٧,٠ مليون يورو في الإيرادات المؤجلة فيما يتعلق بتوفير المباني مقابل إيجار اسمي.

٣٤- وكما هو مبين في الشكل ٤ فإن الأصول الصافية لمجموعة الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل في حالة شبه صفيرية. وهذا يعني أن الالتزامات الإجمالية لهذه المجموعة من الصناديق مكافئة تقريباً للأصول الإجمالية. وحالة الأصول الصافية الصفيرية ناتجة أساساً من الالتزامات الكبيرة المتعلقة بالموظفين والبالغة ٢٤١,٦ مليون يورو، التي ما تزال غير ممولة إطلاقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويتعلق الجزء الرئيسي من هذه الالتزامات بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيره من استحقاقات ما بعد الخدمة. ويشكل التمويل السليم لهذه الالتزامات شاغلاً كبيراً فيما يتعلق بالاستدامة المالية طويلة الأجل للوكالة يلزم التصدي له.

٣٥- وصافي الأصول إيجابي لكل من مجموعة صناديق التعاون التقني ومجموعة صناديق الأموال الخارجة عن الميزانية إلى جانب صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. ويدل ذلك على سلامة الحالة العامة لهاتين المجموعتين من الصناديق، وكذلك على أن أنشطتهما ستنفذ على مدى زمني أطول من السنة المالية الجارية.

الشكل ٤: صافي الأصول/الملكية بحسب الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦



٣٦- وترد في الأقسام التالية مناقشة للعناصر الهامة للوضع المالي للوكالة:

المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات

٣٧- في عام ٢٠١٦، ازدادت أرصدة المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بمبلغ ٩٦,٣ مليون يورو (أو ١٦,٠٪) لتصل إلى ٦٩٨,٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويُعزى عنصر كبير من هذه الزيادة إلى ما يلي:

١' مساهمات إضافية من الجهات المانحة، لاسيما فيما يتعلق بصندوق التعاون التقني، ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

٢' الاشتراكات المقررة والمساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني الخاصة بعام ٢٠١٧ والتي سُدّدت في عام ٢٠١٦.

٣٨- ومن إجمالي المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات، كانت نسبة ٨٣,٨٪ تتعلق بمجموعة صناديق الأموال الخارجة عن الميزانية وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، وهي لذلك مخصصة لأنشطة محدّدة.

٣٩- وحتى نهاية عام ٢٠١٦ بقي متوسط الفترة المرجّحة لاستحقاق أرصدة الصكوك المالية مستقرّاً مقارنةً مع عام ٢٠١٥ عند أقلّ من ثلاثة أشهر. واستمرّ تراجع الفوائد المكتسبة من الاستثمارات المحسوبة باليورو في عام ٢٠١٦؛ فيما ارتفعت الفوائد المكتسبة من الاستثمارات المحسوبة بالدولار. وبناء على مزيج العملات فيما تملكه الوكالة من مكافئات نقدية وحافطة استثمارية، ازداد إجمالي العائد المتحقق مما تملكه الوكالة من مكافئات نقدية واستثمارات خلال عام ٢٠١٦.

الحسابات المستحقّة التحصيل

٤٠- على وجه العموم، ازداد إجمالي المستحقات الصافية من المعاملات غير التبادلية بمبلغ ٠,٣ مليون يورو، ليصل إلى ٤١,٨ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. والمكونات الرئيسية لهذا الرصيد هي المستحقات من الاشتراكات المقررة (٢٧,٧ مليون يورو)، والمساهمات الطوعية (١٣,٢ مليون يورو)، والمستحقات الأخرى (٠,٩ مليون يورو).

٤١- وفي عام ٢٠١٦، ازدادت المساهمات المستحقة من المعاملات غير التبادلية بنسبة ٠,٧٪. ويمثل هذا النتيجة الصافية لكل من:

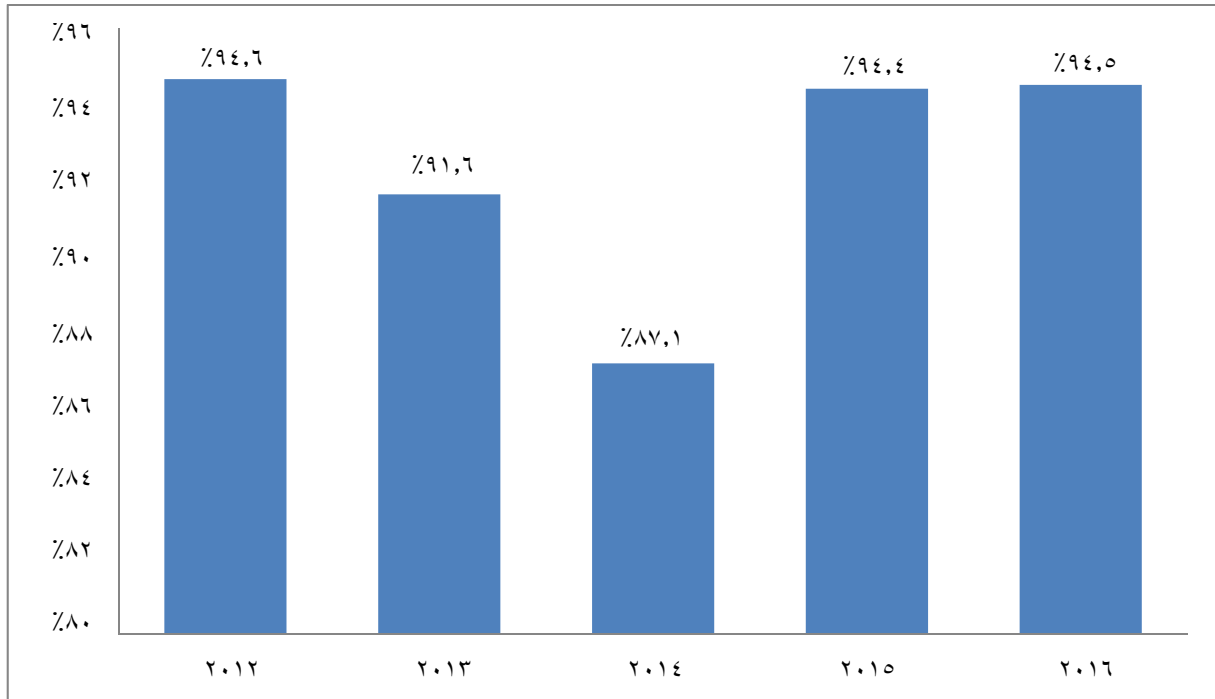
١' زيادة في المساهمات الطوعية من ٤,٩ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ١٣,٢ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦ بسبب تلقّي عدد من المساهمات الخارجة عن الميزانية في نهاية السنة وقبول مساهمات خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦ على أن يتم تلقّي الأموال في السنوات المقبلة (وننتج عن ذلك زيادة في المستحقات غير الجارية من المعاملات غير التبادلية لتبلغ ٣,٩ مليون يورو)؛

٢' زيادة في المستحقات الأخرى (من ٠,٢ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٠,٩ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦) بسبب الزيادات في تكاليف المشاركات الوطنية؛

٣' انخفاض في المستحقات من الاشتراكات المقررة (من ٣٦,٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٢٧,٧ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦) بسبب تحصيل عدد من المساهمات المقررة المتأخرة.

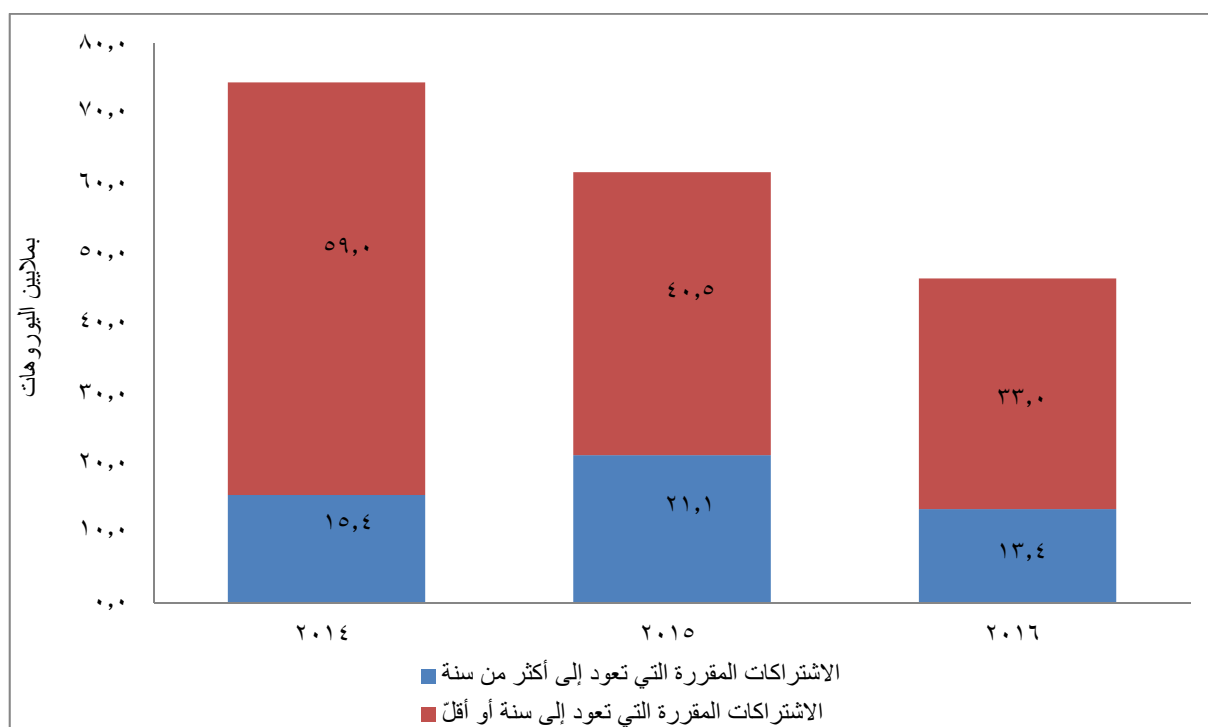
٤٢- وكما هو مبين في الشكل ٥، ازداد معدل تحصيل الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية للعام الحالي، فوصل إلى ٩٤,٥٪ في عام ٢٠١٦.

الشكل ٥: معدل تحصيل الاشتراكات المقررة سنوياً في نهاية السنة



٤٣- انخفض تقادّم الاشتراكات المستحقة انخفاضاً مطرداً. وكما هو مبين في الشكل ٦، فإن المستحقات من الاشتراكات المقررة التي ترجع إلى أكثر من سنة انخفضت من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦ من ٢١,١ مليون يورو إلى ١٣,٤ مليون يورو، ويمثل ذلك انخفاضاً من ٥٢,٢٪ إلى ٤٠,٧٪ من إجمالي الاشتراكات المقررة المستحقة. ويشير ذلك إلى تحسّن في تكوين المساهمات المتأخرة من الدول الأعضاء في الوكالة.

الشكل ٦: تحليل مقارن لتقادم الاشتراكات المقررة المستحقة



الأصول غير الملموسة

٤٤- وكما هو مبين في الجدول رقم ٦، فإن صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قد بلغ ٥٧,٣ مليون يورو.

الجدول ٦: التحليل المقارن للأصول غير الملموسة

(بملايين اليوروهات)			الأصول غير الملموسة
التغيير	٢٠١٥	٢٠١٦	
٠,٣	٤,٧	٥,٠	البرامج الحاسوبية المشتراة
٥,٥	٢٧,٧	٣٣,٢	البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً
٨,٤	١٠,٧	١٩,١	الأصول غير الملموسة قيد التطوير
١٤,٢	٤٣,١	٥٧,٣	مجموع الأصول غير الملموسة

٤٥- والدافع الأول للزيادة في القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في عام ٢٠١٦ هو تواصل تطوير المشاريع في إطار مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات وتطوير نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة. وخلال عام ٢٠١٦ أضيفت تكاليف إجمالية بلغت ٢٠,٠ مليون يورو تتعلق أساساً بالتطوير الداخلي للبرامجيات، منها ١٧,٢ مليون يورو تتعلق بتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات (١٤,٠ مليون يورو) ونظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (٣,٢ مليون يورو).

إدارة المخاطر

٤٦- تقدّم البيانات المالية، المُعدّة في إطار معايير إيبساس، تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة المخاطر المالية التي تتعرض لها، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة نظر شاملة، تعطي إدارة الاستثمارات من قِبَل الوكالة أولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، مع كفالة قدر كافٍ من السيولة للوفاء بالمتطلبات النقدية للتشغيل، ثم الحصول على معدل تنافسي للعائد على حافظتها المالية في نطاق هذه القيود.

ملخص

٤٧- البيانات المالية المعروضة هنا تدل على أن الوضع العام للوكالة سليم للغاية. وتدل البيانات المالية على أن الميزانية العادية تُستخدم بقوة، وأن الإيرادات المتأتية من التبرعات تنمو نموًا مستمرًا، وأن الوكالة ملتزمة بالمسؤولية المالية. وتدل البيانات المالية أيضاً على أنه يلزم مزيد من التركيز على تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في الوكالة.

(توقيع) يوكيا أمانو

المدير العام

بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة عموماً على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وبأن يُعدّ بيانات مالية سنوية. كما تقضي بأن يُقدّم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها المدير العام ضرورية أو مفيدة.

وعلا باللائحة المالية، تُعد الوكالة بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس).

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد البيانات المالية، تقع على عاتق المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والحفظ الفعال للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مُطالب أيضاً بأن يتعهد رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية لكفالة ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وحفظها والتصرف فيها؛ ومطابقة المصروفات مع الاعتمادات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام أموال برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية؛ والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

تأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية

نؤكد بهذا أن البيانات المالية المرفقة التالية، التي تشتمل على البيانات المرقمة من البيان الأول إلى البيان السابع-ب، والملاحظات الداعمة لها، قد أُعدّت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع مراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

الجزء الأول

رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس المحافظين
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
A-1400 VIENNA
النمسا

جاكارتا، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم بالنيابة عن مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي عرضها علينا المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعنا هذه البيانات وأبدينا رأينا بشأنها.

كما نتشرف بأن نُقدّم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرنا بشأن البيانات المالية للوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وتفضّلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات تقديرنا.

(توقيع)

الدكتور أغوس جوكو برامونو، حاصل على
درجة الماجستير في المحاسبة، ومحاسب محلف

العضو في مجلس مراجعة الحسابات

التابع لجمهورية إندونيسيا

مراجع الحسابات الخارجي

رأي مراجع الحسابات

شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشتمل على بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات التي طرأت على الملكية، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيانات الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرنامج الرئيسي/الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تتحمل الإدارة مسؤولية إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ وتعهّد الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد البيانات المالية وعرضها بصورة نزيهة بحيث تكون خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء بسبب الغش أو الخطأ؛ واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة؛ ووضع تقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف القائمة.

مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية اعتماداً على مراجعتنا لها. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة. وتقتضي هذه المعايير منا الامتثال للمتطلبات الأخلاقية، وتخطيط المراجعة وإجراءها بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتتطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقدير مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت بسبب الغش أو الخطأ. ولدى إجراء تقييمات المخاطر المذكورة، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمد عليها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها النزيه وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي تعدها الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونرى أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية وملائمة للاستناد إليها في تحديد رأينا بشأن مراجعة الحسابات.

رأي المراجع

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس).

تقرير عن المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

نرى أيضاً أنَّ معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي انتهت إلى علمنا، أو قمنا بفحصها في إطار مراجعتنا، جاءت متماشية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جميع الجوانب الهامة.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتنا للبيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(توقيع)

الدكتور أغوس جوكو برامونو، حاصل على
درجة الماجستير في المحاسبة، ومحاسب محلف

العضو في مجلس مراجعة الحسابات
التابع لجمهورية إندونيسيا
مراجع الحسابات الخارجي

جاكارتا، إندونيسيا
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

الجزء الثاني

البيانات المالية

نص رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجّهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

سيدي،

عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بإعداد هذه البيانات المالية والتوقيع عليها.

وتفضّلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

البيان الأول: بيان الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	ملاحظة	
الأصول			
الأصول الجارية			
٢٠١ ٩٢٩	٤٣٠ ١٦٦	٤	المبالغ النقدية والمكافئات النقدية
٤٠٠ ٤٩٨	٢٦٨ ٥٢٩	٥	الاستثمارات
٤١ ٣٩٨	٣٧ ٨٨٠	٧، ٦	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٧ ٩٨٢	١١ ٤٥٠	٨	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٢٣ ٢٧٧	٢٣ ٣٧٢	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٦ ١١١	٨ ٨٦٥	١٠	المخزون
٦٨١ ١٩٥	٧٨٠ ٢٦٢		مجموع الأصول الجارية
الأصول غير الجارية			
١١٣	٣ ٨٩٩	٧، ٦	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٨ ١٤٣	٦ ٨٤٩	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٨٠٩	٨٠٩	١١	الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
٢٦٨ ٠٤١	٢٦٨ ٩٧٠	١٢	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٤٣ ١١٦	٥٧ ٣٤٨	١٣	الأصول غير الملموسة
٣٢٠ ٢٢٢	٣٣٧ ٨٧٥		مجموع الأصول غير الجارية
١ ٠٠١ ٤١٧	١ ١١٨ ١٣٧		مجموع الأصول
الخصوم			
الخصوم الجارية			
١٧ ٤١٧	١٦ ٦٠٢	١٤	الحسابات المستحقة الدفع
٧٥ ٢٠٥	١٠٦ ٠٨٤	١٥	الإيرادات المؤجلة
١١ ٨٣٤	١٣ ٦٦٦	١٧، ١٦	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٤٠٩	٩٨	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
٦٥	١ ١٢٦	١٩	المخصصات
١٠٤ ٩٣٠	١٣٧ ٥٧٦		مجموع الخصوم الجارية
الخصوم غير الجارية			
١٨٣ ٥٥٢	١٦٩ ١٩٧	١٥	الإيرادات المؤجلة
٢٣٧ ٦٩٩	٢٣٢ ٣٥٨	١٧، ١٦	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣٠٤	٣٠٤	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
١ ٥٢٠	١ ٢١٨	١٩	المخصصات
٤٢٣ ٠٧٥	٤٠٣ ٠٧٧		مجموع الخصوم غير الجارية
٥٢٨ ٠٠٥	٥٤٠ ٦٥٣		مجموع الالتزامات
٤٧٣ ٤١٢	٥٧٧ ٤٨٤		صافي الأصول
الملكية			
٤٢٦ ٦٦٠	٥١٢ ٦٩٧	٢١، ٢٠	أرصدة الصناديق
٤٦ ٧٥٢	٦٤ ٧٨٧	٢٢	الاحتياطيات
٤٧٣ ٤١٢	٥٧٧ ٤٨٤		إجمالي الملكية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

**البيان الثاني: بيان الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)**

٢٠١٥	٢٠١٦	ملاحظة	
			الإيرادات
٣٤٥.٠٣٠	٣٥٤.٨٥١	٢٣	الاشتراكات المقررة
٢١٥.٤٧٣	٢٤٠.٨١٨	٢٤	التبرعات
١.٠٥٨	٤.٤٢٧	٢٥	المساهمات الأخرى
٢٥٠.٠	٢.٣٧٥	٢٦	الإيرادات من المعاملات التبادلية
٧٠.٣	١.٧٨٣	٢٧	إيرادات الاستثمار
٥٦٤.٧٦٤	٦٠٤.٢٥٤		مجموع الإيرادات
			النفقات
٢٨٠.٠٣٧	٢٨٠.٣٣٤	٢٨	الرواتب واستحقاقات الموظفين
١٥٩.٤٠	١٥٢.٠٦	٢٩	الاستشاريون، الخبراء
٥٨٧.٣٢	٥٩٣.٥٥	٣٠	السفر
٤٢.١٧٩	٤٨.١٨٨	٣١	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
٢٠.٧٠٩	١٧.٥٣٧	٣٢	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢٣.٧٧١	٢٣.٩٢٨	٣٣	التدريب
٣٠.٩٠١	٣٢.٤٣٧	١٣، ١٢	الاهتلاك والاستهلاك
٢٤.٧٠٤	٢٢.٦٣٧	٣٤	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٢٤.٥٠٤	٢٥.٨٣٨	٣٥	النفقات التشغيلية الأخرى
٥٢١.٤٧٧	٥٢٥.٤٦٠		مجموع النفقات
٢٩.٠٢٢	١٢.٣٣٧	٣٦	صافي المكاسب/ (الخسائر)
٧٢.٣٠٩	٩١.١٣١		صافي الفائض/ (العجز)
			تحليل النفقات بحسب البرنامج الرئيسي
٥٥٧.٥٠	٦١.١٨٢	٣٨	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٨٧.٨١٦	٩١.٨٦٧	٣٨	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٩٨.٦٨٣	٩٥.٨٧٣	٣٨	الأمان والأمن النوويان
١٥٨.٥٠٢	١٦٠.٣٥٣	٣٨	التحقق النووي
١٢٨.٢٣٣	١٢٣.٣٠٥	٣٨	السياسات والتنظيم والإدارة أ/
٩٦	١.٣٢٨	٣٨	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية
(٧.٦٠٣)	(٨.٤٤٨)	٣٨	الإلغاءات
٥٢١.٤٧٧	٥٢٥.٤٦٠		إجمالي النفقات بحسب البرنامج الرئيسي

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الثالث بيان التغييرات في الملكية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٣٨٢ ٩٩٠	٤٧٣ ٤١٢	الملكية في بداية السنة
١٩ ٢٩٧	١٤ ٦٩٤	المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(١ ٢٥٧)	(١ ٧٤١)	مبالغ مستردة/محوّلة من تبرعات السنوات السابقة احتسبت مباشرة في الملكية
٨١	(١٠)	تسويات عن الفترات السابقة
١٨ ١٢١	١٢ ٩٤٣	صافي الإيرادات المعترف بها مباشرة في الملكية
٧٢ ٣٠٩	٩١ ١٣١	صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة
(٥)	٢	مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة
(٣)	(٤)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
٤٧٣ ٤١٢	٥٧٧ ٤٨٤	الملكية في نهاية السنة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

**البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)**

٢٠١٥	٢٠١٦	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٧٢ ٣٠٩	٩١ ١٣١	صافي الفائض/(العجز)
(١ ٢٥٧)	(١ ٧٤١)	مبالغ مستردة من تبرعات السنوات السابقة احتسبت في الملكية
٨١	(١٠)	تسويات عن الفترات السابقة
٣٠ ٩٠١	٣٢ ٤٣٧	الائتلاك والاستهلاك
(١٠٨)	(٥٧٤)	استهلاك الخصم
(٧ ٨٧١)	(٧ ٨٦٥)	مخصوماً استهلاك الإيرادات المؤجلة المتصل باهتلاك مركز فيينا الدولي
٢٣٨	٦٥	انخفاض القيمة
١٩ ٢٩٧	١٤ ٦٩٤	المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٤٣٣	١٠ ٤٣	الزيادة/(الانخفاض) في مخصصات تغطية الديون المشكوك فيها
(٥٥)	٢٩١	(المكاسب)/(الخسائر) بشأن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
(٢٤ ٨١١)	(١٢ ١٥١)	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات
٢٠ ٤٨٧	(٤ ٧٨٠)	(ارتفاع)/(انخفاض) في المبالغ المستحقة القبض
(١٧٥)	(٢ ٧٦٠)	(ارتفاع)/(انخفاض) في المخزونات
٦٠١٨	١ ٢٠٠	(ارتفاع)/(انخفاض) في المبالغ المدفوعة مقدماً
(٦ ٥٣٢)	٢٤ ٣٨٩	(ارتفاع)/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة
٤ ٨٠٠	(٨١٦)	(ارتفاع)/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع
(٨ ٧٨٦)	(٣ ٥٠٨)	ارتفاع/(انخفاض) في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٦١	(٢٣٧)	ارتفاع/(انخفاض) في خصوم ومخصصات أخرى
<u>١٠٥ ٠٣٠</u>	<u>١٣٠ ٨٠٨</u>	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(٤٤ ١٩٧)	(٤٧ ٢٨٢)	شراء أو بناء الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
١٢	١٦	بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
١٥ ٤٥٩	١٤٤ ٢٦٨	الاستثمارات
<u>(٢٨ ٧٢٦)</u>	<u>٩٧ ٠٠٢</u>	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
		التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(٥)	٢	الزيادة/(النقصان) في مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة
(٣)	(٤)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
<u>(٨)</u>	<u>(٢)</u>	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
٧٦ ٢٩٦	٢٢٧ ٨٠٨	صافي الارتفاع/(الانخفاض) في النقد والمكافآت النقدية
١١٥ ٢١٩	٢٠١ ٩٢٩	النقد والمكافآت النقدية في بداية الفترة
٥ ٣٧٨	-	تعديل على الأرصدة الافتتاحية النقدية (الاعتراف لأول مرة بصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية)
٥ ٠٣٦	٤٢٩	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافآت النقدية
<u>٢٠١ ٩٢٩</u>	<u>٤٣٠ ١٦٦</u>	النقد والمكافآت النقدية والحسابات المصرفية المدينة في نهاية الفترة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الخامس أ: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
(الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) أ/
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

الميزانية العادية للسنة الجارية				
الميزانية المعتمدة	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية (الإتفاق)	التباين	
٣٨ ٩١٠	٣٨ ٣٧٩	٣٧ ٠٢٢	١ ٣٥٧	البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٣٩ ٤٨٧	٣٩ ٠٧١	٣٨ ٨١٢	٢٥٩	البرنامج الرئيسي ٢ - التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية
٣٤ ٧٢٢	٣٤ ١٥٢	٣٣ ٢٦٥	٨٨٧	البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان
١٣٥ ٠٢٧	١٣٣ ٠٩٣	١٣٢ ٩٦٤	١٢٩	البرنامج الرئيسي ٤ - التحقق النووي
٧٨ ٦١١	٧٧ ٨٧٢	٧٤ ٨٦٢	٣ ٠١٠	البرنامج الرئيسي ٥ - الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
٢٤ ٥٣٧	٢٤ ١٨٤	٢٣ ٣٦٨	٨١٦	البرنامج الرئيسي ٦ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٣٥١ ٢٩٤	٣٤٦ ٧٥١	٣٤٠ ٢٩٣	٦ ٤٥٨	مجموع برامج الوكالة
٢ ٦٧٤	٢ ٦٧٤	٣ ٠١٣	(٣٣٩)	التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين
٣٥٣ ٩٦٨	٣٤٩ ٤٢٥	٣٤٣ ٣٠٦	٦ ١١٩	إجمالي الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدل (تورد الملاحظة ٣٩ مزيداً من المعلومات).

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الخامس ب: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
(الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) أ/
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

الميزانية المعتمدة	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية (الاتفاق)	التباين ب/
٢ ٤٩٠	٢ ٤٩٠	-	٢ ٤٩٠
٣٠١	٣٠١	١٥٧	١٤٤
١ ٢٠٥	١ ٢٠٥	١ ٠٩٤	١١١
٤ ٠٣٦	٤ ٠٣٦	٢ ١٢٧	١ ٩٠٩
٨ ٠٣٢	٨ ٠٣٢	٣ ٣٧٨	٤ ٦٥٤

البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
مجموع الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدل (الملاحظة ٣٩).

ب/ يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٩ ج للاطلاع على مناقشة للتباين بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	الأمان والأمن النوويان	التحقّق النووي	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة/	نفقات غير مقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية ب/	الإلغاءات ج/	المجموع
النفقات							
٣٠ ٦١٢	٢٧ ١٤٢	٣٩ ٣٤٧	١٠٧ ١١٩	٧٦ ١١٤	-	-	٢٨٠ ٣٣٤
٢ ٩٠٧	٣ ٧٨٨	٤ ٦٣٢	٧٠٥	٣ ١٦٠	١٤	-	١٥ ٢٠٦
١٠ ٦٠٥	١٥ ٢٧٤	٢٠ ٣٩١	٨ ٣٣٥	٤ ٧٥٠	-	-	٥٩ ٣٥٥
٨ ٥٣٦	٢٥ ٧١٦	١٢ ٧٨٧	-	١ ١٤٩	-	-	٤٨ ١٨٨
١١	١ ١٣٧	١١٦	١ ١٨٧	١٥ ٠٨٦	-	-	١٧ ٥٣٧
٢ ٥٧٧	٨ ٨١٢	٩ ١٤٥	١ ٥٩٨	١ ٧٩٦	-	-	٢٣ ٩٢٨
١ ٢٧١	٢ ٠٨٤	٢ ٠٣٤	١٨ ٥٢٤	٨ ٥٢٤	-	-	٣٢ ٤٣٧
١ ٧١٢	١ ٢٧٤	١ ٥٨٢	٧ ٤٨٠	١٠ ٥٨٦	٣	-	٢٢ ٦٣٧
٢ ٩٥١	٦ ٦٤٠	٥ ٨٣٩	١٥ ٤٠٥	٢ ١٤٠	١ ٣١١	(٨ ٤٤٨)	٢٥ ٨٣٨
٦١ ١٨٢	٩١ ٨٦٧	٩٥ ٨٧٣	١٦٠ ٣٥٣	١٢٣ ٣٠٥	١ ٣٢٨	(٨ ٤٤٨)	٥٢٥ ٤٦٠
مجموع النفقات							
الأصول							
١٤ ٣٢٥	٢٣ ٩٤٨	٢٣ ١٦٣	١٧٥ ٦٩٣	٨٩ ١٨٩	-	-	٣٢٦ ٣١٨
إضافات الأصول							
٧٦٧	٧ ٤٨٢	١ ٨٠٦	٢٩ ٧١٩	٧ ٩٣٩	-	-	٤٧ ٧١٣

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.
ب/ النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبّعها مركزياً فيما يتصل في المقام الأول بنفقات الديون المشكوك فيها، والخدمات المشتركة غير المخصّصة والأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد.
ج/ تُظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملةً لتكاليف الخدمات المشتركة المخصّصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.
الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

**البيان المقارن السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)**

النفقات	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	الأمان والأمن النوويان	التحقُّق النووي	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة/أ	نفقات غير مقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية ب/	الإلغاءات ج/	المجموع
الرواتب واستحقاقات الموظفين	٢٦ ٧٤١	٢٦ ٥٨٦	٤٢ ٩٤٩	١٠ ٦٩٣٣	٧٦ ٥٣١	٢٩٧	-	٢٨٠ ٠٣٧
الاستشاريون، الخبراء	٣ ٤٣٩	٣ ٢٤٤	٥ ٩٩٨	٩٨٢	٢ ٢٦١	١٦	-	١٥ ٩٤٠
السفر	١١ ٤٦٨	١٣ ٢٨١	٢١ ٣٤٨	٨ ٩٤١	٣ ٦٨٦	٨	-	٥٨ ٧٣٢
التحويلات إلى النظراء الإنمائيين	٥ ٨٤٤	٢٥ ٢٢٢	١٠ ٤٢٠	-	٦٩٣	-	-	٤٢ ١٧٩
الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي	٥	١٨	٣٢٥	٤٠٩	٢٠ ٩١٦	(٩٦٤)	-	٢٠ ٧٠٩
التدريب	٢ ٦٣٦	٩ ٨٤٢	٧ ٨٦٩	١ ٣٧٢	٢ ٠٥٢	-	-	٢٣ ٧٧١
الاهتلاك والاستهلاك	١ ١٦٣	١ ٧٠٨	٢ ٠٤١	١٧ ٧٧٢	٨ ٢١٧	-	-	٣٠ ٩٠١
الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات	١ ٢٥٦	٢ ١١٠	١ ٩٨١	١١ ٩٩٧	٧ ٣٦١	-	-	٢٤ ٧٠٥
النفقات التشغيلية الأخرى	٣ ١٩٨	٥ ٨٠٥	٥ ٧٥٢	١٠ ٠٩٦	٦ ٥١٦	٧٣٩	(٧ ٦٠٣)	٢٤ ٥٠٣
مجموع النفقات	٥٥ ٧٥٠	٨٧ ٨١٦	٩٨ ٦٨٣	١٥٨ ٥٠٢	١٢٨ ٢٣٣	٩٦	(٧ ٦٠٣)	٥٢١ ٤٧٧
الأصول								
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١٤ ٨١٢	١٨ ٥٠٢	٢٣ ٣٨٠	١٦٤ ٤٨٣	٨٩ ٩٨٠	-	-	٣١١ ١٥٧
إضافات الأصول								
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١ ٢٧٠	٣ ٧٥٩	١ ٣٤١	٣١ ٨٩١	٦ ٠١٢	-	-	٤٤ ٢٧٣

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرامج التعاون التقني.

ب/ النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل بالخدمات المشتركة غير المخصصة، والأعمال المنقّدة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، ونفقات الديون المشكوك فيها، وما إلى ذلك.

ج/ تُظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملة لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)

	الميزانية العادية		التعاون التقني		موارد خارجة عن الميزانية		موارد أخرى
	صندوق الميزانية العادية	صندوق استثمارات رأس المال العامل	صندوق التعاون التقني	صندوق الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
الأصول							المجموع
المبالغ النقدية والمكافآت النقدية	٩٣ ٥١٤	١٧ ٨٩٥	٦٩ ١٨٨	١٢ ٣٢٧	٢١٥ ٥٣٧	٢٠ ٢٠٩	١ ٤٩٦
الاستثمارات	-	-	٣٣ ٤٦٠	٢٣ ٨٨٣	١٠١ ٢٥١	١٠٩ ٩٣٥	-
الحسابات المستحقة التحصيل	٣٧ ٩٥٥	٤٦٥	١ ٦١٧	١ ٤٥٧	٨ ٦٨١	٣ ٠٥٤	-
السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً	٢٦ ٣١٤	٢٤	١ ٥١٩	١ ٨٩٦	١٣٦	٣٣٢	-
المخزون	٤٣٣	-	٥ ٥٦٢	١ ٠٧٤	١ ٧٩٣	-	٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢٥٠ ٣٢١	-	١	-	١٨ ٥٧٤	٨	٦٦
الأصول غير الملموسة	٥٦ ٣٥٤	-	٦	٦٢	٨٩٠	-	٣٦
الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة	٨٠٩	-	-	-	-	-	-
مجموع الأصول	٤٦٥ ٧٠٠	١٨ ٣٨٤	١١١ ٣٥٣	٤٠ ٦٩٩	٣٤٦ ٨٦٢	١٣٣ ٥٣٨	١ ٦٠١
الخصوم							
الحسابات المستحقة الدفع	١٠ ٣١٢	٧٥٧	٢ ٩٣١	٣٢٢	٢ ٢٦١	١٩	-
الإيرادات المؤجلة	٢٠٨ ١٣٠	-	٨ ٧٤٥	٢ ٥٢٣	٣٣ ٠٦٣	٢٢ ٨٢٠	-
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٢٤١ ٦٢١	٤٣٣	-	٤	٣ ٩٦٢	٤	-
الالتزامات المالية الأخرى	٤٢	-	-	-	٣٦٠	-	-
المخصصات	١٤١	-	-	-	٢ ٢٠٣	-	-
مجموع الالتزامات	٤٦٠ ٢٤٦	١ ١٩٠	١١ ٦٧٦	٢ ٨٤٩	٤١ ٨٤٩	٢٢ ٨٤٣	-
صافي الأصول	٥ ٤٥٤	١٧ ١٩٤	٩٩ ٦٧٧	٣٧ ٨٥٠	٣٠٥ ٠١٣	١١٠ ٦٩٥	١ ٦٠١
الملكية							
أرصدة الصناديق	(٣ ٦٧٦)	١٣ ٨٦٠	٧٥ ٩٦١	٣٢ ٢٤٢	٢٨٢ ٨٣٨	١٠٩ ٨٩٥	١ ٥٧٧
الاحتياطيات	٩ ١٣٠	٣ ٣٣٤	٢٣ ٧١٦	٥ ٦٠٨	٢٢ ١٧٥	٨٠٠	٢٤
إجمالي الملكية	٥ ٤٥٤	١٧ ١٩٤	٩٩ ٦٧٧	٣٧ ٨٥٠	٣٠٥ ٠١٣	١١٠ ٦٩٥	١ ٦٠١

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين

مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

	الميزانية العادية		التعاون التقني		موارد خارجة عن الميزانية		موارد أخرى	
	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية	صندوق التعاون التقني	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	المجموع
الأصول								
المبالغ النقدية والمكافئات النقدية	٦١ ٧٠١	١٧ ٤٤١	٣٦ ٥٢٨	٢٧ ٦٨٠	٤٨ ٩٦٤	٨ ١٥٣	١ ٤٦٢	٢٠١ ٩٢٩
الاستثمارات	-	-	٤٩ ١٩٤	٩ ١٤٠	٢٢٣ ٤٥٣	١١٨ ٧١١	-	٤٠٠ ٤٩٨
الحسابات المستحقة التحصيل	٤٣ ٣٧٦	٥٣٣	٥٧٩	١ ٥٤٩	٣ ٣٢٩	١٢٧	-	٤٩ ٤٩٣
السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً	٢٨ ٥٠١	٢٩	١ ١٠٢	١ ٦١٦	١٧٢	-	-	٣١ ٤٢٠
المخزون	٤١٠	-	٤ ٥٤٣	٤٩٤	٦٥٥	-	٩	٦ ١١١
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢٥٠ ٠٤٨	-	٤	-	١٧ ٧٧٨	١٣	١٩٨	٢٦٨ ٠٤١
الأصول غير الملموسة	٤٢ ١٧٨	-	٩	٨٢	٧٩١	-	٥٦	٤٣ ١١٦
الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة	٨٠٩	-	-	-	-	-	-	٨٠٩
مجموع الأصول	٤٢٧ ٠٢٣	١٨ ٠٠٣	٩١ ٩٥٩	٤٠ ٥٦١	٢٩٥ ١٤٢	١٢٧ ٠٠٤	١ ٧٢٥	١ ٠٠١ ٤١٧
الخصوم								
الحسابات المستحقة الدفع	١١ ٨٠٢	٢٨٠	٢ ٦٣٣	١ ٠٤٢	١ ٦٤١	١٨	١	١٧ ٤١٧
الإيرادات المؤجلة	١٨٨ ٣٧٤	-	٧ ٤٩١	٨ ٢٢٧	٣٤ ٦٦٥	٢٠ ٠٠٠	-	٢٥٨ ٧٥٧
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٢٤٦ ٠٦٦	٣٣٣	-	٢	٣ ١٢٧	٥	-	٢٤٩ ٥٣٣
الالتزامات المالية الأخرى	٤٤	-	-	٣٠٥	٣٦٤	-	-	٧١٣
المخصصات	٦٥	-	-	-	١ ٥٢٠	-	-	١ ٥٨٥
مجموع الالتزامات	٤٤٦ ٣٥١	٦١٣	١٠ ١٢٤	٩ ٥٧٦	٤١ ٣١٧	٢٠ ٠٢٣	١	٥٢٨ ٠٠٥
صافي الأصول	(١٩ ٣٢٨)	١٧ ٣٩٠	٨١ ٨٣٥	٣٠ ٩٨٥	٢٥٣ ٨٢٥	١٠٦ ٩٨١	١ ٧٢٤	٤٧٣ ٤١٢
الملكية								
أرصدة الصناديق	(١٤ ٠٢٨)	١٥ ٧٥٧	٥٦ ٥٥٦	٢٢ ٤٣١	٢٣٧ ٤٣٣	١٠٦ ٨٠٨	١ ٧٠٣	٤٢٦ ٦٦٠
الاحتياطيّات	(٥ ٣٠٠)	١ ٦٣٣	٢٥ ٢٧٩	٨ ٥٥٤	١٦ ٣٩٢	١٧٣	٢١	٤٦ ٧٥٢
إجمالي الملكية	(١٩ ٣٢٨)	١٧ ٣٩٠	٨١ ٨٣٥	٣٠ ٩٨٥	٢٥٣ ٨٢٥	١٠٦ ٩٨١	١ ٧٢٤	٤٧٣ ٤١٢

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

	الميزانية العادية		التعاون التقني		موارد خارجة عن الميزانية		موارد أخرى		
	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية	صندوق التعاون التقني	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثنائية	الإلغاء أ/	
الإيرادات									
الاشتراكات المقررة	٣٤٦ ٨١٩	٨ ٠٣٢	-	-	-	-	-	-	٣٥٤ ٨٥١
التبرعات النقدية	-	-	٧٩ ٠١٩	٢٠ ٦٨٨	١٣٠ ٥٦٥	-	-	-	٢٣٠ ٢٧٢
التبرعات العينية	١٠ ٥٠٨	-	-	-	٣٨	-	-	-	١٠ ٥٤٦
المساهمات الأخرى	١ ١٠٥	-	٣ ٣٢٢	-	-	-	-	-	٤ ٤٢٧
الإيرادات من المعاملات التبادلية	٢ ٣١٧	-	٥٤	-	٤	-	-	-	٢ ٣٧٥
إيرادات الاستثمار	٢١٥	-	٣٠٩	٢٩	٥٠١	٧٢٩	-	-	١ ٧٨٣
الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج	٢ ١٥٧	-	-	(١)	٦ ٢٩٢	-	-	(٨ ٤٤٨)	-
مجموع الإيرادات	٣٦٣ ١٢١	٨ ٠٣٢	٨٢ ٧٠٤	٢٠ ٧١٦	١٣٧ ٤٠٠	٧٢٩	-	(٨ ٤٤٨)	٦٠٤ ٢٥٤
النفقات									
الرواتب واستحقاقات الموظفين	٢٤٥ ٣٧٩	٢ ٧١٩	٢	٣٥٧	٣١ ٠٤١	٨٣٦	-	-	٢٨٠ ٣٣٤
الاستشاريون، الخبراء	٧ ٧٨٩	١٣٥	٣ ١٥٩	٦٦٥	٣ ٤١١	٤٧	-	-	١٥ ٢٠٦
السفر	١٨ ٢١٠	١٦	٢٣ ٧٧٧	٣ ٩٨٤	١٣ ١٩٦	١٧٢	-	-	٥٩ ٣٥٥
التحويلات إلى النظراء الإنمائيين	٦ ٦٦٢	-	٢٥ ٢٣٤	٧ ٣٣٦	٨ ٩٨٣	-	(٢٧)	-	٤٨ ١٨٨
الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي	١٧ ٣٥٢	-	١	-	١٨٣	١	-	-	١٧ ٥٣٧
التدريب	٣ ٠٢٦	٢	١٣ ٠٥٠	١ ٩٠١	٥ ٩٣٤	١٥	-	-	٢٣ ٩٢٨
الاهتلاك والاستهلاك	٢٨ ١٩٣	-	٧	٢٠	٤ ٠٦١	٥	١٥١	-	٣٢ ٤٣٧
الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات	١٨ ١٩٢	٥٥٢	٢٤	٥	٣ ٤٨٤	٣٨٠	-	-	٢٢ ٦٣٧
النفقات التشغيلية الأخرى	٢٢ ٥١٨	٣٥٨	١ ٣٠٩	١ ١٩٣	٨ ٤٤٠	٤٧١	(٣)	(٨ ٤٤٨)	٢٥ ٨٣٨
مجموع النفقات	٣٦٧ ٣٢١	٣ ٧٨٢	٦٦ ٥٦٣	١٥ ٤٦١	٧٨ ٧٣٣	١ ٩٢٧	١٢١	(٨ ٤٤٨)	٥٢٥ ٤٦٠
صافي المكاسب/(الخسائر)	(٧١٨)	(١٧٧)	١ ٦٩٣	١ ٨٥٨	٤ ٧٧١	٤ ٩١٢	(٢)	-	١٢ ٣٣٧
صافي الفائض/(العجز)	(٤ ٩١٨)	٤ ٠٧٣	١٧ ٨٣٤	٧ ١١٣	٦٣ ٤٣٨	٣ ٧١٤	(١٢٣)	-	٩١ ١٣١

أ/ تُظهر نفقات الصناديق شاملةً لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

	الميزانية العادية		التعاون التقني		موارد خارجة عن الميزانية		موارد أخرى	المجموع
	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية	صندوق التعاون التقني	صندوق الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	
							الإلغاء أ/	
الإيرادات								
الاشتراكات المقررة	٣٣٦ ٧٢٤	٨٣٠٦	-	-	-	-	-	٣٤٥ ٠٣٠
التبرعات النقدية	-	-	٦٥ ٦٧٢	١١ ٤٨٥	١٢٧ ٩٤٥	-	-	٢٠٥ ١٠٢
التبرعات العينية	١٠ ٣٧١	-	-	-	-	-	-	١٠ ٣٧١
المساهمات الأخرى	١٠٠٣	-	٥٥	-	-	-	-	١٠٥٨
الإيرادات من المعاملات التبادلية	٢ ٤٢٣	-	٦٨	-	٧	-	٢	٢٥٠٠
إيرادات الاستثمار	١٧٧	-	٨١	٣٥	١٩٤	٢١٦	-	٧٠٣
الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج	١ ٨٨٢	-	-	(١)	٥ ٧٢٢	-	(٧ ٦٠٣)	-
مجموع الإيرادات	٣٥٢ ٥٨٠	٨٣٠٦	٦٥ ٨٧٦	١١ ٥١٩	١٣٣ ٨٦٨	٢١٦	٢	٥٦٤ ٧٦٤
النفقات								
الرواتب واستحقاقات الموظفين	٢٤٦ ١٧٦	٢٢٨٠	٢	٥١٧	٣٠ ٢٧٠	٧٩٢	-	٢٨٠ ٠٣٧
الاستشاريون، الخبراء	٧٧٠٩	٢٦٧	٣ ٤٤٣	١٠ ٨٤	٣ ٢٩٥	١٤٢	-	١٥ ٩٤٠
السفر	٢٠ ٣٠٣	١٢	٢٠ ٣٢٤	٥ ١٩١	١٢ ٤١٠	٤٩٢	-	٥٨ ٧٣٢
التحويلات إلى النظراء الإنمائيين	٦ ٥٥٦	-	٢٣ ٠٧٥	٤ ٩٢٥	٧ ٤٣٤	-	١٨٩	٤٢ ١٧٩
الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي	٢٠ ٤٤٦	-	-	-	٢٦٣	-	-	٢٠ ٧٠٩
التدريب	٢ ٧٣١	٣٣	١٢ ٥٨٦	٣ ٢٨٢	٥ ١٣٧	٢	-	٢٣ ٧٧١
الاهلاك والاستهلاك	٢٧ ١٨٨	-	٧	١٨	٣ ٣٧٢	٥	٣١١	٣٠ ٩٠١
الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات	١٧ ٨٣٩	٢ ٤٣٤	٣٣	٦٠٤	٣ ٣٠٠	٤٩٠	٤	٢٤ ٧٠٤
النفقات التشغيلية الأخرى	٢٠ ٨٧٣	٤٢٥	١ ٢٧٦	١ ٣٩٥	٧ ٣٦٤	٧٥٨	١٦	٢٤ ٥٠٤
مجموع النفقات	٣٦٩ ٨٢١	٥ ٤٥١	٦٠ ٧٤٦	١٧ ٠١٦	٧٢ ٨٤٥	٢ ٦٨١	٥٢٠	٥٢١ ٤٧٧
صافي المكاسب/(الخسائر)	٦ ٦١٤	(٣٤١)	٢ ٩٥٥	٣ ٤٥٠	٥ ١٠٣	١١ ٢٤٢	(١)	٢٩ ٠٢٢
صافي الفائض/(العجز)	(١٠ ٢٢٧)	٢ ٥١٤	٨ ٠٨٥	(٢٠ ٤٧)	٦٦ ١٢٦	٨ ٧٧٧	(٥١٩)	٧٢ ٣٠٩

أ/ تَظْهَرُ نفقات الصناديق شاملةً لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

الجزء الثالث

الملاحظات على البيانات المالية

٣٧	الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية
٣٧	الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية
٣٨	الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة
٥٤	الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافئات النقدية
٥٤	الملاحظة ٥: الاستثمارات
٥٥	الملاحظة ٦: الحسابات غير المسددة من المعاملات غير التبادلية
٥٦	الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية
٥٨	الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٥٩	الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٦٠	الملاحظة ١٠: المخزون
٦١	الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
٦٢	الملاحظة ١٢: الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٥	الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة
٧٠	الملاحظة ١٤: الحسابات المستحقة الدفع
٧٠	الملاحظة ١٥: الإيرادات المؤجلة
٧١	الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٧٢	الملاحظة ١٧: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة
٧٨	الملاحظة ١٨: الالتزامات المالية الأخرى
٧٨	الملاحظة ١٩: المخصصات
٧٩	الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق
٨١	الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة
٨٢	الملاحظة ٢٢: التحركات في الاحتياطات حسب مجموعات الصناديق
٨٣	الملاحظة ٢٣: الاشتراكات المقررة
٨٤	الملاحظة ٢٤: التبرعات
٨٥	الملاحظة ٢٥: المساهمات الأخرى
٨٦	الملاحظة ٢٦: الإيرادات من المعاملات التبادلية
٨٦	الملاحظة ٢٧: إيرادات الاستثمار
٨٧	الملاحظة ٢٨: الرواتب واستحقاقات الموظفين
٨٧	الملاحظة ٢٩: الاستشاريون والخبراء
٨٨	الملاحظة ٣٠: السفر
٨٨	الملاحظة ٣١: التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير
٨٩	الملاحظة ٣٢: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٨٩	الملاحظة ٣٣: التدريب
٨٩	الملاحظة ٣٤: الخدمات التعاقدية والخدمات الأخرى

- الملاحظة ٣٥: النفقات التشغيلية الأخرى..... ٩٠
- الملاحظة ٣٦: صافي المكاسب/(الخسائر)..... ٩١
- الملاحظة ٣٧: الحصص في منشآت أخرى..... ٩١
- الملاحظة ٣٨: الإبلاغ عن القطاعات حسب البرنامج الرئيسي – التكوين حسب الصندوق..... ٩٧
- الملاحظة ٣٩: الميزانية..... ٩٩
- الملاحظة ٣٩-أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)..... ٩٩
- الملاحظة ٣٩-ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة بالميزانية، وبيان التدفقات النقدية..... ١٠٠
- الملاحظة ٣٩-ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية..... ١٠١
- الملاحظة ٣٩-د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية..... ١٠٢
- الملاحظة ٤٠: الأطراف ذات الصلة..... ١٠٤
- الملاحظة ٤١: إقرارات الصكوك المالية..... ١٠٤
- الملاحظة ٤٢: الالتزامات..... ١٠٨
- الملاحظة ٤٣: الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية..... ١٠٩
- الملاحظة ٤٤: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ..... ١١٠
- الملاحظة ٤٥: الهبات..... ١١٠

الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا تستهدف الربح، أُسست في عام ١٩٥٧ وفقاً لنظامها الأساسي. والوكالة جزء من نظام الأمم المتحدة الموحد، وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٢- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف الذي ينص عليه النظام الأساسي تدير الوكالة عملها في إطار البرامج الرئيسية الستة التالية:

- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛

- استخدام التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة؛

- الأمان والأمن النوويان؛

- التحقق النووي؛

- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛

- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

٣- وترد في البيانات، وما يتصل بها من ملاحظات عن الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية وحسب الصناديق، تفاصيل أخرى عن كيفية إدارة هذه الأنشطة الأساسية وتمويلها.

الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية

٤- أعدت هذه البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية إيبساس). وعندما لا تتطرق المعايير المحاسبية إيبساس لأي مسألة محددة، يُطبّق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية أو المعيار المحاسبي الدولي، أيهما يكون مناسباً.

العرف المحاسبي

٥- أعدت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي الذي يقضي باستخدام التكلفة التاريخية.

العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٦- العملة الوظيفية للوكالة (بما في ذلك كل مجموعات الصناديق) هي اليورو. وتُعرض البيانات المالية باليورو، وتُقرب كل القيم لأقرب ألف يورو (آلاف اليوروهات)، ما لم يبيّن غير ذلك.

المعاملات والأرصدة

٧- تُحوّل المعاملات المنفذة بالعملات الأجنبية إلى يوروهات باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ويُحدّد سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة مرة في الشهر، ويُراجع في منتصف الشهر إذا كانت هناك تقلبات كبيرة في سعر الصرف لكل عملة على حدة.

٨- وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية إلى يوروهات بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

٩- ويُعترف في بيان الأداء المالي بمكاسب وخسائر الصرف الأجنبي المتحققة وغير المتحققة الناشئة عن تسوية المعاملات المنفذة بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة.

الأهمية النسبية واستخدام الآراء والتقديرات

١٠- تمثل الأهمية النسبية أمراً محورياً في البيانات المالية للوكالة. ويوفّر إطار الأهمية النسبية المحاسبية في الوكالة وسيلة منهجية لتحديد القرارات المتصلة بالأهمية النسبية في عدة مجالات محاسبية، وتحليل هذه القرارات وتقييمها وإقرارها، ولمراجعتها دورياً.

١١- وتشمل البيانات المالية بالضرورة مبالغ مستندة إلى آراء الإدارة وتقديراتها وافترضاها. وتُعرض التغييرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معروفة.

الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة

الأصول

الأصول المالية

١٢- الأصول المالية هي إما أموال نقدية أو صكوك مالية. وتصنّف كأصول جارية الأصول المالية التي يحل أجل استحقاقها في غضون سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ. أما الأصول المالية التي يحل أجل استحقاقها بعد أكثر من سنة من تاريخ الإبلاغ فتصنّف كأصول غير جارية.

١٣- ويمكن أن تصنف الوكالة الصكوك المالية إلى الفئات التالية: صكوك مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ وقروض ومستحقات؛ وصكوك محتفظ بها حتى أجل الاستحقاق؛ وصكوك متاحة للبيع. ويُحدد هذا

التصنيف، الذي يتوقف على الغرض من اقتناء الصكوك المالية، عند الاعتراف بها لأول مرة، ويعاد تقييمه في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الصكوك المالية
القروض والمستحقات	الاستثمارات - الودائع لأجل المكافآت النقدية والمساهمات المستحقة والمستحقات الأخرى
الصكوك المحتفظ بها حتى أجل الاستحقاق	الاستثمارات - أدون الخزنة والسندات المخصصة الأخرى
الصكوك المتاحة للبيع	لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠١٥
الصكوك المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠١٥

١٤- و"القروض والمستحقات" هي أصول مالية تُقبض عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، وغير مدرجة في سوق مالية نشطة.

١٥- و"الصكوك المحتفظ بها حتى أجل الاستحقاق" هي أصول مالية غير مشتقة، تُقبض عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، ولها أجل استحقاق محدد، وتعتمد الوكالة وتستطيع، بصفة قاطعة، أن تحتفظ بها حتى حلول أجل الاستحقاق. وتسجل هذه الصكوك في البداية بالقيمة العادلة زائدا تكاليف المعاملات، ثم تُسجل بعد ذلك بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وتصنف أدون الخزنة والسندات المخصصة الأخرى كصكوك "محتفظ بها إلى أجل الاستحقاق".

المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

١٦- تشمل المبالغ النقدية والمكافآت النقدية من الأموال النقدية الحاضرة، والودائع المحفوظة تحت الطلب في المصارف، وغير ذلك من الاستثمارات العالية السيولة القصيرة الأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل.

الاستثمارات

١٧- تشمل الاستثمارات الودائع لأجل وأدون الخزنة وغيرها من السندات المخصصة، وتتجاوز آجال استحقاقها الأصلية جميعاً ثلاثة أشهر. ولا يلزم استهلاك خصم شهادات الودائع لأجل، لأن هذه الشهادات تُشتري بقيمتها الاسمية.

المساهمات والمستحقات الأخرى

١٨- يُعترف بالمبالغ المستحقة التحصيل بقيمتها الاسمية، ما لم يكن لخصمها للتوصل إلى قيمتها الحالية الصافية أثر هام نسبياً.

١٩- ويُعترف ببذلات الحسابات غير مضمونة التحصيل عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن أحد المستحقات قد انخفضت قيمته. ويُعترف بالبذلات استناداً إلى خبرة التحصيل التاريخية و/أو إلى وجود دليل يدعو إلى الشك في تحصيل مستحقات معينة. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها هذه الخسائر.

السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

٢٠- يُعترف بالسلف والمبالغ المدفوعة مقدماً بقيمتها الاسمية، ما لم يكن للخصم أثر هام نسبياً.

المخزونات

٢١- تسجل جميع السلع التي تشتريها الوكالة أو تمنح لها (مثل المعدات واللوازم والبرامجيات) لتحويلها إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء المتلقية كمخزونات مشاريع. وفي معظم الأحيان، تنقل في إطار برنامج التعاون التقني مخزونات المشاريع التي يشار إليها أيضاً باسم 'المشتريات الميدانية'، ولكن يتم نقلها أيضاً داخل الشعب التقنية مباشرة في إطار برامج مساعدة محدّدة. وتُدرج السلع التي لا تزال تحت رقابة الوكالة في تاريخ الإبلاغ في 'مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء'. ووفقاً للاتفاقات القائمة بين نظراء الوكالة، يشطب الاعتراف بتكاليف مخزونات المشاريع هذه عندما تُستكمل معاملات التخليص الجمركي الخاصة بها في البلد المتلقي، وهي اللحظة التي تنقل فيها الوكالة رقابتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقية. ولبين أن المخزونات الجاري نقلها لفترة من الزمن قد لا يتم تسليمها فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، يُدرج مخصص عبور بنسبة ٥٠٪ من القيمة للبنود العابرة لفترة أكثر من اثني عشر شهراً، وبنسبة ١٠٠٪ إذا زادت الفترة على ٢٤ شهراً.

٢٢- وتُنتج الوكالة أيضاً منشورات ومواد مرجعية وتحتفظ بها. ولا يُعترف بهذه المنشورات والمواد المرجعية كأصول، وتُحسب تكاليف إنتاج كل نوع من المنشورات والمواد المرجعية كنفقات متكبدّة. ويرجع ذلك إلى أن القيمة الحالية للمردود الخدمي الطويل الأجل لهذه الأصول، مخصومة منها البدلة المطلوبة للمخزون البطيء الحركة والمخزون المتقادم، لا يمكن تحديدها على نحو موثوق به، بسبب عدم إمكانية تحديد مدة الاحتياز المتبقية واحتمالات التقادم المتصلة بها.

٢٣- وتُبيّن المخزونات بالقيمة العادلة، محسوبة كتكلفة أو كتكلفة استبدال راهنة أو كصافي قيمة قابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتكلفة الاستبدال الراهنة، التي تُستخدم في قيد المخزونات التي يُعتمد توزيعها على المستفيدين مجاناً أو برسوم اسمية، هي التكلفة التي ستتحملها الوكالة إذا أرادت اقتناء الأصل المعني في تاريخ الإبلاغ. أما القيمة الصافية القابلة للتحقيق، التي تُستخدم لقيد المخزونات التي يعتمد بيعها بشروط تجارية عموماً أو التي تعتمد الوكالة استخدامها، فهي سعر البيع المقدّر في المعاملات التجارية العادية مخصومة منه تكاليف الاستكمال ونفقات البيع.

٢٤- وتُحدّد التكلفة باستخدام صيغة المتوسط المرجّح للتكلفة، ما لم تكن مفردات المخزون فريدة من نوعها، فتُستخدم حينئذ طريقة التحديد الخاص.

٢٥- وتُطبّق هذه السياسات على الفئات الرئيسية للمخزونات في الوكالة على النحو التالي:

مفردات المخزون	طريقة التقييم	صيغة التكاليف
مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء	قيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الراهنة، أيهما أقل	طريقة التحديد الخاص
قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	المتوسط المرجّح للتكلفة
لوازم الطباعة	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	المتوسط المرجّح للتكلفة

٢٦- وتدير الوكالة مخزوناتا من قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات بطريقة مركزية أساساً. وترسمل المخزونات التي تدار في أماكن مركزية والتي تبلغ تكلفتها ٠,١٠٠ مليون يورو أو أكثر. وتتألف هذه المخزونات حالياً من بطاريات وكابلات. أما مفردات المخزونات الثانوية الأخرى المدارة مركزياً أو المحتفظ بها في أماكن لامركزية فلا تُرسمل، نظراً لانعدام الأهمية النسبية لتلك الأرصة.

٢٧- ويُسجل خصم عن انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي يُحدّد فيها أنّ قيمة المخزون قد انخفضت بسبب تقادمه أو بسبب وجود فائض في الكميات مقارنة بالطلب.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

قياس التكاليف عند الاعتراف بها

٢٨- تُعتبر الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً غير مدرة لأموال نقدية، وتُبيّن بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها الإهلاك المتراكم وأي خسارة معترف بها ناجمة عن اضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول الممنوحة، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة التاريخية. وتُسجل الأصول قيد التشييد بتكلفتها، ولا يبدأ إهلاكها إلا في التاريخ الذي تكون فيه متاحة للاستخدام. ولا تُرسمل الأصول الموروثة. وتُرسمل بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالمعدات الحاسوبية والأثاث، التي تُعتبر بنوداً جماعية وتُرسمل بصرف النظر عن تكاليفها.

٢٩- ولا تدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو يُعترف بها كأصول منفصلة، حسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة من البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحتسب تكاليف الإصلاح والصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يتم فيها تكبد تلك النفقات.

طريقة الإهلاك والعمر النافع

٣٠- يُحتسب الإهلاك لتوزيع تكاليف الأصول على أعمارها النافعة التقديرية باستخدام طريقة القسط الثابت. وتبين في عام ٢٠١٦ أن العمر النافع لفئة فرعية واحدة من معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يبلغ سنتين. ولم يكن لذلك تأثير هام على تكاليف الإهلاك. وترد فيما يلي الأعمار النافعة التقديرية للأصناف الرئيسية من الممتلكات والمنشآت والمعدات، وتراجع هذه التقديرات سنوياً.

صنف الأصول	العمر النافع (بالسنوات)
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢ إلى ٤
المركبات	٥
الأثاث والتجهيزات الثابتة	١٢
المباني	٥ سنوات (للهايكل السابقة التجهيز والمصنوعة في شكل حاويات)، ومن ١٥ إلى ١٠٠ سنة لسائر الهياكل
المباني المستأجرة وتحسيناتها	مدة الاستئجار أو العمر النافع، أيهما أقل
معدات التفقيش	٥
معدات المختبرات	٧
المعدات الأخرى	٥

الأصول غير الملموسة

قياس التكاليف عند الاعتراف بها

٣١- طبّقت الوكالة المعيار المحاسبي إيبساس ٣١، الأصول غير الملموسة، بأثر مستقبلي. ونتيجة لذلك، لم تُرسمَل تكاليف الأصول غير الملموسة المتكبّدة قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ المتصلة بالأصول غير الملموسة التي تم احتيازها أو تم تطويرها داخلياً.

٣٢- وتُحسب الأصول غير الملموسة بتكلفتها مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسارة معترف بها ناتجة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة للأصول غير الملموسة الممنوحة، تُستخدَم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة. وتُسجَل الأصول غير الملموسة قيد التطوير بتكلفتها، ولا يبدأ استهلاكها إلا عندما تكون متاحة للاستخدام. وتُرسمَل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء البرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً، التي حُدّدت لها عتبة رسملة قدرها ٢٥ ٠٠٠ يورو.

٣٣- ولا تدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو يُعترف بها كأصول منفصلة، حسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجّح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة من البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحتسب تكاليف الصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يقع فيها تكبد تلك النفقات.

طريقة الاستهلاك والعمر النافع

٣٤- تطبّق على جميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدود طريقة الاستهلاك بالقسط الثابت، بمعدلات تُوزّع تكلفة الأصول أو قيمتها على أعمارها النافعة التقديرية. وفيما يلي الأعمار النافعة التقديرية للأصناف الرئيسية من الأصول غير الملموسة، وتخضع هذه التقديرات لاستعراض سنوي: ويبلغ عموماً العمر النافع للبرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً ٥ سنوات؛ غير أنه ثبت أن العمر النافع لنظام معلومات دعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس) يصل إلى ١٢ عاماً، ويبلغ العمر النافع للمشاريع المطوّرة في إطار مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات ٨ سنوات.

صنف الأصول	العمر النافع (بالسنوات)
البرامج الحاسوبية المشتراة بصورة منفصلة	٥
البرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً	٥ إلى ١٢

التحقق من الأصول وضمحلل قيمتها

٣٥- التحقق من الأصول هو تدبير من تدابير الرقابة الداخلية يرمي إلى التأكد من وجود الأصول ومكانها وحالتها، ويدعم الصيانة المستمرة للأصول في الوكالة. ولدى الوكالة إجراءات للتحقق المادي من أجل ضمان دقة تسجيل الأصول في سجل الأصول وإدراجها في البيانات المالية.

٣٦- وتراجع سنوياً الأصول المعرضة للاهلاك أو الاستهلاك، لمعرفة مدى اضمحلال قيمتها، بهدف التأكد من أن القيمة الدفترية لا تزال قابلة للاسترداد. وتتناقص القيمة بسبب حدوث خسارة كاملة أو تلف كبير أو تقادم. وفي حالة الخسارة الكاملة، يُسجَل اضمحلال تام في القيمة. أما في حالة التلف الكبير أو التقادم فيحتسب

اضمحلال القيمة عندما يتجاوز ٢٥ ٠٠٠ يورو. وأما الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة فيُعترف بها في بيان الأداء المالي بالمبلغ الذي تتجاوز به القيمة الدفترية للأصل المعني قيمته الخدمة القابلة للاسترداد. وتكون القيمة الخدمة القابلة للاسترداد إما قيمة الأصل العادلة مخصوماً منها تكاليف البيع أو تكون قيمة منفعة، أيهما أعلى. وإذا زادت في الفترات التالية القيمة الخدمة القابلة للاسترداد، يمكن أن تُعكس الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة بمقدار تلك الزيادة، رهنا بحد أقصى هو الخسارة المعترف بها الناتجة عن انخفاض القيمة.

الأصول الخاضعة لقيود

٣٧- تخضع جميع الأصول المالية للوكالة ومخزونات الوكالة لقيود، بحيث لا يجوز استخدامها إلا دعماً للأنشطة المعتمدة للصناديق التي تم توفيرها لها. وفضلاً عن ذلك، فإن استخدام الأصول المالية والمخزونات الخاصة بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية ومصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء والصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة يقتصر إلى جانب ذلك على أنشطة برنامجية محددة، في إطار تلك الصناديق. ويوضح البيان السابع -أ أرصدة هذه الأصول حسب الصناديق.

عقود الإيجار

عقود الإيجار التمويلي

٣٨- تُصنّف كعقود إيجار تمويلي عقود إيجار الأصول الملموسة التي تتحمل الوكالة بدرجة كبيرة جميع المخاطر والمنافع المترتبة على ملكيتها.

عقود الإيجار التشغيلي

٣٩- تُصنّف كعقود إيجار تشغيلي عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمنافع الكامنة في الملكية. وتُحتسب المدفوعات المستحقة في إطار عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي على أنها نفقات.

الخصوم

الالتزامات المالية

٤٠- تشمل الالتزامات المالية الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين والمخصصات والالتزامات المالية الأخرى.

الحسابات المستحقة الدفع

٤١- الحسابات المستحقة الدفع هي خصوم مالية تتعلق بالسلع أو الخدمات التي تسلمتها الوكالة ولكن لم تدفع ثمنها. ويعترف بهذه الحسابات في البداية بقيمتها العادلة ثم تقاس لاحقاً، عند الاقتضاء، بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وبما أن حسابات الوكالة المستحقة الدفع تكون مستحقة عموماً في غضون ١٢ شهراً، لا يكون لأثر الخصم أهمية نسبية، وتُطبق القيم الإسمية على الاعتراف الأولي والقياس اللاحق.

الالتزامات المالية الأخرى

٤٢- تشمل الالتزامات المالية الأخرى أساساً على الأموال غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، وعلى بنود متنوعة أخرى مثل المقبوضات النقدية غير المخصصة. وتُصنّف هذه الخصوم كما تُصنّف الحسابات المستحقة الدفع، وتُسجّل بالقيمة الاسمية لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤٣- تعترف الوكالة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين؛
- استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- المزايا الطويلة الأجل الأخرى المستحقة للموظفين؛
- استحقاقات نهاية الخدمة.

المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين

٤٤- تشمل المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين استحقاقات الموظفين المعيّنين لأول مرة (منح الانتداب)، والاستحقاقات الشهرية المنتظمة (الأجور والرواتب والعلاوات)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل (منحة التعليم، وردّ ضرائب الدخل). ويُتوقع أن تُسوّى المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين في غضون ١٢ شهراً من تاريخ التقرير المالي، وتُقاس بحسب قيمتها الاسمية استناداً إلى الاستحقاقات المتراكمة بفئات الأجور الحالية. وتُعامل هذه الاستحقاقات على أنها التزامات جارية. وهناك استحقاقات قصيرة الأجل معيّنة أخرى للموظفين، مثل الإجازة المرضية المدفوعة الأجر وإجازة الأمومة، يعترف بها كنفقات عند حدوثها.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٤٥- تشمل استحقاقات ما بعد الخدمة على مساهمة الوكالة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدلات نهاية الخدمة، إلى جانب تكاليف السفر والشحن بسبب نهاية الخدمة. والالتزام المعترف به بالنسبة لهذه الخطط هو القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في تاريخ الإبلاغ. ويتولى خبراء اكتواريون مستقلون حساب التزامات الاستحقاقات المحددة، باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتُحدّد القيمة الحالية للالتزامات بالاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التقديرية باستخدام أسعار فائدة سندات الشركات العالية الجودة المقومة باليورو التي تقترب آجال استحقاقها من آجال استحقاق الخطط الفردية. ويمكن توقع تسوية بعض عناصر الاستحقاقات التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تعامل على أنها التزامات جارية.

٤٦- وتُحتسب المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات الإعادة إلى الوطن والتزامات انتهاء الخدمة باستخدام 'نهج الاحتياطي'، أي أنه يُعترف بها من خلال صافي الأصول/الملكية في بيان الوضع المالي وفي بيان التغيرات في الملكية، وذلك في السنة التي تحدث فيها.

المزايا الطويلة الأجل الأخرى المستحقة للموظفين

٤٧- المزايا الطويلة الأجل الأخرى المستحقة للموظفين هي الاستحقاقات التي تجب تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهراً، مثل الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن. وتُحسب استحقاقات الإجازة السنوية على الأساس الاكتواري ذاته الذي تُحسب به الخطط الأخرى لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، باستثناء أنَّ المكاسب والخسائر الاكتوارية يُعترف بها فوراً في بيان الأداء المالي. أما استحقاقات زيارة الوطن فتُحسب داخل الوكالة، ولا تُخصم، لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية. وعادة ما تُعامل المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين على أنها التزامات غير جارية. ويمكن توقُّع أن تسوَّى بعض عناصر الاستحقاقات التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تعامل على أنها التزامات جارية.

استحقاقات نهاية الخدمة

٤٨- استحقاقات إنهاء الخدمة هي الاستحقاقات التي تكون مستحقة الدفع إذا أنهت الوكالة خدمة موظف لديها قبل تاريخ بلوغه سن التقاعد/تاريخ انتهاء العقد. ويعترف بهذه الاستحقاقات عندما تُخطر الوكالة الموظف بأنها ستنتهي عقده في وقت مبكر أو، إذا كان إنهاء الخدمة مرتبطاً بعدد من الموظفين، عند وجود خطة مفصلة لإنهاء الخدمة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤٩- الوكالة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم استحقاقات للموظفين في حالات التقاعد والوفاة والعجز وما إلى ذلك. وهذا الصندوق المشترك هو خطة لأرباب عمل متعددين ممولة بمساهمات تستثمر لتوفير استحقاقات محددة. وتنص المادة ٣(ب) من النظام الأساسي للصندوق على أن يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً للوكالات المتخصصة ولأي منظمة أخرى دولية أو حكومية دولية تشارك في النظام الموحد للرواتب والبدلات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٥٠- وتُعزّض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها للأخطار الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ولا يوجد بالتالي أي أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل من المنظمات المشاركة في الخطة على حدة. وكما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليست الوكالة والصندوق المشترك للمعاشات في وضع يمكنهما من تحديد الحصة المتناسبة للالتزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة، فيما يتعلق بالوكالة، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك تتعامل الوكالة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٢٥، استحقاقات الموظفين. وتحتسب مساهمات الوكالة في الخطة خلال الفترة المالية كنفقات في بيان الأداء المالي.

المخصصات

٥١- يُعترف بالمخصصات عندما يكون لدى الوكالة التزام راهن قانوني أو ضمني نتيجة لأحداث ماضية، ويكون مرجحاً أن يستدعي الأمر تدفقاً للموارد إلى الخارج لتسوية الالتزام، ويكون بالوسع تقدير المبلغ بصورة

موثوقة. والمبلغ المخصص هو أفضل تقدير للنفقات المتوقع أن تكون مطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُجرى خصم من هذا المبلغ التقديري حيثما تكون للقيمة الزمنية للمال أهمية نسبية.

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

٥٢- يُكشف عن أي التزامات ممكنة ناشئة عن أحداث ماضية لن يتأكد وجودها إلا بأن يقع أو لا يقع مستقبلاً حدث واحد أو أكثر غير قابل للتنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لرقابة الوكالة.

الأصول الاحتمالية

٥٣- يُكشف عن أي أصول احتمالية ناشئة عن أحداث ماضية لن يتأكد وجودها إلا بأن يقع أو لا يقع مستقبلاً حدث واحد أو أكثر غير قابل للتنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لرقابة الوكالة.

الملكية

٥٤- تُقسّم مكوّنات صافي الأصول/الملكية إلى أرصدة صناديق تمثل ما يتراكم من فوائد وعجز واحتياطيات. وتمثّل الاحتياطيات فئات محددة من صافي الأصول/الملكية التي يحتمل أن يكون لها تأثير في أرصدة الصناديق في المستقبل. ومن بين الأمثلة على هذه الاحتياطيات احتياطي الالتزامات الذي يمثل طلبات الشراء وعقود الخدمات غير المسلمة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، والاحتياطيات الخاصة بأرصدة المكاسب/الخسائر الاكتوارية للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

الإيرادات

الإيرادات من المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء

٥٥- تُسجّل الإيرادات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء اعتباراً من اليوم الأول من السنة التي تعود إليها تلك الاشتراكات. أما المساهمات التي ترد قبل السنة التي تتعلق بها فتُسجّل كإيرادات مؤجلة.

التبرعات

٥٦- تحتوي اتفاقات التبرعات عادة على أحكام بشأن استخدام الوكالة للموارد المحوّلة. ويمكن أن تكون هذه الأحكام قيوداً أو شروطاً. وتضع القيود حدوداً للغرض الذي تُستخدم فيه الموارد أو توجيهات بشأن هذا الغرض، أما الشروط فتقضي بأن تُستخدم الموارد على النحو المنصوص عليه أو تعاد إلى الجهة التي قامت بتحويلها.

٥٧- وعادة ما تكون التبرعات المقدمة إلى صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية، وصندوق البرامج الخارجية عن الميزانية لليورانيوم الضعيف الإثراء، وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، والصناديق الاستئمانية، والصناديق الخاصة، مقيدة في استخدامها.

٥٨- ويعترف بالإيرادات من التبرعات عند توقيع اتفاق التعهد الملزم بين الوكالة والطرف الثالث المقدم للتبرع، شريطة ألا يفرض الاتفاق شروطاً على الوكالة. ويُعترف بالإيرادات من التبرعات المتعلقة بصندوق التعاون التقني في اليوم الأول من السنة المستهدفة التي تعود إليها التبرعات أو في تاريخ ورود التعهد الملزم، أيهما أقرب.

٥٩- وتعامل التبرعات التي تنطوي على شروط في البداية كإيرادات مؤجلة، ويعترف بها كإيرادات عند استيفاء هذه الشروط. وتعتبر الشروط مستوفاة عموماً عندما تتم الموافقة على التقارير المرحلية أو الختامية. ويعترف بالفوائد على هذه المنح عند اكتساب هذه الفوائد، إلا إذا كانت شروط التبرع تقضي أيضاً بإعادة هذه الفوائد إلى المانح في حال عدم استيفاء الشروط.

٦٠- وأما التبرعات المردودة التي تم الاعتراف بإيرادات بشأنها في السنوات السابقة فتسجل كتسوية مباشرة للملكية.

تكاليف المشاركة الوطنية

٦١- تمثل تكاليف المشاركة الوطنية مساهمات الدول الأعضاء المرتبطة بالبرنامج الوطني للتعاون التقني المعتمد لكل دولة عضو. ونظراً إلى أن هذه التكاليف لا تشمل سوى ٥٪ من البرنامج الوطني المعتمد للتعاون التقني (بما يشمل المشاريع الوطنية والحاصلين على منح دراسية والزوار العلميين الممولين في إطار أنشطة إقليمية أو أقاليمية) تعتبر هذه المساهمات إيرادات غير تبادلية. ويُعترف بإيرادات تكاليف المشاركة الوطنية عندما تُعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التابعة لمجلس المحافظين المشاريع التي يشملها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في ١ كانون الثاني/يناير عقب اجتماع تلك اللجنة في السنة السابقة. ونظراً إلى أن أغلبية المشاريع تُعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين فإن إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية تكون عموماً أعلى في تلك السنة مقارنة بالسنة الثانية من فترة السنتين.

المساهمات العينية بالسلع والخدمات

المساهمات العينية في شكل سلع

٦٢- يُعترف بالسلع الممنوحة للوكالة على أنها إيرادات إذا كانت قيمة المفردة منها تبلغ أو تزيد على ٣ ٠٠٠ يورو وتقابلها زيادة في الأصول المناسبة، عندما تستلم الوكالة هذه التبرعات. ويعترف بالإيرادات بقيمتها العادلة، مقاسة في تاريخ الاعتراف بالسلع الممنوحة. وتُقاس القيمة العادلة عموماً بالرجوع إلى سعر السلعة ذاتها، أو سلع مماثلة، في سوق نشطة.

٦٣- وتتمتع الوكالة، بموجب ترتيبات عقود الإيجار المعقودة مع الحكومات، بالحق في استخدام بعض من أراضيها ومبانيها ومرافقها. وترد في قسم عقود الإيجار المذكور أنفاً كيفية معاملة الوكالة لهذه الترتيبات.

الخدمات العينية

٦٤- لا تحتسب الخدمات الممنوحة للوكالة كإيرادات، على الرغم من الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه الخدمات ونوعها.

الإيرادات التبادلية

٦٥- يُعْتَرَفُ بالإيرادات المتأتية من بيع السلع عندما ينقل إلى المشتري جزء كبير من مخاطر ملكية السلع ومنافعها.

٦٦- ويُعْتَرَفُ بالإيرادات المتأتية من الخدمات عندما تُقدَّم الخدمة، وفقاً للمرحلة التقديرية لمدى اكتمال تقديم تلك الخدمة، شريطة أن يكون بالإمكان تقدير الناتج تقديراً موثقاً.

إيرادات الاستثمار

٦٧- يُعْتَرَفُ بإيرادات الاستثمار خلال الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات. ويعترف بالفوائد على أذن الخزانة والسندات المخصصة الأخرى باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

النفقات

النفقات التبادلية

٦٨- يُعْتَرَفُ بالنفقات التبادلية الناتجة عن شراء السلع والخدمات في اللحظة التي يكون فيها المورد قد أدى التزاماته التعاقدية، أي عندما تُسَلَّم السلع والخدمات إلى الوكالة وتقبلها الوكالة. وقد تتم هذه العملية على مراحل فيما يتعلق ببعض عقود الخدمات.

النفقات غير التبادلية

٦٩- تتكبد الوكالة النفقات غير التبادلية بالأساس عند تحويل مخزونات المشاريع إلى النظراء الإنمائيين. ويُعْتَرَفُ بهذه النفقات عندما تكتمل معاملات التخليص الجمركي لمخزونات المشاريع في البلد المتلقي، أي عندما تنتقل الوكالة سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقية.

٧٠- وهناك نفقات أخرى غير تبادلية يقع تكبدها بالأساس عند تقديم منح لتمويل اتفاقات البحوث والمنح الدراسية. ويُعْتَرَفُ بهذه النفقات في اللحظة التي تأذن فيها الوكالة بإتاحة الأموال أو عندما يكون لديها التزام قطعي بالدفع، أيهما أسبق. وفيما يتعلق باتفاقات التمويل غير التبادلي السنوي، يعترف بالنفقات فيما يتعلق بالفترة التي يتصل بها التمويل.

الحصص في منشآت أخرى

٧١- تشارك الوكالة في عدد من الترتيبات التي تُصنَّف وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية إيبساس من ٣٥ إلى ٣٨ على النحو المبين أدناه. ويرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٧ للاطلاع على تفاصيل محددة بشأن هذه الترتيبات وحوكمتها وخلفياتها القانونية. وهناك اتفاق مبرم بين المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي ينص على تقاسم تكاليف بعض الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي التي تقدّمها كل منظمة على حدة وذلك على أساس النسب المقررة لتقاسم التكاليف. وتحدّد النسب سنوياً استناداً إلى عوامل رئيسية، مثل عدد الموظفين، وإجمالي المساحة المشغولة، وما إلى ذلك. وفي عام ٢٠١٦، بلغت نسبة تقاسم التكاليف للوكالة ٥٤,٩١٧٪ (مقابل ٥٤,٧٢٩٪ في عام ٢٠١٥).

المعايير المحاسبية إيبساس ومتطلباتها	المعاملة المحاسبية	منطقة على
المعيار المحاسبي إيبساس ٣٥: البيانات المالية الموحدة تعتبر الرقابة معياراً رئيسياً في عملية الدمج وبالتالي فإن ذلك يعني ضمناً كل ما يلي: • سلطة على الكيان الآخر. • التمتع بحقوق في فوائد مالية وغير مالية متغيرة. • القدرة على استخدام الوكالة سلطتها على الكيان الآخر للتأثير في طبيعة أو كمية الفوائد المتأتية من مشاركة الوكالة في الكيان الآخر.	التجميع التام للإيرادات والنفقات والأصول والخصوم.	الخدمات المشتركة التي تقدمها الوكالة: - الخدمات الطبية - خدمات الطباعة والاستنساخ
المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧: الترتيبات المشتركة يتمتع طرفان اثنان أو أكثر برقابة مشتركة (حسب التعريف الوارد في المعيار المحاسبي إيبساس ٣٥) بالخصائص التالية: • تكون الاطراف ملزمة بمقتضى ترتيب ملزم مما يمنحها رقابة مشتركة • تتطلب الأنشطة موافقة إجماعية فيما بين الأطراف المتمتعة برقابة مشتركة هناك نوعان اثنان من الترتيبات المشتركة: - عمليات التشغيل المشترك - المشاريع المشتركة	التشغيل المشترك - الدمج المتناسب لحصة الوكالة من الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم المشروع المشترك - طريقة المحاسبة على أساس الملكية	عمليات التشغيل المشترك التالية: - الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة - قطعة الأرض والمباني التابعة لمركز فيينا الدولي بما في ذلك صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية (استناداً إلى نسبة محددة لتقاسم التكاليف)
المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨: الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى ينصّ على متطلبات الإفصاح عن الحصص في الكيانات الأخرى التي لا تفي بمتطلبات الفئات التالية: الكيانات الخاضعة للرقابة، الترتيبات المشتركة والمنشآت الزميلة فضلاً عن الكيانات المنظمة غير المدمجة.	الإفصاح عن المعلومات التي تمكّن مستخدمي البيانات المالية من تقييم: طبيعة الفوائد المحصلة من كيانات أخرى والمخاطر المرتبطة بهذه الفوائد فضلاً عما لهذه الفوائد من آثار في هذه الكيانات من حيث الوضع المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية.	- مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في تريستا: يشترك في تمويله كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والحكومة الإيطالية. - المتجر التعاوني في مركز فيينا الدولي

٧٢- وتعتبر الخدمات المقدمة من منظمات أخرى في فيينا، مثل خدمات صيانة المباني التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة وبعض خدمات المؤتمرات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في فيينا خدمات مقدمة إلى الوكالة وتقدّم بالتالي كنفقات عندما يتم تسلم تلك الخدمات.

٧٣- ولا تنطبق حالياً على الوكالة معايير محاسبية أخرى من معايير إيبساس من قبيل المعيار المحاسبي إيبساس ٣٤، *البيانات المالية المستقلة*، والمعيار المحاسبي إيبساس ٣٦، *الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة*. وسيطبق المعيار المحاسبي إيبساس ٣٤ حينما يقوم كيان ما بإعداد وتقديم بياناته المالية على أساس الاستحقاق، وتقديم استثماراته في الكيانات الخاضعة للرقابة على نحو منفصل اختياريًا أو حسبما تقتضيه لوائحه. ويتطلب المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ تطبيق طريقة المحاسبة على أساس الملكية عندما يوجد قدر كبير من التأثير وحق ملكية يمكن قياسه كميًا.

الإبلاغ القطاعي والمحاسبة الصندوقية

٧٤- تُعرض المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي تبعاً لأنشطة الوكالة، على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصادر التمويل (مجموعات الصناديق).

٧٥- والصندوق هو كيان محاسبي ذاتي الموازنة يتم إنشاؤه مسؤولاً عن المعاملات التي تنفذ لقصد أو هدف محدد. وتُفصل الصناديق لغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. وتُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، وهو ما يبيّن في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع هذه الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات.

توزيع التكاليف المشتركة

٧٦- توزّع التكاليف المشتركة التي تتكبدتها الوكالة مركزياً على كل قطاع من قطاعات الوكالة (أي كل برنامج رئيسي) على نحو منهجي رشيد يكفل ما يلي: '١' دقة الإبلاغ القطاعي (أي اقتسام التكاليف بطريقة سليمة بين البرامج الرئيسية)؛ '٢' عرض المصروفات على أساس طبيعة النفقات؛ '٣' استبعاد المعاملات المشتركة بين القطاعات من البيانات المالية الموحدة.

البرامج الرئيسية

٧٧- تشكل البرامج الرئيسية الستة للوكالة هيكل اعتمادات الميزانية العادية. وفيما يلي البرامج الرئيسية الستة:

(١) *القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية* - يقدم البرنامج الرئيسي ١ الدعم والخدمات والمشورة في المجال العلمي والتقني من أجل مواصلة التشغيل الموثوق والمأمون لمفاعلات القوى ومفاعلات البحوث وأنشطة دورة الوقود القائمة؛ وفي كل مجالات تكنولوجيا النفايات والتصرف في الوقود المستهلك والنفايات؛ والاستخدام الموسع للقوى النووية، لا سيما في البلدان التي لا توجد فيها برامج قوى نووية أو لا يُوجد لديها في الوقت الراهن سوى برامج قوى نووية صغيرة؛ وتطوير المفاعلات المتقدمة والابتكارية ودورات الوقود الخاصة بها، بما في ذلك تطويرها من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛ وبناء القدرات لأغراض تحليل

الطاقة وتخطيطها؛ ودراسة دور القوى النووية في التنمية المستدامة دراسة موضوعية؛ وتطوير العلوم النووية، وبخاصة في مجالات الاندماج النووي، وتطبيقات المعجلات، والأجهزة النووية؛ وتطوير البيانات النووية والذرية والجزئية التي ثبتت صحتها وتوفير تلك البيانات؛ وإدارة المعارف النووية، والمعلومات والاتصالات في المجال النووي.

(٢) *التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة* - يزود البرنامج الرئيسي ٢ الدول الأعضاء بالمشورة والمواد التعليمية والتدريبية والمعايير والمواد المرجعية والوثائق التقنية في مجال العلوم، بالاستناد إلى قاعدة أساسية من أنشطة البحث والتطوير التكميلية والتطبيقية. وما زالت الأهداف العامة لهذا البرنامج الرئيسي تدعم تطوير العلوم والتطبيقات النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.

(٣) *الأمان والأمن النوويان* - يضع البرنامج الرئيسي ٣ معايير الأمان النووي وإرشادات الأمان النووي التي تصدرها الوكالة، ويحسنها باستمرار. وتتخذ الوكالة ما يلزم من ترتيبات لتطبيق هذه المعايير والإرشادات في عملياتها، وتساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذها في أنشطة تلك الدول، بما في ذلك من خلال استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية. كما أنها تشارك في بناء قدرات مختلف الجهات المعنية في جميع الأنشطة المتصلة بالأمان والأمن. وتروج الوكالة للصكوك الدولية المتصلة بالأمان والأمن النوويين. ويساعد هذا البرنامج الرئيسي كذلك على تنسيق التأهب الدولي للتصدي بفعالية للطوارئ النووية والإشعاعية والتخفيف من عواقبها، ولدعم الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الأمان النووي.

(٤) *التحقق النووي* - يدعم البرنامج الرئيسي ٤ الولاية المسندة إلى الوكالة بموجب نظامها الأساسي التي تقتضي من الوكالة أن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى كفالة كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تُستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري؛ وأن تطبق هذه الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب أطرافه ذلك، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في مجال الطاقة الذرية إذا طلبت تلك الدولة ذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعقد الوكالة اتفاقات ضمانات مع الدول ترتب على الوكالة التزاماً قانونياً وتمنحها سلطة قانونية لتطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية وغيرها من المفردات الخاضعة للضمانات. وفي إطار هذا البرنامج الرئيسي، تضطلع الوكالة بأنشطة للتحقق، بما في ذلك تحليل المعلومات المتعلقة بالضمانات، وتركيب الأجهزة الخاصة بالضمانات، وعمليات التفتيش الميدانية، وتحليل العينات اللازمة لتنفيذ الضمانات. وتمكّن هذه الأنشطة الوكالة من استخلاص استنتاجات قائمة على أسس سليمة بشأن الضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم الوكالة المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق الأخرى، بما في ذلك مهام التحقق بمقتضى اتفاقات نزع السلاح النووي أو الحد من التسلّح، بناء على طلب الدول وبموافقة مجلس المحافظين.

(٥) *الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة* - يوفّر البرنامج الرئيسي ٥ القيادة ويقدم الإرشاد والدعم الإداري بالنسبة إلى جميع أنشطة الوكالة ومبادراتها. وهو يقدم حلولاً ابتكارية في مجموعة واسعة من الخدمات تشمل الخدمات المالية، وخدمات إدارة الموارد البشرية، والخدمات الإدارية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والخدمات القانونية، والخدمات الإشرافية، والخدمات العامة لدعم جميع برامج الوكالة مع التركيز على إرساء ثقافة موجهة نحو توفير الخدمات تُطوّر باستمرار لتلبية احتياجات جميع العملاء بما في ذلك الأمانة والدول الأعضاء. وهو يضمن أيضاً التنسيق الفعال بهدف دعم اتّباع "نهج الدار

الواحدة" خاصة فيما يتعلّق بالسياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وإدارة المخاطر، ووضع البرامج وتنفيذها، وتقييم الأداء. كما أنه يُيسّر التبادل الفعال للمعلومات داخل الأمانة وكذلك الاتصالات مع الدول الأعضاء ووسائل الإعلام وعموم الجمهور.

(٦) *إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية*- يشمل البرنامج الرئيسي ٦ صياغة مشاريع التعاون التقني وتنفيذها وإدارتها في إطار البرنامج الثنائي السنوات للتعاون التقني. ويتكون برنامج التعاون التقني من مشاريع وطنية وإقليمية وأقليمية مُؤَلّة من صندوق التعاون التقني ومن مساهمات خارجة عن الميزانية.

٧٨- ولأغراض الإفصاح القطاعي، يُعرض البرنامج الرئيسي ٥ والبرنامج الرئيسي ٦ كقطاع واحد هو السياسات والتنظيم والإدارة.

مجموعات الصناديق

٧٩- تمول أنشطة الوكالة في جميع هذه البرامج الرئيسية الستة من خلال شتى الموارد المالية، التي تعرّف بأنها صناديق. ويتم إنشاء الصناديق استناداً إلى قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتدار وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ولكل صندوق باراترات مختلفة تتصل بالكيفية التي يجوز بها استخدام الإيرادات. ويرد فيما يلي بيان لمجموعات الصناديق في إطار البيانات المالية، ومكونات كل مجموعة من الصناديق.

الميزانية العادية

(١) صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل هما الوسيلة الرئيسية لتمويل أنشطة الوكالة، وهما يمكّنان الوكالة من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاعتمادات المأذون باستخدامها. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُموّل من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدم في تمويل الاعتمادات لحين استلام الاشتراكات المقررة، وفي أغراض يحددها مجلس المحافظين من حين إلى آخر بموافقة المؤتمر العام، فيموّل من سلف من الدول الأعضاء.

(٢) وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشئ كجزء من الميزانية العادية لفصل هذه الأموال لغرض استخدامها في المستقبل. ويموّل هذا الصندوق جزئياً من الاشتراكات المقررة السنوية الخاصة بالجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وجزئياً من مصادر أخرى، مثل الوفورات المحققة في نهاية السنة من الجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية.

التعاون التقني

(٣) صندوق التعاون التقني هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو الآلية الرئيسية التي تموّل أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني. ويُموّل صندوق التعاون التقني أساساً بتبرعات من الدول الأعضاء التي يُطلب منها التعهد بتقديم تبرعات تقابل حصصها الإرشادية في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني

الذي يعتمده المؤتمر العام سنوياً. ويُموّل الصندوق المذكور أيضاً من تكاليف المشاركة الوطنية والإيرادات المتنوعة.

(٤) صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم تبرعات للأنشطة التي تدعم مشاريع يعتمدها مجلس محافظي الوكالة على النحو الذي تحدده الجهة المانحة.

الصناديق الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

(٥) صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم تبرعات للأنشطة التي تدعم مشاريع واردة في الميزانية العادية.

(٦) صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لليورانيوم الضعيف الإثراء هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم تبرعات تخص تحديداً أنشطة مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء.

صناديق أخرى

(٧) الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة تتعلق بصناديق تخصّ أنشطة محدّدة وافق عليها مجلس محافظي الوكالة.

مقارنة الميزانيات

٨٠- يختلف أساس الإبلاغ الخاص بالميزانية عن أساس الإبلاغ المالي في الوكالة. فالميزانيات تعتمد في الوكالة على أساس نقدي معدّل، بينما تتبع البيانات المالية أساس الاستحقاق الكامل وتمثّل لمتطلبات المعايير المحاسبية إيبساس.

٨١- وبينما تشمل البيانات المالية للوكالة كل أنشطة الوكالة، تُعتمد ميزانيات سنوياً بصورة منفصلة في إطار الميزانية العادية، وذلك لكل من الميزانية العادية التشغيلية والجزء الرأسمالي من الميزانية العادية (مصنفة حسب البرنامج الرئيسي)، ولصندوق التعاون التقني (استناداً إلى المبلغ المستهدف للتبرعات). ولا توجد ميزانيات معتمدة تتعلق بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الخارجة عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الأخرى. وتُدار كل الصناديق وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة من المدير العام.

٨٢- ويُقارنُ البيان الخامس (بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية) بين الميزانيات النهائية لصندوق الميزانية العادية والمبالغ الفعلية المحسوبة استناداً إلى الأساس ذاته المعتمد في المبالغ المناظرة في الميزانية. وبما أنّ الأساس المُستخدَم لإعداد الميزانية يختلف عن الأساس المستخدم لإعداد البيانات المالية، فإن الملاحظة ٣٩-ب تقدّم توفيقاً بين المبالغ الفعلية المعروضة في تلك الملاحظة والمبالغ الفعلية المعروضة في بيان التدفقات النقدية.

الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
		المبالغ النقدية المودعة في حسابات جارية في المصارف والمبالغ
١٦٤ ٧٢٤	٣٩٨ ٣١٦	النقدية الحاضرة
٢٨ ٠٦٨	٢٥ ١٥٨	الأموال النقدية المودعة في حسابات تحت الطلب
-	٦ ٦٩٢	الودائع لأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل
٩ ١٣٧	-	أذون الخزانة التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل
٢٠١ ٩٢٩	٤٣٠ ١٦٦	إجمالي المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

٨٣- والعامل الرئيسي وراء الزيادة البالغة ٢٢٨,٢٣٧ مليون يورو (أي ١١٣٪) في مجموع الأموال النقدية والمكافآت النقدية هو التحول من الاستثمارات إلى المبالغ النقدية المودعة في حسابات جارية في المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة، ونجم ذلك عن عدم القدرة على الاستثمار في الاستثمارات المقومة باليورو بأسعار فائدة إيجابية. ونجمت الزيادة في المبالغ النقدية أيضاً عن زيادات في المساهمات الواردة مقدماً التي تسجل كإيرادات مؤجلة (انظر المذكرة ١٥)، وعن زيادات في إيرادات التبرعات النقدية.

٨٤- ويُحتفظ ببعض الأموال النقدية بعملات خاضعة لقيود قانونية أو يتعدّر تحويلها بسهولة إلى اليورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان المبلغ المكافئ لهذه العملات باليورو ١,٧٠٩ مليون يورو (مقابل ١,٥٥٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) على أساس أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة لهذه العملات.

الملاحظة ٥: الاستثمارات

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
		الودائع لأجل التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و ١٢ شهراً
٣٠٩ ١٤٣	١٦٩ ٦١٤	أذون الخزانة التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و ١٢ شهراً
٩١ ٣٥٥	٩٨ ٩١٥	مجموع الاستثمارات
٤٠٠ ٤٩٨	٢٦٨ ٥٢٩	

٨٥- يرجع الانخفاض البالغ ١٣١,٩٦٩ مليون يورو (أي ٣٣٪) في الاستثمارات إلى تراجع الاستثمارات في الودائع لأجل التي يتراوح الأجل الأصلي لاستحقاقها بين ٣ أشهر و ١٢ شهراً. وكما هو مبين في الملاحظة ٤١، انخفض متوسط الفترة المرجّحة لاستحقاق حيازات الوكالة من الأموال النقدية والاستثمارات باليورو في نهاية عام ٢٠١٦، بينما ارتفع متوسطها للحيازات بالدولار الأمريكي، ولكنه ظلّ أقل من ٣ أشهر.

الملاحظة ٦: الحسابات غير المسددة من المعاملات غير التبادلية

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
		الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
٤٠ ٤٥٢	٣٢ ٩٥٦	الميزانية العادية
١٢	١٢	صندوق رأس المال العامل
(٤ ١٣٤)	(٥ ٢٩٢)	بدلة الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
٣٦ ٣٣٠	٢٧ ٦٧٦	صافي الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
		التبرعات المستحقة التحصيل
٤ ٦٣٦	١٢ ٥٩٩	خارجة عن الميزانية
٣٣٢	٦٧٨	صندوق التعاون التقني
(٢٧)	(٢٨)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
٤ ٩٤١	١٣ ٢٤٩	صافي التبرعات المستحقة التحصيل
		المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
٩٥٣	٩٨٢	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
٢٩٢	٨١٣	تكاليف المشاركة الوطنية
(١ ٠٠٥)	(٩٤١)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
٢٤٠	٨٥٤	صافي المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
٤١ ٥١١	٤١ ٧٧٩	إجمالي صافي الحسابات غير المسددة من المعاملات غير التبادلية
		تكوين الحسابات غير المسددة من المعاملات غير التبادلية
٤١ ٣٩٨	٣٧ ٨٨٠	الجارية
١١٣	٣ ٨٩٩	غير الجارية
٤١ ٥١١	٤١ ٧٧٩	إجمالي صافي الحسابات غير المسددة من المعاملات غير التبادلية

٨٦- انخفض صافي الاشتراكات المقررة المستحقة خلال السنة بمبلغ قدره ٨,٦٥٢ مليون يورو ووصل إلى ٢٧,٦٧٨ مليون يورو نتيجة لتحسُّن تحصيل متأخرات مبالغ الاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة السابقة. وترجع الزيادة التي وصلت إلى ٨,٣٠٨ مليون يورو في صافي التبرعات المستلمة خلال السنة إلى زيادة المبالغ المستحقة من المانحين للمساهمات الخارجة عن الميزانية المستحقة الدفع على أقساط في السنوات المقبلة والتي تحققت معايير الاعتراف بالأصول الخاصة بها وفقاً لمعايير إيبساس.

٨٧- وتشمل المستحقات غير الجارية الجزء غير الجاري (أي المبلغ المستحق بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) من الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل التي تم الاتفاق على خطة لسدادها، وكذلك جزء المساهمات الخارجة عن الميزانية المستحقة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية
مخصص الديون المشكوك في إمكانية قبضها

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

٢٠١٥						٢٠١٦					
المخصص	نققات الديون	المبالغ	(مكاسب)/	نققات الديون	المخصص	المخصص	نققات الديون	المبالغ	(مكاسب)/	نققات الديون	المخصص
الاقتتاحي للديون	المشكوك فيها	المشطوبة على	خسائر صرف	المشكوك في	الاقتتاحي للديون	الاقتتاحي للديون	المشكوك فيها	المشطوبة على	خسائر صرف	المشكوك فيها	الاقتتاحي للديون
المشكوك في	المشكوك فيها	أنها غير قابلة	عملات أجنبية	سدادها خلال	المشكوك في	المشكوك في	المشكوك فيها	قابلة للتحصيل	عملات أجنبية	المشكوك فيها	المشكوك في
إمكانية قبضها	المبلغ	للتحصيل	غير محققة	العام	سدادها	سدادها	خلال العام	للتحصيل	غير محققة	خلال العام	إمكانية قبضها
٤ ١٣٤	-	-	-	٤٦٩	٣ ٦٦٥	٥ ٢٩٢	١ ١٥٨	-	-	-	٤ ١٣٤
٤ ١٣٤	-	-	-	٤٦٩	٣ ٦٦٥	٥ ٢٩٢	١ ١٥٨	-	-	-	٤ ١٣٤
٢٧	-	-	٣	-	٢٤	٢٨	-	-	١	-	٢٧
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٧	-	-	٣	-	٢٤	٢٨	-	-	١	-	٢٧
٩٥٣	(١٠٨)	-	١٠٨	-	٩٥٣	٩٤١	-	-	٤٤	-	٩٥٣
٥٢	-	-	-	٥٢	-	-	-	-	-	-	٥٢
١ ٠٠٥	(١٠٨)	-	١٠٨	٥٢	٩٥٣	٩٤١	-	-	٤٤	-	١ ٠٠٥
٥ ١٦٦	(١٠٨)	-	١١١	٥٢١	٤ ٦٤٢	٦ ٢٦١	(١٠٨)	-	٤٥	١ ١٥٨	٥ ١٦٦

المستحقات من

المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة

المستحقة التحصيل

الميزانية العادية

المبالغ المتصلة

بالاشتراكات المقررة

المستحقة التحصيل

التبرعات المستحقة

التحصيل

صندوق التعاون التقني

موارد خارجة عن

الميزانية

المبالغ المتصلة

بالتبرعات المستحقة

التحصيل

المبالغ الأخرى المستحقة

التحصيل

التكاليف البرنامجية

المقررة الاسترداد

تكاليف المشاركة الوطنية

المبالغ المتصلة

بالمستحقات الأخرى

مجموع المبالغ المتصلة

بالمستحقات من

المعاملات غير التبادلية

تقادم المستحقات

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥					في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				
مبالغ مستحقة عن					مبالغ مستحقة عن				
القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى ٣ سنوات	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى ٣ سنوات	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات
٤٠ ٤٥٢	١٩ ٣٥٨	١٨ ١٩٠	٤٨٣	٢ ٤٢١	٣٢ ٩٥٦	١٩ ٥٦٠	٨ ٩٨٢	٢ ١٦٢	٢ ٢٥٢
١٢	٢	٥	٣	٢	١٢	٣	٤	-	٥
٤٠ ٤٦٤	١٩ ٣٦٠	١٨ ١٩٥	٤٨٦	٢ ٤٢٣	٣٢ ٩٦٨	١٩ ٥٦٣	٨ ٩٨٦	٢ ١٦٢	٢ ٢٥٧
٤ ٦٣٦	٣ ٧٣٨	٧٢٨	١٧٠	-	١٢ ٥٩٩	١٢ ٢٧٨	١٠ ٤	٣٨	١٧٩
٣٣٢	٢٠١	٨٨	١٥	٢٨	٦٧٨	٤٧٧	١٤٧	١٧	٣٧
٤ ٩٦٨	٣ ٩٣٩	٨١٦	١٨٥	٢٨	١٣ ٢٧٧	١٢ ٧٥٥	٢٥١	٥٥	٢١٦
٩٥٣	-	-	-	٩٥٣	٩٨٢	-	-	-	٩٨٢
٢٩٢	(٧)	١٤٠	٦٥	٩٤	٨١٣	٥١٧	١٧٧	٦٠	٥٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١ ٢٤٥	(٧)	١٤٠	٦٥	١ ٠٤٧	١ ٧٩٥	٥١٧	١٧٧	٦٠	١ ٠٤١
٤٦ ٦٧٧	٢٣ ٢٩٢	١٩ ١٥١	٧٣٦	٣ ٤٩٨	٤٨ ٠٤٠	٣٢ ٨٣٥	٩ ٤١٤	٢ ٢٧٧	٣ ٥١٤

المستحقات من المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

الميزانية العادية صندوق رأس المال العامل مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

التبرعات المستحقة التحصيل

خارجة عن الميزانية صندوق التعاون التقني مجموع التبرعات المستحقة التحصيل

المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد تكاليف المشاركة الوطنية مساهمات اتفاقات الضمانات مجموع المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

مجموع المستحقات من المعاملات غير التبادلية

إدارة المخاطر الائتمانية المتعلقة بالمستحقات غير التبادلية

٨٨- تشمل الاشتراكات المقررة غالبية مستحقات الوكالة؛ وهي مستحقة وواجبة الأداء في غضون ٣٠ يوماً من تلقي الرسالة المتعلقة بالاشتراكات المقررة أو في اليوم الأول من السنة المالية، أيهما أقرب. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع متأخر الدفع لمدة عام. وبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، تفقد الدولة العضو حقها في التصويت عندما تساوي متأخراتها المبالغ المقررة للسنتين السابقتين أو تتجاوزها.

٨٩- ولتسهيل سداد متأخرات الاشتراكات المقررة، تُتاح خطط سداد توخّذ بموجبها المتأخرات وتُصبح مستحقة الدفع في أقساط سنوية لمدة تصل إلى ١٠ سنوات. وما دامت الدولة العضو التي لديها خطة سداد تدفع أقساطها السنوية من المتأخرات، وتدفع الاشتراكات المقررة عن السنة الجارية وأي سلف مُستحقة السداد لصندوق رأس المال العامل، يمكن أن يُعيد لها المؤتمر العام حقوق التصويت. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبلغت القيمة الدفترية للمستحقات التي أُعيدَ التفاوض بشأن خطط سدادها والتي لولا هذا التفاوض لكانت مستحقة من قبل، ٠,٠٥٦ مليون يورو (مقابل ٠,٢٣٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

٩٠- وترد في المرفق ألف-٣ حالة الاشتراكات المستحقة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
١ ٨١٤	٢ ٢٤٧	الحسابات غير المسددة- المبالغ المستردة من ضريبة القيمة المضافة
٤ ٢٧٦	٥ ٩٧٣	الحسابات غير المسددة - المبالغ المستردة من ضريبة الدخل
١ ٩٦٣	٣ ٢٥٠	الحسابات غير المسددة - مبالغ أخرى
(٧١)	(٢٠)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
٧ ٩٨٢	١١ ٤٥٠	إجمالي صافي الحسابات غير المسددة من المعاملات التبادلية

٩١- وجميع الحسابات غير المسددة من المعاملات التبادلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥ جارية.

٩٢- وظهرت التحركات التالية في مخصص الديون المشكوك في سدادها خلال السنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٥:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)	
٢٠١٦	٢٠١٥
٧١	١٦٢
(٥١)	(٩١)
٢٠	٧١

الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير
النفقات المعكوسة من الديون المشكوك في سدادها
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الثاني/يناير

٩٣- وكان تقادم الحسابات غير المسددة من المعاملات التبادلية كالتالي:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)	
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١
٦ ١٨٩	٥ ٨٢١
٥ ٢٦٦	٢ ٢٢١
١٢	٦
٣	٥
١١ ٤٧٠	٨ ٠٥٣

مبالغ مستحقة لمدة:

أقل من سنة واحدة

من سنة واحدة إلى ٣ سنوات

من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات

أكثر من ٥ سنوات

القيمة الدفترية الإجمالية

الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)	
٢٠١٦-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١
١٥ ٧١٩	١٧ ٦٢٢
١ ٨٩٥	١ ٦١٩
٧ ٢٢٨	٧ ٥٠٩
-	١ ٤٨٣
٨٢٥	١٧٤
٤ ٥٥٤	٣ ٠١٣
٣٠ ٢٢١	٣١ ٤٢٠
٢٣ ٣٧٢	٢٣ ٢٧٧
٦ ٨٤٩	٨ ١٤٣
٣٠ ٢٢١	٣١ ٤٢٠

الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

المنظمات الدولية الأخرى

الموظفون

الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي

السفر

أخرى

مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

تكوين السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

الجارية

غير الجارية

مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

٩٤- وتمثل السلف المتعلقة بالخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي مدفوعات الوكالة للخدمات المشتركة التي تديرها المنظمات الأخرى في فيينا، وفقاً لنسبة تقاسم التكاليف للوكالة، والتي لم تستخدمها تلك المنظمات بعد لتقديم الخدمات.

٩٥- أما السلف الخاصة بالموظفين فتتكوّن أساساً من السلف المعلّقة بانتظار تسويتها والخاصة بمنحة التعليم وضرائب الدخل.

٩٦- وتقدّم شركة سيغنا تغطية تأمين صحي لكل الموظفين، وقامت بدور الوصي على الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويخضع هذا الحساب الاحتياطي لسيطرة وإدارة الوكالة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ولم يعد بالتالي يمثل مبالغ مدفوعة مقدماً. والقصد من الحساب الاحتياطي هو الاحتفاظ بالزيادة في الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة، وذلك لاحتواء أي زيادات قد تطرأ على الأقساط في المستقبل. وتملك الوكالة ٥٧٪ من الحساب الاحتياطي (تُعرض كاحتياطي في الملاحظة ٢٢)، ويملك الموظفون ٤٣٪ من ذلك الحساب (تُعرض كخصم في الملاحظة ١٦).

الملاحظة ١٠: المخزون

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
٥ ٧٠٤	٨ ٤٥٠	مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء
٣٣٨	٣٧٠	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٦٩	٤٥	لوازم الطباعة
٦ ١١١	٨ ٨٦٥	مجموع المخزون

٩٧- يستأثر برنامج التعاون التقني بمبلغ ٦,٣٧١ مليون يورو (٧٦٪) من المخزونات الجاري نقلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (مقابل ٥,٠٣٧ مليون يورو (٨٨٪) في عام ٢٠١٥). وخلال عام ٢٠١٦، استلمت الوكالة مخزونات ممنوحة بما قيمته ٠,٠٣٨ مليون يورو، ما زال ٠,٠١٤ مليون يورو منها مدرجاً في المخزون الجاري نقله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بينما تم تسليم الباقي للجهات النظيرة (لم يتم تسلم مخزونات ممنوحة في ٢٠١٥). ولبيان أن المخزونات الجاري نقلها لفترة من الزمن قد لا يتم تسليمها فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، يعترف بقيمتها مخصومة منها بدلة مقدارها ٠,١٩٦ مليون يورو.

٩٨- ولا تعتبر المواد المرجعية مخزونات، وتحتسب تكاليف إنتاجها في العام ذاته. وبلغت نفقات العمالة والنفقات العامة المخصصة التي تكبدتها مختبرات الوكالة لإنتاج المواد المرجعية خلال عام ٢٠١٦ نحو ٠,١٣٢ مليون يورو (مقابل ٠,١٣٧ مليون يورو في عام ٢٠١٥).

٩٩- وفيما يلي مجموع نفقات المخزون للسنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٥:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
٢٧ ٨٧٢	٣٣ ٤٩٨	أرصدة مشاريع موزعة على النظراء المعنيين بالتطوير
٣٨	١٨	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٩٠	٧٩	لوازم الطباعة
٢٨ ٠٠٠	٣٣ ٥٩٥	مجموع نفقات المخزون

١٠٠- وأدرجت النفقات المرتبطة بمخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء ضمن التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣١)، وأدرجت النفقات المرتبطة بلوازم الطباعة وقطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات ضمن النفقات التشغيلية الأخرى في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٥).

الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
٨٠٩	٨٠٩	الاستثمار في المتجر التعاوني
٨٠٩	٨٠٩	مجموع الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

١٠١- استثمرت الوكالة ومنظمة اليونيدو مبلغاً أولياً قدره ٠,٨٠٩ مليون يورو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ سيتم إرجاعه في حالة تصفية المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن الترتيب الخاص بالمتجر التعاوني في الملاحظة ٣٧.

الملاحظة ١٢: الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٠١٦

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المباني وتحسينات المباني المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات التفتيش	معدات المختبرات	المركبات	المعدات الأخرى	أصول قيد الإنجاز	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٣٥١ ٨٥٣	٣٥٩٢	٣٣٧٥٨	٧٦ ٨٠٦	٤٥ ٢٩٧	١١٠٢	٣٣٨٠	٥٢٢ ٤٢٥
البنود المضافة	٤ ٩٣٥	٢٤٤	٢٧٩٨	١ ٤٩٢	٤٠٠٧	٢٧٩	١٥٩	٢٦٠٧٥
البنود المستغنى عنها	-	(٢٦)	(٢٦٢٠)	(٢٨٥٠)	(١ ٦٧٠)	(٧٨)	(٨٦)	(٧٣٣٤)
تسويات أخرى	-	-	-	-	-	١٠٦	(١٠٦)	-
الأصول قيد التشييد المرسمة	٥ ٢٨٠	-	٩٠٤	٤ ٧٨٨	٥٩٧	-	١٠٤	(١١ ٦٧٣)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٦٢ ٠٦٨	٣ ٨١٠	٣٤ ٨٤٠	٨٠ ٢٣٦	٤٨ ٢٣١	١ ٤٠٩	٣ ٤٥١	٥٤١ ١٦٦
الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١٣٣ ٠٢١	٢ ٣٤٣	٢٤ ٨٢٥	٦٢ ٥٠٣	٢٧ ٩٣٨	٦٧٢	٢ ٨١٤	٢٥٤ ١١٦
الإهلاك	١٠ ٧٠٩	١٤٧	٤ ٥٩٣	٥ ٢٧٤	٤ ٠٠٠	١٩٠	٣١٨	٢٥ ٢٣١
البنود المستغنى عنها	-	(٢٦)	(٢ ٦١٧)	(٢ ٨٤٥)	(١ ٦٧٠)	(٥١)	(٨٦)	(٧ ٢٩٥)
تسويات أخرى	-	-	-	(٣٦)	٣٦	-	-	-
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٤٣ ٧٣٠	٢ ٤٦٤	٢٦ ٨٠١	٦٤ ٨٩٦	٣٠ ٣٠٤	٨١١	٣ ٠٤٦	٢٧٢ ٠٥٢
الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٥	٩٩	٤٣	٤١	٧٥	-	٥	٢٦٨
انخفاض القيمة	-	-	٣	٢	-	-	-	٩
البنود المستغنى عنها	-	-	(٢)	(٥)	-	-	-	(١١)
تسويات أخرى*	-	(٢)	(٣٤)	(١٤)	(٧١)	-	(١)	(١٢٢)
انخفاض القيمة المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥	٩٧	١٠	٢٤	٤	-	٤	١٤٤
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢١٨ ٣٣٣	١ ٢٤٩	٨ ٠٢٩	١٥ ٣١٦	١٧ ٩٢٣	٥٩٨	٤٠١	٢٦٨ ٩٧٠

* تشمل حالات عكس مسار اضمحلال القيمة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المباني وتحسينات المباني المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات التفتيش	معدات المختبرات	المركبات	المعدات الأخرى	أصول قيد الإنجاز	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٨٩٩٠	٣٣٨١	٣٤٦٩٥	٧٠٦٦٣	٣٦٨٠٤	١٠٣٥	٣١٧٤	٧٨٨٤	٢٢٦٦٢٦
٢٧١٩٦٩							٧٦٥	٢٧٢٧٣٤
٢٨١٦	٢٣٤	٢٥٣٣	١٦٩٩	٦٣٥١	١٩٤	١٤١	١٦٣٢٠	٣٠٢٨٨
-	(٢٣)	(٤٤٩٠)	(١٩٣٢)	(٦٤٧)	(١٢٧)	(٤)	-	(٧٢٢٣)
٨٠٧٨	-	١٠٢٠	٦٣٧٦	٢٧٨٩	-	٦٩	(١٨٣٣٢)	-
٣٥١٨٥٣	٣٥٩٢	٣٣٧٥٨	٧٦٨٠٦	٤٥٢٩٧	١١٠٢	٣٣٨٠	٦٦٣٧	٥٢٢٤٢٥
١٢٣٦٢	٢١٩٤	٢٤٤٤٠	٥٩٧٤٤	٢٥٥٩٣	٦٢٦	٢٣١٦	-	١٢٧٢٧٥
١١٠٣٢٥								١١٠٣٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠٣٣٤	١٧٢	٤٨٦٨	٤٦٨٩	٢٩٧١	١٤٥	٥٠٢	-	٢٣٦٨١
-	(٢٣)	(٤٤٨٣)	(١٩٣٠)	(٦٢٦)	(٩٩)	(٤)	-	(٧١٦٥)
١٣٣٠٢١	٢٣٤٣	٢٤٨٢٥	٦٢٥٠٣	٢٧٩٣٨	٦٧٢	٢٨١٤	-	٢٥٤١١٦
٥	-	٢	١	٢٠	-	-	-	٢٨
-	٩٩	٤٥	٤١	٧٤	-	٥	-	٢٦٤
-	-	(٤)	(١)	(١٩)	-	-	-	(٢٤)
-	-	-	-	-	-	-	-	-
٥	٩٩	٤٣	٤١	٧٥	-	٥	-	٢٦٨
٢١٨٨٢٧	١١٥٠	٨٨٩٠	١٤٢٦٢	١٧٢٨٤	٤٣٠	٥٦١	٦٦٣٧	٢٦٨٠٤١

التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الاعتراف الأولي بالأصول المرتبطة بمركز فيينا
الدولي أ/
البنود المضافة
البنود المستغنى عنها
الأصول قيد التشييد المرسلة

التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الاعتراف الأولي بالأصول المرتبطة بمركز فيينا
الدولي
الإضافات
الإهلاك
البنود المستغنى عنها

الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

اضمحلال القيمة المتراكم في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤

انخفاض القيمة
البنود المستغنى عنها
انخفاض القيمة الملغى

اضمحلال القيمة المتراكم في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٥

صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٥

١٠٢- وفيما يلي عرض لمشاريع الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وقيمتها وحالة إنجازها (منجزة أو قيد التشييد) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

منجزة في عام ٢٠١٦

- مركز البيانات (٥,٢٨٠ مليون يورو). أنجزت في نيسان/أبريل ٢٠١٦ أعمال تشييد مركز بيانات جديد لإدارة الضمانات (حدد موقعه تحت المبنى جيم في مركز فيينا الدولي) وإنشاء نظم جديدة للكهرباء ومصدر قدرة لا تنقطع، تكييف الهواء، وإطفاء الحرائق في مركزي المعلومات التابعين لشعبة تكنولوجيا المعلومات ومكتب نظم المعلومات والاتصال. ومع ذلك، تم الانتهاء من إنشاء مولدات القوى الاحتياطية وإجراء اختبارات النهائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتعمل حالياً جميع مكونات مركز البيانات ودخلت الخدمة اعتباراً من تاريخ الانتهاء من كل منها. (مقابل ٣,٣١٠ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).

قيد التشييد

- تجديد مختبرات التطبيقات النووية- (٤,٦٠٧ مليون يورو قيد التشغيل، و١,٤٤٢ مليون يورو دخلت الخدمة بالفعل)- (تجديد مختبرات التطبيقات النووية مشروع رأسمالي تبلغ تكلفته ٣١ مليون يورو وممول بالكامل. وينقسم التمويل إلى ثلث من الميزانية العادية للوكالة وثلثين من مصادر من خارج الميزانية، ويشكل المشروع جزءاً من برنامج لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زابيسدورف. ويتألف المشروع من تشييد مختبر مكافحة الآفات الحشرية والمختبر المرن القابل للتعديل وإدخالهما في الخدمة. ويشمل المشروع أيضاً تطوير البنية الأساسية الشاملة للموقع لخدمة هذين المبنىين ولشراء المعدات الجديدة المطلوبة بصورة ملحّة. ويجري العمل في أعمال تشييد مختبر مكافحة الآفات الحشرية. ويجري حالياً تعديل تصميم المختبر المرن القابل للتعديل لمراعاة التغييرات في المتطلبات وسوف تبدأ أعمال التشييد في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وتم الانتهاء في ٢٠١٦ من محطة المحولات الفرعية التي تبلغ تكلفتها ١,٤٤٢ مليون يورو وتشكل جزءاً من البنية الأساسية الرئيسية المطلوبة لخدمة المباني الجديدة لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية وهي الآن في طور التشغيل الكامل (مقابل ١,٢٧٦ مليون يورو في عام ٢٠١٥).

- المحطة اليابانية لتصنيع وقود خليط الأكسيدين (محطة تصنيع وقود موكس) (٠,٨٦٩ مليون يورو). يهدف هذا المشروع إلى صوغ نهج ضمانات متكامل لمحطة كبيرة لصنع وقود خليط الأكسيدين في اليابان. وتتكوّن الأصول التي ما زالت قيد التشييد من أنابيب مملوءة بغاز الهيليوم-٣. ولم يحدث أي نشاط لتطوير هذا المشروع فيما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦ بسبب أوجه عدم التيقن بشأن الموعد النهائي لتشديد المرفق وإدخاله في الخدمة. وبالرغم من عدم التيقن من الموعد المذكور، يلزم تطوير المعدات والبرامج الحاسوبية وتصنيعها واختبارها وتركيبها كي تتاح جميع نظم الضمانات لاستخدامها في تشغيل المرفق (٠,٨٦٩ مليون يورو منذ عام ٢٠١٣).

١٠٣- واستفادت الوكالة عند اعتمادها المعايير المحاسبية إيبساس لأول مرة في عام ٢٠١١ من الأحكام الانتقالية التي يتيحها المعيار المحاسبي إيبساس ١٧، ولم تعترف في بيان الوضع المالي بحصتها في مباني مركز فيينا الدولي. غير أنه، بالاستناد إلى تقييم مهني، تم الإفصاح ضمن الملاحظات عن تكاليف استبدال مهلكة بالنسبة للمباني حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بلغت قيمتها ٣١٢ مليون يورو؛ وقدرت حصة الوكالة منها بمبلغ ١٦٧ مليون يورو. واعترفت الوكالة بحصتها في مباني مركز فيينا الدولي اعتباراً من ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٥، مستندة في ذلك إلى تقييم خارجي مهني أجري في عام ٢٠١٥. وأثبت هذا التقييم إجمالي تكاليف استبدال مهلكة بالنسبة للمباني بمبلغ ٢٨٨ مليون يورو، بلغت حصة الوكالة منه ١٥٨ مليون يورو، وهو مقيّم بنسبة اقتسام تكاليف خدمات إدارة المباني لعام ٢٠١٥ التي تقدر بما نسبته ٥٤,٧٢٩٪. ويجسد الفارق بين هذين التقييمين الذي بلغت قيمته ٢٤ مليون يورو الأثر الصافي للإضافات المدخلة على المباني، وتكاليف الاهتلاك السنوية، وإعادة تقييم للتكلفة الافتراضية التاريخية للمباني. واستمر في عام ٢٠١٦ التحقق المادي من الأصول في مركز فيينا الدولي وزايرسدورف. وحددت في هذه السنة أماكن بعض مفردات الأثاث والتجهيزات الثابتة، ومعدات المختبرات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي اضمحلت قيمتها في عام ٢٠١٥، وعكست بالتالي القيمة المضمحلة لكل منها. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاعتراف باضمحلال أقل حدة في القيمة ناجم عن التلف أو التقادم أو الخسارة. ووصل مجموع تكاليف اضمحلال القيمة في عام ٢٠١٦ إلى ٠,٠٠٩ مليون يورو (مقابل ٠,٢٦٤ مليون يورو في عام ٢٠١٥).

١٠٤- وأسفرت الجهود المبذولة للتخلص من المعدات القديمة غير العاملة عن سحب المعدات التي كانت مهلكة تماماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بتكلفة إجمالية قدرها ٦,٦٧٣ مليون يورو في عام ٢٠١٦. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت القيمة الإجمالية لمفردات الممتلكات والمنشآت والمعدات المهلكة تماماً والتي لا تزال قيد الاستخدام، بما فيها مكونات أصول مبنى مركز فيينا الدولي، ٩٨,٧٧٣ مليون يورو (مقابل ٨٩,٦٨٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة

٢٠١٦

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)				
البرامج الحاسوبية المشتراة	البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	مجموع الأصول غير الملموسة	
٨ ٥٣١	٣٨ ٤٣٨	١٠ ٦٦٣	٥٧ ٦٣٢	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
١ ٢١٧	٤٢٦	١٩ ٩٩٥	٢١ ٦٣٨	البند المضافة
-	-	(٢٠٠)	(٢٠٠)	البند المستغنى عنها
٨١٢	١٠ ٤٩٨	(١١ ٣١٠)	-	الأصول قيد الإنجاز المرسلة
١٠ ٥٦٠	٤٩ ٣٦٢	١٩ ١٤٨	٧٩ ٠٧٠	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٣ ٧٥٥	١٠ ٧٦١	-	١٤ ٥١٦	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
١ ٨٠٧	٥ ٣٩٩	-	٧ ٢٠٦	الإهلاك
٥ ٥٦٢	١٦ ١٦٠	-	٢١ ٧٢٢	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٤ ٩٩٨	٣٣ ٢٠٢	١٩ ١٤٨	٥٧ ٣٤٨	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٢٠١٥

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)				
البرامج الحاسوبية المشتراة	البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	مجموع الأصول غير الملموسة	
٦ ٩٠١	١٩ ٨٥٣	١٦ ٨٩٣	٤٣ ٦٤٧	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
١ ٤١٤	١ ١٢٥	١١ ٤٤٦	١٣ ٩٨٥	البند المضافة
٢١٦	١٧ ٤٦٠	(١٧ ٦٧٦)	-	الأصول قيد الإنجاز المرسلة
٨ ٥٣١	٣٨ ٤٣٨	١٠ ٦٦٣	٥٧ ٦٣٢	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢ ٢١٦	٥ ٠٨٠	-	٧ ٢٩٦	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
١ ٥٣٩	٥ ٦٨١	-	٧ ٢٢٠	الإهلاك
٣ ٧٥٥	١٠ ٧٦١	-	١٤ ٥١٦	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٤ ٧٧٦	٢٧ ٦٧٧	١٠ ٦٦٣	٤٣ ١١٦	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

١٠٥- وفيما يلي عرض للمشاريع التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وقيمتها وحالة إنجازها (منجزة أو منجزة جزئياً أو قيد التشييد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦):

منجزة في عام ٢٠١٦

- تنفيذ المستوى ٤ من نظام إيبس - السفر وإدارة الاجتماعات (٣,٤٦٩ مليون يورو). بدأت في عام ٢٠١٤ المرحلة الرابعة من مشروع إيبس التي تغطي للسفر وإدارة الاجتماعات وتعرف باسم المستوى ٤ من نظام إيبس. ويتيح المستوى ٤ من نظام إيبس خاصية وظيفية وعمليات متكاملة تماماً لإعداد عمليات السفر وتنظيم الاجتماعات الخاصة بالوكالة وتنفيذها، وسيحقق ذلك، حيثما أمكن، الأتمتة، وسيقلص الإجراءات الورقية، وسيوفر مستوى كافياً من التقارير لضمان قياس العمليات والنتائج وإدارتها بفعالية. ودخل المستوى ٤ من نظام إيبس طور التشغيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (مقابل ١,١٧٣ مليون يورو قيد التشغيل في عام ٢٠١٥).

- الإصدار الثاني من نظام مناولة البيانات الأساسية المقدمة من الدول (١,٨٠٧ مليون يورو). تشمل مناولة البيانات المقدمة من الدول تطوير نظم تكنولوجيا المعلومات المتكاملة لمعالجة المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وتعهدتها وتعميمها وتحليلها. والهدف الرئيسي لهذا المشروع هو مواصلة تطوير النطاق الكامل لنظام مناولة البيانات الأساسية المقدمة من الدول على النحو المحدد أصلاً في مواصفات المتطلبات والذي قام مالكو المنتجات ومستخدميها في شعبة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات بتوسيعه وتحسينه خلال المرحلة الأولى من المشروع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، ستوفر المرحلة الثانية من المشروع الدعم والصيانة اللازمين لإنتاج نظام فرعي لمناولة البيانات الأساسية المقدمة من الدول طوال مدة تنفيذ المشروع (١,١٦٧ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).

- الإصدار الثاني من نظام البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات (١,٢٦٠ مليون يورو) يتمثل الغرض من نظام البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات في إدارة البيانات الأساسية لفائدة إدارة الضمانات، ويُعدّ هذا الأمر ضرورياً لضمان جودة البيانات الواردة من الدول وبيانات التفتيش. ونظام البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات ضروري لأغراض سلامة الإدارة والتخطيط والإحصاء. وسيكون هذا النظام هو المستودع المركزي للمعلومات عن الصلاحيات والمعلومات الثابتة والمعلومات عن الموقع التي ستُستخدم في جميع تطبيقات الضمانات. وتستخدم نظم أخرى منتجات هذا النظام لإجراء المزيد من المعالجة عليها، كما يستخدمها المستعملون المعنيون بالضمانات الذين سيقومون بإسترداد البيانات المرجعية و/أو صيانتها. واستكملت المرحلة الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بتكلفة قدرها ٢,٩٠٣ مليون يورو وأنجزت المرحلة الثانية في آب/أغسطس ٢٠١٦ بتكلفة قدرها ١,٢٦٠ مليون يورو (كانت قيد التشييد في عام ٢٠١٥ بتكلفة قدرها ٠,٧٦١ في عام ٢٠١٥).

- الإصدار الثاني من نظام المعلومات الخاص بتقييم فعالية الضمانات. (١,٢١٧ مليون يورو). يتيح هذا النظام الخاصية الوظيفية لجمع المعلومات وتقاسمها والإبلاغ بشأنها من أجل تيسير معالجة العمليات الخاصة بفعالية الضمانات الرئيسية وتقييم الأعمال، وإعداد تقرير تنفيذ الضمانات، وتقييم المرافق في إطار تقييم فعالية الضمانات، والتقييم على مستوى الدولة والتقييم الجاري لأنشطة التحقق المنسقة على صعيد الدولة في إطار تقييم فعالية الضمانات. وأنجزت المرحلة الأولى في آذار/مارس ٢٠١٥ بتكلفة

قدرها ١,٤١٩ مليون يورو، وأنجزت المرحلة الثانية في حزيران/يونيه ٢٠١٦ بتكلفة قدرها ١,٢١٧ مليون يورو (٠,٧٢٢ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).

- الإصدار الثاني من نظام إدارة بيانات الاحتواء (٠,٨٢٩ مليون يورو). تتمثل الأهداف العامة للمشروع في تعزيز القدرات الحالية للإصدار الأول من نظام إدارة بيانات الاحتواء عن طريق تحسين الجودة الشاملة للبيانات، وتوفير قدرات عمل جديدة في مجال الأختام، والارتقاء بخبرة المستخدمين عن طريق تحسين الأداء العام وزيادة سهولة استخدام النظام (٠,٤٠٥ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).
- الإبلاغ عن مداولات البيانات المقدمة من الدول- الإصدار الثاني (٠,٦٦٧ مليون يورو). تتمثل الأهداف العامة للمرحلة الثانية في إنجاز مهام الترحيل والإدماج التي كانت أرجئت بسبب ضيق الوقت وقلة الموارد؛ وتحسين دعم استرجاع المعلومات وتحليلها في كل إجراءات العمل التي تتطلب بيانات مقدمة من الدول؛ ودمج مصادر المعلومات الإضافية لتكوين رؤية شاملة لكل المعلومات التي تعلن عنها الدول؛ وتقديم خدمات المعلومات إلى نظم المعلومات الأخرى التي تتطلب بيانات معلنة من الدول (٠,٤٩٢ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).

قيد التشييد

- منصة التحليل التعاوني (٢,٦٣٨ مليون يورو). ما زال العمل مستمراً في إطار مشروع منصة التحليل التعاوني (المرحلة الثانية) لتطوير منصة تحليلية تخدم المجالات الرئيسية في كل عملية من العمليات الأساسية المتعلقة بالضمانات وهي: التخطيط وجمع المعلومات وتحليلها والتحقق منها وتقييمها. وهذه المنصة مصممة لدمج مصادر بيانات ومعلومات متعددة بهدف التمكين من الاضطلاع بتحليل شامل لجميع المصادر. وهي ستيسر ما يضطلع به موظفو إدارة الضمانات من مهام للحصول على المعلومات بسرعة وعلى نطاق لم يكونا ممكنين في الماضي - زيادة فعالية وكفاءة الموارد البشرية الحالية. وستضمن القدرة على إقامة علاقات بين المعلومات الواردة من مصادر متعددة، على مر الوقت وفي ظل الكم المتزايد من المعلومات، صحة واكتمال ما تنتجه إدارة الضمانات من أدوات تحليلية. والهدف الرئيسي لهذه المنصة هو جعل أحدث أدوات دعم التحليل المنهجي، مثلما في مجال إنفاذ القانون وتحليل المعلومات الاستخباراتية والتحقيقات المتصلة بالاحتيال المالي واستراتيجية الاستثمار، في صميم إجراءات أعمال الضمانات (٠,٨١٩ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).
- الملف الإلكتروني للدولة (٢,٠٤٣ مليون يورو). يتوافق الملف الإلكتروني للدولة مع الهدف العام المتمثل في التوصل إلى بيئة آمنة ومتكاملة وتعاونية لإدارة الضمانات، ويهدف إلى تزويد تلك الإدارة بعرض متكامل لكل المعلومات المتصلة بأي دولة. ويستفيد هذا الملف من نجاح التعاون في بوابة الضمانات الإلكترونية، ويستخدم بيئة الضمانات المتكاملة. وفضلاً عن ذلك، سيسمح الملف بتقديم عروض معلومات تشمل جميع الدول وسيتيح توفير المعلومات للجهات المعنية في الوكالة خارج إدارة الضمانات. وصدرت نسخة أولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأدخلت عليها تحسينات أخرى في السنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (٠,٩١٦ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).

- الإصدار الثاني من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية (١,٧٧٤ مليون يورو). يتناول نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية الإبلاغ عن أنشطة التحقق التي تنفذ خلال عمليات التفتيش والمعاينة التكميلية. ويتألف هذا النظام من نظام تقارير التفتيش المحوسب، ونظام إدارة بيانات الاحتواء، وتبادل البيانات من وإلى

نظام تقييم أرصدة المواد، وتبادل البيانات من وإلى خدمات تتبع حالة عينات التحليل المتلف. واستكملت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ المرحلة الأولى من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية، التي تشمل نظام تقارير التفتيش المحوسب ونظام إدارة بيانات الاحتواء، بتكلفة قدرها ٤,٩١٨ مليون يورو. أما المرحلة الثانية من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية، فإنها تهدف إلى إيجاد حل شامل لمساعدة المفتشين فيما يضطلعون به من أنشطة تحقق ميدانية. وتتمثل أهدافها في تعزيز قدرات نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية وقدرات نظام تقارير التفتيش المحوسب واستحداث خصائص وظيفية جديدة حسب متطلبات الأعمال. وما زالت المرحلة الثانية من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية قيد التشييد بتكلفة قدرها ١,٧٧٤ مليون يورو (٠,٧٠٧ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).

- **النظام المتكامل لجدولة المواعيد والتخطيط (١,٥٣٥ مليون يورو).** يهدف هذا التطبيق إلى دعم تخطيط عمليات التفتيش وأنشطة التحقق الأخرى وسائر أنواع الأنشطة التي يجريها موظفو الضمانات وتنطوي على مكون للسفر) مثل الاجتماعات والتدريب وما إلى ذلك) وجدولة مواعيد تلك الأنشطة والإبلاغ عنها. والغرض منه هو أن يكون نظاماً مركزياً للتعاون بين شعب الضمانات في التخطيط وجدولة المواعيد وتنفيذ الأنشطة وإقفالها، وتوفير رؤية شاملة للعملية (٠,١٩٩ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).

- **نظام البروتوكولات الإضافية (١,٤٧٩ مليون يورو).** الهدف العام لنظام البروتوكولات الإضافية هو إعادة تصميم أجزاء نظام الضمانات الإضافية التي تساعد شعبة إدارة المعلومات في مهام الحفاظ على قاعدة بيانات الوكالة الخاصة بإعلانات البروتوكولات الإضافية (بما في ذلك تحميل البيانات ومراقبة الجودة) وأنشطة تحليل البيانات. ويهدف ذلك إلى ضمان اكتمال المعلومات المقدمة من الدول عن البروتوكولات الإضافية وصحة تلك المعلومات من خلال توفير أدوات معززة لتجهيزها الأولي وفحص جودتها. كما سيدعم المشروع مهام تحليل البيانات المتعلقة بالبروتوكولات الإضافية في شعبة إدارة المعلومات، واستكشاف سبل ربط بيانات البروتوكولات الإضافية بموارد المعلومات وأدوات التحليل الأخرى والتمكين من تحقيق ذلك (٠,٤٩٥ مليون يورو في عام ٢٠١٥).

- **نظام إدارة معدات الضمانات (١,٣٧٣ مليون يورو).** يتمثل الهدف العام في توفير نظام مستدام وحديث وعالي السلامة وأمن لتتبع الأصول وإدارتها ورصدها باستخدام خاصية موسّعة تخدم عدداً كبيراً من مجموعات المستخدمين. وسوف يتحقق ذلك من خلال الارتقاء تماماً بالنظام الحالي وتحويله إلى بيئة موحّدة تشمل في صميمها البيانات المرجعية التراتبية. وسوف يتألف البرنامج الحاسوبي من واجهة غنية بالسّمات ومستقلة عن النظم ومتعددة المستويات ومزوّدة بخاصية وظيفية موسّعة للبحث والإبلاغ. وسوف يوفر المشروع مستوى من الخدمات التكاملية الموحّدة لتحقيق التكامل الكامل مع مختلف نظم الضمانات بما يتوافق مع نموذج الأمن (٠,٢١٣ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).

- **مجموعة أدوات التحقق الإلكتروني (٠,١٥٩ مليون يورو).** الهدف الرئيسي لهذا المشروع هو توفير حل عام لتجميع مجموعات أدوات التحقق الإلكتروني وتجهيزها لدعم مراحل التخطيط والإبلاغ والاستعراض/الموافقة في أنشطة التحقق الميداني. وسوف يربط هذا الحل أولاً جميع المعلومات المتاحة المتصلة بنشاط التحقق وسيعرض تلك المعلومات وسيتيح إمكانية الاطلاع عليها مباشرة بطريقة سهلة على المستخدمين. وثانياً، سيّيح إدارة سير العمل إلكترونياً لأغراض تخطيط أنشطة التحقق الميداني والإبلاغ عنها واستعراضها والموافقة عليها. وثالثاً، سيوفر سمات إضافية مفيدة، مثل التحقق تلقائياً من الجودة، وتتبع حالة الحزم، وإحصاءات إدارة العمليات (٠,٧١ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٥).

- **البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول (٩, ٨٠, ٠ مليون يورو).** سيهيئ مشروع البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول نظاماً قائماً على شبكة الإنترنت لدعم تبادل المعلومات بين السلطات الحكومية والإقليمية وشعبة إدارة المعلومات.

وسوف تتيح البوابة إجراء اتصالات آمنة بين السلطات الحكومية والإقليمية وشعبة إدارة المعلومات، وبخاصة فيما يتعلق بإعلانات الضمانات النووية المقدمة من الدول إلكترونياً عن طريق السلطات الحكومية والإقليمية. وسوف تنقل الإعلانات المقدمة من خلال البوابة الإلكترونية تلقائياً إلى الشبكة الآمنة الخاصة ببيئة الضمانات المتكاملة، وستوضع تلقائياً عند الاقتضاء بصورة مباشرة في نظام مناوله البيانات المقدمة من الدول. وسوف تكمل البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول الوسائل الحالية المستخدمة في نقل إعلانات الضمانات بين السلطات الحكومية والإقليمية والوكالة، مثل الرسائل الإلكترونية والرسالة البريدية والفاكس.

- **نموذج أمن الضمانات (٢, ٧٧, ٠ مليون يورو).** يتمثل الهدف العام للمشروع في إنشاء نموذج للأمن لتلبية احتياجات العمل وتنفيذ سياسات الأمن ومتطلباته في إدارة الضمانات ثم اشتقاق بنية أساسية وهيكل أمني للوفاء بذلك النموذج. وسوف يوفر المشروع البنية الأساسية المطلوبة لدعم نظم معلومات الإدارة وحمايتها وضمان أمن المعلومات. والغرض من هذا المشروع والدافع وراءه هو الحفاظ على سرية معلومات الضمانات.

١٠٦- ووصلت الزيادة في إجمالي الأصول غير الملموسة في عام ٢٠١٦ إلى ١٤,٢٣٢ مليون يورو، نجمت في معظمها عن أنشطة البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً.

١٠٧- وفي عام ٢٠١٦، أجرت الوكالة استعراضاً للعمر النافع لأهم ما لديها من الأصول غير الملموسة للثبوت من الأعمار النافعة المحددة. واستناداً إلى هذا التحليل، تبين أن العمر النافع الذي يبلغ خمس سنوات افتراض معقول لجميع الأصول غير الملموسة باستثناء ما يتصل منها بتنفيذ مختلف مستويات نظام إيبس، ومشاريع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات. وتقرر أن العمر النافع لمشاريع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات ينبغي أن يكون ٨ سنوات بدلاً من ٥ سنوات. ومن شأن ذلك التغيير أن يقلص نفقات الاستهلاك في عام ٢٠١٦ بحوالي ٢,٦ مليون يورو مقارنة بافتراض عمر نافع مدته خمس سنوات.

١٠٨- وبدأ في عام ٢٠١٦ تنفيذ ثمانية وعشرين مشروعاً جديداً بتكلفة إجمالية قدرها ٤,١٩٣ مليون يورو (٣١ مشروعاً بقيمة قدرها ٧,٥٩٤ مليون يورو في عام ٢٠١٥). وأنجزت ٦ مشاريع من أصل ٢٨ مشروعاً، بتكلفة إجمالية قدرها ٠,٤٢٦ مليون يورو، بينما لا يزال ٢٢ مشروعاً آخر قيد التشييد. ومن بين مشاريع التطوير الداخلي المستهله قبل عام ٢٠١٦ البالغ عددها ٣٥ مشروعاً، تم سحب ثلاثة مشاريع نظراً لأن إجمالي التكاليف النهائية كان أقل من عتبة الرسملة، وتم التخلص من أحدها، وأنجز ١٤ مشروعاً، وتبقى ١٧ مشروعاً قيد التشييد. وهناك بالتالي ما مجموعه ٣٩ مشروعاً سيستمر تنفيذها في عام ٢٠١٧ ويُعترف بها كأصول غير ملموسة قيد التطوير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٠٩- وبلغت حالات اضمحلال القيمة بسبب التخلص من الأصول غير الملموسة المطورة داخلياً ٠,١٧٢ مليون يورو (دون أن تقابلها أي خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة في عام ٢٠١٥).

الملاحظة ١٤ : الحسابات المستحقة الدفع

(المبالغ مُعبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
١٢ ٤٧٦	١١ ٢٤٨	المستحقات
١ ٦١٥	١ ٨٢٠	الموظفون
٣ ٣٢٦	٣ ٥٣٤	مبالغ أخرى مستحقة الدفع
١٧ ٤١٧	١٦ ٦٠٢	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

١١٠ - تمثل المستحقات كمية السلع والخدمات المقدّمة التي لم يتم تسلم فواتيرها حتى تاريخ إعداد التقرير.

١١١ - وتمثل المبالغ الأخرى المستحقة الدفع في الأساس مبلغ الفواتير التي عولجت ولم تسدّد حتى تاريخ إعداد التقرير وفترات الغياب المدفوعة الأجر المتجمعة لخبراء استشاريين معيّنين في تاريخ الإبلاغ والتي تم ترحيلها إلى الفترة التالية.

الملاحظة ١٥ : الإيرادات المؤجلة

(المبالغ مُعبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
٥٨ ٨٥٧	٨٤ ٠٣٠	المساهمات الواردة مقدّماً
١٥٣ ٣٢٣	١٤٦ ٣٠٧	تكاليف المباني المؤجلة
٤٦ ٢٣١	٤٤ ٣٨٥	المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة والمرهونة بشروط
٣٤٦	٥٥٩	مساهمات أخرى
٢٥٨ ٧٥٧	٢٧٥ ٢٨١	مجموع الإيرادات المؤجلة
		تكوين الإيرادات المؤجلة
٧٥ ٢٠٥	١٠٦ ٠٨٤	الجارية
١٨٣ ٥٥٢	١٦٩ ١٩٧	غير الجارية
٢٥٨ ٧٥٧	٢٧٥ ٢٨١	مجموع الإيرادات المؤجلة

١١٢ - تشمل المساهمات الواردة مقدّماً في المقام الأول الاشتراكات المقررة للميزانية العادية الواردة قبل السنة التي تتصل بها هذه الاشتراكات، وكذلك المساهمة الخارجة عن الميزانية الواردة من الدول الأعضاء التي لم تقبلها الوكالة رسمياً. وازدادت المساهمات الواردة مقدّماً في عام ٢٠١٦ بمبلغ ٢٥,١٧٣ مليون يورو.

١١٣- وفي نهاية عام ٢٠١٦، انخفضت المساهمات الواردة الخاضعة لشروط بما مقداره ١,٨٤٦ مليون يورو. ومن إجمالي رصيد المساهمات الواردة الخاضعة لشروط، وتم استلام ٧٧,٨٩٪ من جهة مانحة واحدة من الدول غير الأعضاء. وستسجل تلك المساهمات كإيرادات إذا تم الوفاء بالشروط ومتى تم ذلك. وتم تصنيف أجزاء من هذه التبرعات التي من المتوقع إعادة تصنيفها كإيرادات في الأشهر الاثني عشر المقبلة والبالغ مجموعها ١٣,٩٨٨ مليون يورو على أنها جارية. ومن المتوقع تقديم تقارير نهائية عن هذه المساهمات خلال عام ٢٠١٧، وسيكون الاعتراف بالإيرادات مرهوناً بموافقة الجهات المانحة على تلك التقارير.

١١٤- وترد في المرفق ألف-٤ تفاصيل عن المساهمات الواردة مقدماً والمساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة الخاضعة لشروط في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١١٥- وتعترف الإيرادات المؤجلة المتصلة باستخدام مباني مركز فيينا الدولي بأن الحكومة النمساوية قامت بتأجير المباني الأصلية للوكالة مقابل إيجار إسمي وساهمت بنسبة ٥٠٪ من تكلفة التحسينات المدخلة على المباني المستأجرة. وفي المقابل، يقع على الوكالة التزام بالاحتفاظ بمقرها الرئيسي في فيينا وشغل مركز فيينا الدولي حتى عام ٢٠٧٨ أو إرجاعه إلى الحكومة. ويتحقق هذا الالتزام عن طريق شغل مركز فيينا الدولي خلال الفترة المتبقية من عقد الإيجار ويُعترف بالإيرادات المؤجلة سنوياً في بيان الأداء المالي. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في الملاحظة ٣٧.

الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
١٧٥ ٥٥١	١٦٥ ٤٢٢	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٥٠ ٣٩٠	٥٥ ٩٩١	استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة
٢٠ ٧٧٥	٢١ ٩٨٧	الإجازة السنوية
٧٤٢	٣٢٠	الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي - اشتراكات الموظفين
٢ ٠٧٥	٢ ٣٠٤	تكاليف الموظفين الأخرى
٢٤٩ ٥٣٣	٢٤٦ ٠٢٤	مجموع الالتزامات المتصلة بالموظفين
		تكوين الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
١١ ٨٣٤	١٣ ٦٦٦	الجارية
٢٣٧ ٦٩٩	٢٣٢ ٣٥٨	غير الجارية
٢٤٩ ٥٣٣	٢٤٦ ٠٢٤	مجموع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١١٦- سُجلت الالتزامات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة، واستحقاقات الإجازة السنوية، على أساس التقييم الاكتواري. وانخفضت هذه الالتزامات خلال السنة وذلك أساساً بسبب التغييرات في الافتراضات الاكتوارية (يرد مزيد من التفاصيل في الملاحظة ١٧). ويبلغ إجمالي تكلفة خدمة الإجازة السنوية في عام ٢٠١٦ ما قيمته ٣,٠٤٦ مليون يورو، ويبلغ إجمالي تكلفة الفائدة ٠,٢٤٧ مليون يورو.

١١٧- وتمثل اشتراكات الموظفين في الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي حصة الموظفين من الأموال المحتفظ بها لأقساط التأمين الصحي. وانخفض الاحتياطي بمبلغ ٠,٤٢١ مليون يورو في عام ٢٠١٦ (مقابل انخفاض بلغ ٠,٢٢٤ مليون يورو في عام ٢٠١٥)، بسبب المبالغ المسحوبة من الاحتياطي للتعويض عن جزء من الزيادة في الأقساط المستحقة لشركة التأمين.

١١٨- وتألفت الالتزامات الخاصة بتكاليف الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أساساً من مستحقات الإجازة السنوية البالغة ١,٤٤٨ مليون يورو (مقابل ١,٢٢٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، ومستحقات الإجازات التعويضية البالغة ٠,٧٣٠ مليون يورو (مقابل ٠,٧٢٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

١١٩- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية، غير ممولة بالكامل. وتتعلق جميع هذه الالتزامات التي بلغت في مجموعها ٢٤٣,٤٠٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بصندوق الميزانية العادية. وتؤثر حالة عدم تمويل هذه الالتزامات تأثيراً سلبياً على هذا الصندوق لدرجة أن مجموع الملكية اقترب من الصفر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الملاحظة ١٧: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة

١٢٠- تشمل الاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة. وتسجل هذه الاستحقاقات كالتزامات، ويحددها اكتوبريون فنيون استناداً إلى بيانات الموظفين وإلى تجارب المدفوعات السابقة.

١٢١- وتدير الوكالة مخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو خطة لاستحقاقات الموظفين المحددة. وبموجب المخطط وطبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري، للموظفين، يحق للمتقاعدين من الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة.

١٢٢- والاستحقاقات الأخرى لما بعد انتهاء الخدمة هي الاستحقاقات التي يحق لموظفي الوكالة الحصول عليها عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتشمل هذه الاستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن وما يتصل بذلك من تكاليف السفر ونقل الأمتعة عند انتهاء الخدمة في الوكالة، وكذلك بدل نهاية الخدمة التي تحق لبعض موظفي فئة الخدمات العامة، والتي تعتمد على مدة الخدمة.

التقييمات الاكتوارية

١٢٣- تحدّد الالتزامات الناتجة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة بمساعدة اكتواريين فنيين.

١٢٤- واستحدثت الافتراضات والطرائق التالية لتحديد قيمة ما للوكالة من التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين فيما يتعلق بفترة ما بعد انتهاء الخدمة وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

البارامتر	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
معدل الخصم	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ١,٨٢٪ استحقاقات أخرى لما بعد الخدمة: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ١,١٤٪؛ وبدل نهاية الخدمة ١,٤٠٪ عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدّرة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢٠ سنة؛ استحقاقات أخرى لما بعد الخدمة: من ٧ إلى ١٠ سنوات حسب الاستحقاق)	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢,٤٦٪ استحقاقات أخرى لما بعد الخدمة: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ١,١٧٪، وبدل نهاية الخدمة ١,٦٧٪ عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدّرة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢٢ سنة؛ استحقاقات أخرى لما بعد الخدمة: من ٧ إلى ١٠ سنوات حسب الاستحقاق)
معدل الزيادة المتوقع في الرواتب	٢,٥٤٪ (موظفو الفئة الفنية والفئات العليا) ٣,١٠٪ (موظفو فئة الخدمات العامة)	٢,٨٤٪ (موظفو الفئة الفنية والفئات العليا) ٣,١٥٪ (موظفو فئة الخدمات العامة)
معدل الزيادة المتوقع في التكاليف الطبية	٣٪ - ٣,٢١٪ (مدى خطط التأمين المختلفة)	٣٪ - ٣,٧٣٪ (مدى خطط التأمين المختلفة)
معدل الزيادة المتوقع في تكاليف السفر	٠٪	٠٪
معدل الزيادة المتوقع في تكاليف الشحن	١,٨٠٪	١,٩٠٪

١٢٥- ويعرض الجدول التالي معلومات وتحليلات إضافية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين التي حسبها الخبير الاكتواري:

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
١٨٥ ٩٨٨	١٧٥ ٥٥١	تشمل التحركات في التزام المستحقات المحددة ما يلي:
		الالتزام الافتتاحي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		تشمل النفقات في الفترة ما يلي:
٩ ٦٤٢	٨ ٤٩٠	تكلفة الخدمة الجارية
٣ ٥٨٢	٤ ٢٧٠	تكلفة الفائدة
(٢ ٨١٥)	(٣ ٦٢٦)	الاستحقاقات المدفوعة
(٢٨٤)	٣٩٦	التحويلات الواردة/(الخارجة)
(٢٠ ٥٦٢)	(١٩ ٦٥٩)	الخسائر/المكاسب الاكتوارية المعترف بها في صافي الأصول
١٧٥ ٥٥١	١٦٥ ٤٢٢	الالتزام الختامي المتعلق بالاستحقاقات المحددة

الاستحقاقات الأخرى لفترة ما بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
٤٨ ٨٥٦	٥٠ ٣٩٠	تشمل التحركات في التزام الاستحقاقات المحددة ما يلي:
		الالتزام الافتتاحي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		تشمل النفقات في الفترة ما يلي:
٥ ٨٨١	٦ ٣٢١	تكلفة الخدمة الجارية
٤٥٧	٦٦٤	تكلفة الفائدة
-	(٥٧٤)	تكلفة الخدمة السابقة
(٦ ٠١٢)	(٥ ٨٥٤)	الاستحقاقات المدفوعة
(٥٧)	٧٩	التحويلات الواردة/(الخارجة)
١ ٢٦٥	٤ ٩٦٥	الخسائر/المكاسب الاكتوارية المعترف بها في صافي الأصول
٥٠ ٣٩٠	٥٥ ٩٩١	الالتزام الختامي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		منها:
٢٦ ٧٧١	٣٠ ٥٣٧	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢٣ ٦١٩	٢٥ ٤٥٤	بدل نهاية الخدمة
٥٠ ٣٩٠	٥٥ ٩٩١	

١٢٦- وتنشأ المكاسب أو الخسائر الاكتوارية عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأمد بشأن الالتزامات. وهي تنتج عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية (الاختلافات بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث فعلاً) وعن آثار التغيير في الافتراضات الاكتوارية. وتشير تكلفة الخدمة السابقة إلى أثر التغيير في قواعد منحة الإعادة إلى الوطن التي بدأ تنفيذها في عام ٢٠١٦.

١٢٧- وساهم تخفيض معدل الخصم الطويل الأجل في خسارة اكتوارية من حيث استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى التي بلغت ٤,٩٦٥ مليون يورو. ومع ذلك، ساهم انخفاض أقساط التأمين الطبي وغيرها من التسويات

المرتبطة بالخبرة، فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في الكسب الاكتواري الشامل الذي بلغ ١٩,٦٥٩ مليون يورو في عام ٢٠١٦.

١٢٨- وكانت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة، غير ممولة بالكامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبالتالي فإن القيمة الحاضرة للالتزامات الممولة والقيمة العادلة لأصول الخطة مقدارها صفر.

تحليل الحساسية

١٢٩- إذا تغيّرت الافتراضات المبيّنة أعلاه، مقارنة بالتقرير الاكتواري، سيكون تأثير ذلك على قياس التزامات الاستحقاقات المحددة وعلى تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة على النحو الوارد في الجدول أدناه:

(المبالغ مُعبّر بآلاف اليوروهات)		أثر التغيير في الافتراضات	
الاستحقاقات الأخرى لفترة ما بعد انتهاء الخدمة	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	التغيير	
(٤ ١٠٧)	(٢٨ ٦٨٨)	+١٪	تأثير تغيير معدل الخصم على الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة
٤ ٧٥١	٣٨ ٣٦٨	-١٪	
تأثير تغيير المعدل المتوقع للزيادة في التكاليف الطبية على:			
غير منطبق	٢ ٥٠٢	+١٪	* مكون تكلفة الخدمة الجارية في الالتزامات
غير منطبق	(١ ٨٠٧)	-١٪	
غير منطبق	٨٩٠	+١٪	* مكون تكلفة الفائدة في الالتزامات
غير منطبق	(٦٨٧)	-١٪	
غير منطبق	٣٦ ٣٩٨	+١٪	* مجموع التزامات الاستحقاقات المحددة
غير منطبق	(٢٧ ٩٣٨)	-١٪	
٤ ٧٦٠	غير منطبق	+١٪	تأثير انخفاض الرواتب وتكاليف الشحن والسفر على مجموع التزامات الاستحقاقات المحددة
(٤ ١٩٠)	غير منطبق	-١٪	

١٣٠- وتعرض الجداول التالية تفاصيل الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة والتسويات المرتبطة بالخبرة بالنسبة للفترة الحالية والفترات الأربع السابقة.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)					
٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	
١٢٦ ١٩٥	١٢٣ ٦٣٠	١٨٥ ٩٨٨	١٧٥ ٥٥١	١٦٥ ٤٢٢	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(١٢٦ ١٩٥)	(١٢٣ ٦٣٠)	(١٨٥ ٩٨٨)	(١٧٥ ٥٥١)	(١٦٥ ٤٢٢)	الفائض/ (العجز)
(١ ٣٩٧)	(٣٠٤)	(٢ ٨٣٧)	٦٠١٥	(٢٨ ٥٨٥)	إعادة القياس الخسائر/(المكاسب) الناتجة
					عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
					إعادة القياس الناتجة عن التسويات القائمة
-١,١١٪	-٠,٢٥٪	-١,٥٣٪	٣,٤٣٪	-١٧,٢٨٪	على التجربة الفعلية كنسبة من التزام الاستحقاقات المحددة

الاستحقاقات الأخرى لفترة ما بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)					
٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	
٤٦ ٩٣٦	٤٢ ٥٢٨	٤٨ ٨٥٦	٥٠ ٣٩٠	٥٥ ٩٩١	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(٤٦ ٩٣٦)	(٤٢ ٥٢٨)	(٤٨ ٨٥٦)	(٥٠ ٣٩٠)	(٥٥ ٩٩١)	الفائض/ (العجز)
٢ ٣٧٨	(٢ ٦٥١)	٢٦٩	٢ ٢٠٩	٣ ٦٠٠	إعادة القياس الخسائر/(المكاسب) الناتجة
					عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
					إعادة القياس الناتجة عن التسويات القائمة
٥,٠٧٪	(٦,٢٣٪)	٠,٥٥٪	٤,٣٨٪	٦,٤٣٪	على التجربة الفعلية كنسبة من التزام الاستحقاقات المحددة

١٣١- وتبلغ أفضل تقديرات الوكالة للاستحقاقات المتوقع دفعها في الأشهر الاثني عشر القادمة بالنسبة لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٣,٥٨٠ مليون يورو، وبالنسبة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة ٥,١٠١ مليون يورو.

١٣٢- وتمثل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التزاماً مادياً غير ممول واقعاً على الوكالة. وعلى غرار كثير من منظمات الأمم المتحدة الأخرى، تعكف الوكالة حالياً على دراسة النهج الممكنة لمعالجة هذه الالتزامات غير الممولة الطويلة الأجل؛ بيد أنه لم يتم بعد اعتماد أي نهج رسمياً.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣٣- ينص النظام الأساسي للصندوق على أن يكلف مجلس الصندوق خبيراً استشارياً لإعداد تقييم ائتماري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وجرت العادة في مجلس الصندوق على إجراء تقييم ائتماري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعات المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الائتماري هو تحديد ما إذا كانت موجودات الصندوق الراهنة والمقدرة المقبلة ستكون كافية للوفاء بالتزامات الصندوق.

١٣٤- ويتكوّن التزام الوكالة المالي تجاه الصندوق من اشتراكاتها الإلزامية، بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهو حالياً ٧,٩٪ للمشاركين، و١٥,٨٪ للمنظمات الأعضاء)، فضلاً عن أي حصة من أي مدفوعات عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تصبح مدفوعات العجز الاكتواري هذه مستحقة الدفع إلا إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق حكم المادة ٢٦ وعندما تقرر ذلك بعدما يتبيّن وجود حاجة إلى مدفوعات لسداد العجز على أساس تقدير الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وعلى كل منظمة عضو أن تساهم في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي تكون كل منظمة قد دفعتها خلال السنوات الثلاث التي سبقت تاريخ التقييم.

١٣٥- وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن فائض اكتواري قدره ٠,١٦٪ (مقابل عجز قدره ٠,٧٢٪ في تقييم عام ٢٠١٣) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ويعني ذلك أن معدل المساهمة النظرية اللازمة لتحقيق التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بلغ ٢٣,٥٤٪ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مقابل ٢٣,٧٠ في المائة للمساهمة الفعلية. وسيتم إجراء التقييم الاكتواري المقبل ابتداءً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٣٦- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت النسبة الممولة للأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء أي تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل، ١٤١,١٪ (مقابل ١٢٧,٥٪ في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت النسبة الممولة ١٠٠,٩٪ (٩١,٢٪ في تقييم عام ٢٠١٣) عندما أُخذ في الاعتبار نظام تسوية المعاشات التقاعدية الحالي.

١٣٧- وخلص الخبير الاستشاري الاكتواري، بعد إجراء تقييم للكفاية الاكتوارية للصندوق، إلى عدم وجود ضرورة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى مدفوعات سداد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تفوق القيمة الاكتوارية لكل الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، تجاوزت أيضاً القيمة السوقية للأصول القيمة الاكتوارية لكل الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. ولم تكن الجمعية العامة قد طبّقت الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٦ وقت كتابة هذا التقرير.

١٣٨- وخلال عام ٢٠١٦، بلغت المساهمات المدفوعة إلى الصندوق ٦١,٥٧٤ مليون يورو (مقابل ٦٠,٩٣٠ مليون يورو في عام ٢٠١٥). وتشير التوقعات إلى أن الاشتراكات في عام ٢٠١٧ ستبلغ ٦٤,٥٦٠ مليون يورو.

١٣٩- ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية للصندوق ويقدم تقريراً عن المراجعة إلى مجلس الصندوق كل سنة. وينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في الموقع الإلكتروني للصندوق على العنوان التالي: www.unjspf.org.

الملاحظة ١٨ : الالتزامات المالية الأخرى

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
٣٠٤	٣٠٤	الودائع المستلمة
٤٠٩	٩٨	التزامات أخرى
٧١٣	٤٠٢	مجموع الالتزامات المالية الأخرى
		تكوين الالتزامات المالية الأخرى
٤٠٩	٩٨	الجارية
٣٠٤	٣٠٤	غير الجارية
٧١٣	٤٠٢	مجموع الالتزامات المالية الأخرى

١٤٠- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تألفت 'الالتزامات الأخرى' أساساً من الأموال النقدية المحصّلة التي لم يكن قد حُدد بعد الغرض منها.

الملاحظة ١٩ : المخصصات

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
٦٥	١٤١	مخصص قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
١ ٥٢٠	٢ ٢٠٣	مخصص التخلص من الأصول وإعادة تأهيل المواقع
١ ٥٨٥	٢ ٣٤٤	مجموع المخصصات
		تكوين المخصصات
٦٥	١ ١٢٦	الجارية
١ ٥٢٠	١ ٢١٨	غير الجارية
١ ٥٨٥	٢ ٣٤٤	مجموع المخصصات

١٤١- وترتبط المخصصات المتعلقة بالتخلص من الأصول، وهي ٢,٢٠٣ مليون يورو، بالتكاليف التقديرية للتخلص من وحدات القياس المغلقة المختبرية في مختبر التحليل الأصلي الخاص بالضمانات وفي مختبر المواد النووية الجديد في زايبرسدورف في نهاية الأعمار النافعة لوحدات القياس المذكورة.

١٤٢- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رفعت ثلاث قضايا ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن مطالبات من موظفين سابقين، ومن المحتمل أن يصدر الحكم فيها لصالح هؤلاء الموظفين السابقين. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت المحكمة حكمها في واحدة من تلك القضايا لصالح الموظف السابق حيث قضت بفرض التزام قدره ٠,٠١١ مليون يورو على الوكالة. وإذا صدر الحكم لصالح الموظفين السابقين في القضيتين المتبقيتين، ستكون الوكالة ملزمة بدفع ما يقدر بنحو ٠,١٣٠ مليون يورو، وهو مبلغ مسجل كمخصص في البيانات المالية.

الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع		الصناديق الاستثمارية والصناديق الاحتياطية الخاصة		مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء		صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية		صندوق برنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية		صندوق التعاون التقني		صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية		صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل		
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
٣٥١٧٩٧	٤٢٦٦٦٠	٢١٤٧	١٧٠٣	٩٨١١٨	١٠٦٨٠٨	١٨٣٤٧٧	٢٣٧٤٣٣	٢٤٣٢٩	٢٢٤٣١	٥٠٤٢٩	٥٦٥٥٦	١٣٧٤٥	١٥٧٥٧	(٢٠٤٤٨)	(١٤٠٢٨)	الرصيد الافتتاحي
٢٥٥٤	(٥٠٩٤)	٧٥	(٣)	(٨٧)	(٦٢٧)	(١٢١٧٠)	(١٨٠٣٣)	١٤٩	٢٦٩٨	(١٩٥٨)	١٥٧١	(٥٠٢)	(٥٩٧٠)	١٧٠٤٧	١٥٢٧٠	تحويلات إلى / (من) أرصدة الصناديق
٧٢٣٠٩	٩١١٣١	(٥١٩)	(١٢٣)	٨٧٧٧	٣٧١٤	٦٦١٢٦	٦٣٤٣٨	(٢٠٤٧)	٧١١٣	٨٠٨٥	١٧٨٣٤	٢٥١٤	٤٠٧٣	(١٠٦٢٧)	(٤٩١٨)	صافي الفائض/ (العجز)
٤٢٦٦٦٠	٥١٢٦٩٧	١٧٠٣	١٥٧٧	١٠٦٨٠٨	١٠٩٨٩٥	٢٣٧٤٣٣	٢٨٢٨٣٨	٢٢٤٣١	٣٢٢٤٢	٥٦٥٥٦	٧٥٩٦١	١٥٧٥٧	١٣٨٦٠	(١٤٠٢٨)	(٣٦٧٦)	الرصيد الختامي
١٥٢١٢	١٥٢١٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٢١٢	١٥٢١٥	أرصدة الصناديق تشمل صناديق فردية
٦١١٨٧	٧٠١٦٦	-	-	-	-	٦١١٨٧	٧٠١٦٦	-	-	-	-	-	-	-	-	تشمل أرصدة الصناديق صناديق فردية ذات أغراض محددة:
٧١٤٤	٧٥٧٣	-	-	-	-	٧١٤٤	٧٥٧٣	-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق رأس المال العامل
٧٢٦	٧٩٩	٧٢٦	٧٩٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق الأمن النووي
٩٧٩	٧٨٣	٩٧٩	٧٨٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرامج
																الصندوق الاستثماري لمعاهد البحوث
																صندوق إحلال المعدات

أ/ يُرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢

١٤٣- وأنشئ صندوق رأس المال العامل وفقاً لللائحة المالية لاستخدامه في تقديم سلف إلى صندوق الميزانية العادية من أجل تمويل الاعتمادات مؤقتاً وللأغراض الأخرى التي يأذن بها المؤتمر العام. ويعتمد المؤتمر العام حجم صندوق رأس المال العامل، ويموّل من السلف المقدّمة من الدول الأعضاء وفقاً للمعدل الأساسي للاشتراكات لكل منها كما يحدده المؤتمر العام. وتقيد كل سلفة لحساب الدولة العضو التي دفعت السلفة.

١٤٤- وأنشئ صندوق الأمن النووي وفقاً لللائحة المالية لتمويل مجموعة من الأنشطة بهدف دعم قدرة الدول الأعضاء على حماية المرافق النووية، والمواد النووية التي تكون قيد الاستخدام أو الخزن أو النقل، من الإرهاب النووي (الوثيقة GOV/2002/10).

١٤٥- وأنشئ الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرنامج في عام ٢٠٠٩ في إطار صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لتسجيل جميع الإيرادات والنفقات المتصلة بتكاليف دعم البرنامج وفقاً للقاعدة ٨-٣ من اللائحة المالية.

١٤٦- وأنشئ الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث وفقاً لللائحة المالية للتمكين من إتاحة تمويل متعدد السنوات لشراء المعدات والمستلزمات الضرورية لبرنامج العقود البحثية للوكالة (الوثيقة GOV/2403).

١٤٧- وأنشئ صندوق إحلال المعدات على النحو الذي أقره مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2005/22) لتطوير البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إحلالها من أجل تقديم مستوى ملائم من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم برامج الوكالة.

الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

٢٠١٥						٢٠١٦						
الرصيد الافتتاحي	الإيرادات أ/	تحويلات إلى / (من)	النفقات	صافي المكاسب/ (الخسائر)	الرصيد الختامي	الرصيد الافتتاحي	الإيرادات أ/	تحويلات إلى / (من)	النفقات	صافي المكاسب/ (الخسائر)	الرصيد الختامي	
الرصيد الختامي	صافي المكاسب/ (الخسائر)	الرصيد الافتتاحي	الإيرادات أ/	تحويلات إلى / (من)	النفقات	الرصيد الختامي	صافي المكاسب/ (الخسائر)	الرصيد الافتتاحي	الإيرادات أ/	تحويلات إلى / (من)	النفقات	
١٥٢١٢	-	-	(٥)	-	١٥٢١٧	١٥٢١٥	١	-	٢	-	١٥٢١٢	صندوق رأس المال العامل
٦١١٨٧	٢٨١٢	(٢١٣٠٤)	(١٤٧٣)	٣٤٥٠٢	٤٦٦٥٠	٧٠١٦٦	٦١٧	(٢٤٩٨٥)	(٤٨١٢)	٣٨١٥٩	٦١١٨٧	صندوق الأمن النووي
٧١٤٤	(١٤٣)	(٣٦٤٧)	(١١٥)	٥٧٣٠	٥٣١٩	٧٥٧٣	(٨٦)	(٥٤٨٢)	(٢٩٩)	٦٢٩٦	٧١٤٤	الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرامج
٧٢٦	١٠٢	(٢٠١)	٦٩	٣	٧٥٣	٧٩٩	٤٤	٣٠	(٢)	١	٧٢٦	الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث
٩٧٩	(١٠٢)	(٣١٩)	٥	-	١٣٩٥	٧٨٣	(٤٥)	(١٥١)	-	-	٩٧٩	صندوق إحلال المعدات

أ/ تشمل الإيرادات المساهمات، والفائدة، الخ.

الملاحظة ٢٢: التحركات في الاحتياطات حسب مجموعات الصناديق

(المبالغ معيّر عنها بالآلاف اليوروهات)															
صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل		صندوق الإستثمارات الرأسمالية الرئيسية		صندوق التعاون التقني		صندوق التعاون التقني الميزانية		صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية		مصرف البورانيوم الضعيف الإثراء		الصناديق الإستثمارية والصناديق الخاصة		المجموع	
٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٥
(٥٣٠٠)	(١٩١٠١)	١٦٣٣	٤٩٧٩	٢٥٢٧٩	٢٣٣٢٠	٨٥٥٤	٨٩٤٥	١٦٣٩٢	١٢٨٦٨	١٧٣	٨٧	٢١	٩٥	٤٦٧٥٢	٣١١٩٣
١٤٤٣٠	١٣٨٠١	١٧٠١	(٣٣٤٦)	(١٥٦٣)	١٩٥٩	(٢٩٤٦)	(٣٩١)	٥٧٨٣	٣٥٢٤	٦٢٧	٨٦	٣	(٧٤)	١٨٠٣٥	١٥٥٥٩
٩١٣٠	(٥٣٠٠)	٣٣٤٤	١٦٣٣	٢٣٧١٦	٢٥٢٧٩	٥٦٠٨	٨٥٥٤	٢٢١٧٥	١٦٣٩٢	٨٠٠	١٧٣	٢٤	٢١	٦٤٧٨٧	٤٦٧٥٢
٧٤٢	٩٦٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٤٢	٩٦٦
(٣١٠)	(٢٢٤)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٣١٠)	(٢٢٤)
٤٣٢	٧٤٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٣٢	٧٤٢
٣٠٣٠٠	٢٨٥٢٠	١٦٨٢	٥٠١٧	٢٥٢٧٩	٢٣٣٢٠	٨٥٦٤	٨٩٥٥	١٦٧٩٧	١٣١٧٨	١٧٧	٩١	٢١	٩٥	٨٢٨٢٠	٧٩١٧٦
(٦٦٥٨)	١٧٨٠	١٧٢٤	(٣٣٣٥)	(١٥٦٣)	١٩٥٩	(٢٩٤٦)	(٣٩١)	٦٠١٠	٣٦١٩	٦٢٧	٨٦	٣	(٧٤)	(٢٨٠٣)	٣٦٤٤
٢٣٦٤٢	٣٠٣٠٠	٣٤٠٦	١٦٨٢	٢٣٧١٦	٢٥٢٧٩	٥٦١٨	٨٥٦٤	٢٢٨٠٧	١٦٧٩٧	٨٠٤	١٧٧	٢٤	٢١	٨٢٨٢٠	٨٢٨٢٠
٦٩	٧٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٩	٧٢
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
(٤)	(٣)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٤)	(٣)
٦٥	٦٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٥	٦٩
(٣٦٤١١)	(٥٥٨١٤)	(٤٩)	(٣٨)	-	-	(١٠)	(١٠)	(٤٠٥)	(٣١٠)	(٤)	(٤)	-	-	(٣٦٨٧٩)	(٥٦١٧٦)
١٤٩٤٤	١٩٤٠٣	(٢٣)	(١١)	-	-	-	-	(٢٢٧)	(٩٥)	-	-	-	-	١٤٦٩٤	١٩٢٩٧
(٢١٤٦٧)	(٣٦٤١١)	(٧٢)	(٤٩)	-	-	(١٠)	(١٠)	(٦٣٢)	(٤٠٥)	(٤)	(٤)	-	-	(٢٢١٨٥)	(٣٦٨٧٩)
-	٧١٥٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧١٥٥
٦٤٥٨	(٧١٥٥)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٤٥٨	(٧١٥٥)
٦٤٥٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٤٥٨	-

١٤٨- وازدادت الاحتياطات بمبلغ ١٨,٠٣٥ مليون يورو في عام ٢٠١٦، وذلك أساساً بسبب الاعتراف في الملكية مباشرة بالمكاسب الاكتوارية المتعلقة بالتزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد انتهاء الخدمة وبسبب زيادة في الأموال المرتبطة بها لتغطية العقود المفتوحة الخاصة بالسلع والخدمات، وتم التعويض عن جزء منها بترحيل الاعتمادات الخالصة من الأعباء في الاحتياطي إلى أرصدة الصندوق.

١٤٩- ويمثل احتياطي أقساط التأمين الصحي حصة الوكالة من الأموال المرتبطة بأقساط التأمين الصحي. وانخفض الاحتياطي بمبلغ ٠,٣١٠ مليون يورو خلال عام ٢٠١٦ (مقابل انخفاض قدره ٠,٢٢٤ مليون يورو في عام ٢٠١٥) بسبب سحبات من الاحتياطي للتعويض عن جزء من الزيادة في الأقساط المستحقة لشركة التأمين.

١٥٠- وتمثل الالتزامات الأموال المعقودة لتغطية العقود المفتوحة الخاصة بسلع وخدمات لم تتسلمها الوكالة. وخلال عام ٢٠١٦، انخفضت تلك الالتزامات المستقبلية بمبلغ ٢,٨٠٣ (مقابل انخفاض بلغ ٣,٦٤٤ مليون يورو في عام ٢٠١٥). وتظهر هذه الزيادة في شكل مبلغ محوّل من أرصدة الصناديق إلى الاحتياطات.

١٥١- وتمثل الأرصدة الافتتاحية لاحتياطي الفوائض النقدية فائض الأموال النقدية المتراكمة عن السنوات السابقة والتي بلغت ٠,٠٦٩ مليون يورو. وخلال عام ٢٠١٦، أعيد مبلغ ٠,٠٠٤ مليون يورو إلى الدول الأعضاء عن حصتها في الفائض النقدي المحتجز من السنوات السابقة.

١٥٢- ويحدد خبراء اكتوبريون مستقلون الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين. ويمثل احتياطي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية على الالتزامات الناشئة عن استحقاقات الموظفين رصيد المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة. وخلال عام ٢٠١٦، تم تسجيل ما مجموعه ١٤,٦٩٤ مليون يورو من المكاسب الاكتوارية (مقابل ١٩,٢٩٧ من المكاسب الاكتوارية في عام ٢٠١٥) (يمكن الرجوع إلى الملاحظة ١٧). ويرجع هذا الكسب الاكتواري أساساً إلى تغيير الافتراضات الاكتوارية المتعلقة بمعدل الخصم الواجب التطبيق.

الملاحظة ٢٣: الاشتراكات المقررة

(المبالغ مُعَبَّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٥	
٣٤٦ ٨١٩	٣٣٦ ٧٢٤	التقييم التشغيلي
٨ ٠٣٢	٨ ٣٠٦	تقييم رأس المال
٣٥٤ ٨٥١	٣٤٥ ٠٣٠	مجموع الاشتراكات المقررة

١٥٣- وفقاً للمادة الرابعة عشرة- دال من النظام الأساسي للوكالة والقاعدة ٥-١ من اللائحة المالية، يُطبّق حساب الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية وفقاً للمبادئ والترتيبات التي قررها المؤتمر العام. ويمثل الجزء التشغيلي من الاشتراكات المقررة التمويل الموجه لأنشطة برنامج الميزانية العادية للوكالة المعتمد للسنة المحددة. ويمثل الجزء الرأسمالي من الاشتراكات المقررة التمويل الموجه

للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية للوكالة. ويستند التقسيم بين الجزء التشغيلي والجزء الرأسمالي إلى ميزانية الوكالة على النحو الذي اعتمدت به في القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام.

١٥٤- وترد في المرفق ألف-٢ تفاصيل عن الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى.

الملاحظة ٢٤: التبرعات

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروها)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
		<u>تبرعات نقدية</u>
٦٥ ٦٧٢	٧٩ ٠١٩	صندوق التعاون التقني
١١ ٤٨٦	٢٠ ٦٨٨	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
١٢٧ ٩٤٤	١٣٠ ٥٦٥	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٢٠٥ ١٠٢	٢٣٠ ٢٧٢	مجموع التبرعات النقدية
		<u>تبرعات عينية</u>
٧ ٨٧٠	٧ ٨٦٥	استئجار المباني - مركز فيينا الدولي
١ ٣٠٤	١ ٣٩٤	استئجار المباني - مبانٍ أخرى
٨٤٤	٨٥٦	استئجار المباني - قطعة أرض مركز فيينا الدولي
٣٥٣	٣٩٢	استئجار المباني - قطع أرض أخرى
-	٣٩	أخرى
١٠ ٣٧١	١٠ ٥٤٦	مجموع التبرعات العينية
٢١٥ ٤٧٣	٢٤٠ ٨١٨	مجموع التبرعات

١٥٥- تتألف التبرعات من المساهمات النقدية والمساهمات العينية. وترد في المرفق ألف-٢ تفاصيل عن الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى.

١٥٦- ولا تُعَبَّر المبالغ الواردة أعلاه عن أثر رد وتحويل الأجزاء غير المستخدمة من المساهمات الخارجة عن الميزانية إلى المانحين فيما يتعلق بالتبرعات التي تم الاعتراف بإيراداتها في السنوات السابقة. وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥، بلغت قيمة هذه المبالغ المردودة والمحولة ١,٧٤١ مليون يورو و ١,٢٥٧ مليون يورو على التوالي. ووفقاً للسياسة المحاسبية للوكالة بشأن هذه المبالغ المردودة، تم الاعتراف بهذه المبالغ كتسويات مباشرة للملكية.

١٥٧- وتشمل المساهمات العينية أساساً استخدام مركز فيينا الدولي باعتباره من الأصول الممنوحة (٨,٧٢١ مليون يورو) فضلاً عن الحق الممنوح في استخدام ما يتبع الوكالة من قطع أرض ومبانٍ ومرافق ذات صلة في الأماكن الأخرى، بما في ذلك زايرسدورف وموناكو (١,٧٨٦ مليون يورو). وتتألف المساهمات المرتبطة بمركز فيينا الدولي من حصة الوكالة من تكاليف اهتلاك الهياكل القائمة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والتي

لا تزال قيد الاستخدام، بالإضافة إلى التحسينات الإضافية التي أُدخلت على المبنى المستأجر بتمويل من الحكومة النمساوية. وتشمل أيضاً حصة الوكالة من تكاليف الإيجار الاسمي للأرض المقام عليها مركز فيينا الدولي.

١٥٨- وتشمل المساهمات العينية الأخرى المقدمة إلى الوكالة سلعاً مستوفية لشروط الممتلكات والمنشآت والمعدات، وموجودات غير ملموسة، ومخزونات مشاريع للنظر. ويُعترف بإيرادات تلك المساهمات إذا كانت تكلفة السلع الممنوحة قابلة للقياس الموثوق به وإذا كانت السلع قد نُقلت إلى عهدة الوكالة.

١٥٩- ولا يشمل ما تقدّم ذكره قيمة الخدمات العينية التي تلقتها الوكالة. ووفقاً للسياسات المحاسبية للوكالة ومعايير إيبساس المحاسبية، لا تسجل الخدمات العينية كإيرادات. وتتلقى الوكالة من جهات مانحة معينة عدداً كبيراً من الخدمات العينية المتصلة بالأنشطة التجريبية والدعم التقني والخدمات الاستشارية والخدمات التحليلية وتنسيق الاجتماعات التقنية. ونظراً لحالة عدم التيقن المتصلة بمراقبة هذه الخدمات وتقييمها، لا تعترف الوكالة بهذه الخدمات في بياناتها المالية. وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى الوكالة خدمات عينية متعلقة بالخبراء المجانيين والمتحدثين المدعويين والمدرّبين والخبراء الاستشاريين وتكاليف السفر المتصلة بهم المتبرع بها للوكالة. وتوفّر هذه الموارد للوكالة خبرة تستخدم في الاجتماعات التقنية ومشاورات الخبراء في مجالات محدّدة تساعد على دعم مبادرات الوكالة.

الملاحظة ٢٥: المساهمات الأخرى

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٦	٢٠١٥	
٣ ٣٢٢	٥٥	تكاليف المشاركة الوطنية
٩٩٠	٩٩٠	اتفاقات الضمانات
١١٥	١٣	مساهمات أخرى
٤ ٤٢٧	١ ٠٥٨	مجموع المساهمات الأخرى

١٦٠- يُعترف بإيرادات تكاليف المشاركة الوطنية عندما تعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين المشاريع التي يتألف منها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في يوم ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي اجتماع اللجنة المذكورة. وبما أن أغلبية المشاريع تُعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين، تكون إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية أعلى عموماً في تلك السنة مقارنة بإيرادات السنة الثانية من فترة السنتين. وبالنظر إلى أن عام ٢٠١٦ هو السنة الثانية من فترة السنتين فإن الإيرادات من تكاليف المشاركة الوطنية في تلك السنة كانت أعلى مقارنة بعام ٢٠١٥. وتمثل المساهمات الأخرى استنفاد الإيرادات المؤجلة المتأتية من الحكومة النمساوية فيما يتعلق باهلاك التحسينات التي أُدخلت على المباني المستأجرة في مركز فيينا الدولي بتمويل من الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية (صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية).

الملاحظة ٢٦: الإيرادات من المعاملات التبادلية

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
		إيرادات بيع السلع
٤٠٨	٣٧٧	منشورات
٢٧٧	٣١٦	مواد مرجعية خاصة بالمختبرات
٦٨٥	٦٩٣	
		إيرادات من خدمات ممولة تمويلاً مشتركاً
٧٧٥	٧٣٢	خدمات طبية
٤٢٥	٤١٢	طباعة
١ ٢٠٠	١ ١٤٤	
٦١٥	٥٣٨	إيرادات متنوعة أخرى
٢ ٥٠٠	٢ ٣٧٥	مجموع الإيرادات من المعاملات التبادلية

١٦١- تشمل إيرادات الخدمات الممولة تمويلاً مشتركاً المبالغ المستلمة نظير خدمات مقدّمة لمنظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أساس إعادة سداد تكاليف مختلف الخدمات.

١٦٢- وتشمل الإيرادات المتنوعة الأخرى المبالغ المستردة عن استحقاقات إجازات الأمومة التي يسدها الضمان الاجتماعي، وغيرها من المبالغ الدائنة المتنوعة.

الملاحظة ٢٧: إيرادات الاستثمار

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
٤١٣	٨٩٥	ودائع لأجل
١٠٨	٥٧٥	سندات مخصصة
١٨٢	٣١٣	حسابات تحت الطلب وحسابات أخرى
٧٠٣	١ ٧٨٣	مجموع إيرادات الاستثمار

١٦٣- ترجع الزيادة التي بلغت ١,٠٨٠ مليون يورو (أي ١٥٣,٦٪) في مجموع إيرادات الاستثمار أساساً إلى زيادة الفائدة المحصّلة على النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات بالدولار الأمريكي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقارنة بالفترة السابقة.

١٦٤- وترد في البيان السابع - ب تفاصيل مجموع إيرادات الاستثمار المعترف بها في عام ٢٠١٦ حسب الصناديق. ويتوقع أن تستخدم مبالغ هذه الإيرادات لدعم الأنشطة الممولة من الموارد الخاصة بكل صندوق من الصناديق المذكورة.

الملاحظة ٢٨: الرواتب واستحقاقات الموظفين

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
		موظفو الفئة الفنية
١٣٣ ٥٠٧	١٣٨ ٤٣١	الرواتب
		التكاليف العامة للموظفين: الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية
٢٩ ٨٠٨	٣٠ ٧٢٦	التكاليف العامة للموظفين: أخرى
٣٥ ٣٧٥	٢٩ ٥١٦	المجموع لموظفي الفئة الفنية
١٩٨ ٦٩٠	١٩٨ ٦٧٣	
		موظفو فئة الخدمات العامة
٥٣ ٤٤١	٥٣ ٩٤٢	الرواتب
		التكاليف العامة للموظفين: المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية
١٠ ٨٠٢	١٠ ٨٠٦	التكاليف العامة للموظفين: أخرى
١٧ ١٠٤	١٦ ٩١٣	المجموع لموظفي فئة الخدمات العامة
٨١ ٣٤٧	٨١ ٦٦١	
٢٨٠ ٠٣٧	٢٨٠ ٣٣٤	مجموع الرواتب واستحقاقات الموظفين

١٦٥- تشمل الرواتب الراتب الأساسي الصافي وتسوية مقر العمل المنطبقة. وتشمل فئة البنود الأخرى في التكاليف العامة للموظفين التأمين واستحقاقات الموظفين، مثل إجازة زيارة الوطن، وإجازة زيارة الأسرة، ومنحة التعليم، وغيرها، فضلاً عن استحقاقات نهاية الخدمة.

الملاحظة ٢٩: الاستشاريون والخبراء

١٦٦- تمثل نفقات الاستشاريين تكلفة الاستشاريين والخبراء والمترجمين المتعاقد معهم، بما في ذلك الرسوم والأتعاب. وبالمقارنة مع عام ٢٠١٥، سُجِّل تراجع طفيف في مجموع نفقات الاستشاريين والخبراء في عام ٢٠١٦ إلى ١٥,٢٠٦ مليون يورو مقابل ١٥,٩٤٠ مليون يورو.

الملاحظة ٣٠: السفر

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
		سفر الموظفين في مهام رسمية
٦ ٤٢٧	٦ ١٤٩	عمليات التفتيش الخاصة بالضمانات وصيانة المعدات
١١ ٨٦٥	١٢ ٣٤٣	سفر الموظفين في مهام رسمية
١٨ ٢٩٢	١٨ ٤٩٢	مجموع سفر الموظفين
		سفر غير الموظفين
١٤ ٣٧٩	١٣ ٨١٧	الاستشاريون والخبراء والمشاركون في الاجتماعات
٢١ ٩٠٨	٢٣ ٦٧٦	في إطار مشاريع التعاون التقني
٤ ١٥٣	٣ ٣٧٠	تكاليف أخرى لسفر غير الموظفين
٤٠ ٤٤٠	٤٠ ٨٦٣	مجموع سفر غير الموظفين
٥٨ ٧٣٢	٥٩ ٣٥٥	مجموع نفقات السفر

١٦٧- تتألف معظم نفقات سفر الموظفين من السفر الرسمي العادي للموظفين في مهام متنوعة، مثل الاجتماعات التقنية، واجتماعات تنسيق البحوث، واجتماعات التواصل، والمساعدة في حالات الطوارئ، والمؤتمرات/الندوات، والسفر، المتعلق بالمشاريع.

١٦٨- وأما تكاليف سفر غير الموظفين فهي التكاليف (بما فيها تكاليف بطاقات السفر والبدلات اليومية) المرتبطة بسفر الخبراء الاستشاريين أو المشاركين في الاجتماعات أو الخبراء الذين تستخدمهم الوكالة لدعم مشاريع التعاون التقني أو لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات.

الملاحظة ٣١: التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
٢٧ ٨٧٢	٣٣ ٤٩٨	أرصدة مشاريع موزعة على النظراء المعنيين بالتطوير
٧ ٠٢٢	٧ ١٣٦	خدمات مقدّمة إلى النظراء المعنيين بالتطوير
٤ ٦٩٤	٤ ٩٣٦	عقود بحثية وتقنية
٢ ٣٥٢	٢ ٣٧٩	تمويل المركز الدولي للفيزياء النظرية
٢٣٩	٢٣٩	منح أخرى
٤٢ ١٧٩	٤٨ ١٨٨	مجموع التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير

١٦٩- ترجع الزيادة في قيمة نفقات توزيع مخزونات المشاريع على النظراء المسجلة في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥ إلى توقيت الأنشطة البرنامجية للوكالة.

١٧٠- وتسند العقود البحثية والتقنية إلى المعاهد القائمة في الدول الأعضاء لتضطلع بأعمال بحثية أو خدمات تقنية متوافقة مع أنشطة الوكالة وولايتها.

الملاحظة ٣٢: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
١١ ٨٦٣	٩ ٩١٤	خدمات إدارة المباني
٧ ٤٢٤	٦ ٨٨٦	الخدمات الأمنية
١ ٤٢٢	٧٣٧	خدمات المؤتمرات
٢٠ ٧٠٩	١٧ ٥٣٧	المجموع للخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

١٧١- تمثل خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة وخدمات المؤتمرات حصة الوكالة من نفقات هذه الخدمات المشتركة التي تتحكم فيها وتديرها منظمات أخرى قائمة في فيينا. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الخدمات في الملاحظة ٣٧.

الملاحظة ٣٣: التدريب

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
٢٢ ٠١٢	٢١ ٨٤١	تدريب النظراء المعنيين بالتطوير
١ ١٧٩	٢ ٠٨٧	تدريب الموظفين
٢٣ ٧٧١	٢٣ ٩٢٨	مجموع التدريب

١٧٢- ويشمل تدريب النظراء المعنيين بالتطوير الإعانات، ونفقات التعليم، وتكاليف السفر وأتعاب التدريب، والتكاليف الأخرى المرتبطة بالتدريب.

الملاحظة ٣٤: الخدمات التعاقدية والخدمات الأخرى

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
١٠ ١٠٣	٨ ٣٠٥	خدمات تعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات
٢ ٤٣٠	١ ٨٤٥	خدمات تعاقدية علمية وتقنية
٢ ٦٣٦	٣ ٠٤٢	خدمات تعاقدية مؤسسية أخرى
٢ ٦٥٦	٤ ٧٢٢	خدمات المباني وخدمات الأمن خارج مركز فيينا الدولي
٦ ٨٧٩	٤ ٧٢٣	صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية
٢٤ ٧٠٤	٢٢ ٦٣٧	المجموع للخدمات التعاقدية والخدمات الأخرى

- ١٧٣- تشمل الخدمات التعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات نفقات دعم نظام إيبس وسائر خدمات الدعم.
- ١٧٤- وتشمل الخدمات التعاقدية العلمية والتقنية أنشطة دعم أعمال البحث العلمي في الوكالة، مثل التقارير والدراسات البحثية.
- ١٧٥- وأما الخدمات التعاقدية المؤسسية الأخرى فهي النفقات المتصلة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية والخدمات الطبية والخدمات الأخرى.
- ١٧٦- وتمثل خدمات المباني وخدمات الأمن خارج مركز فيينا الدولي نفقات الوكالة في صيانة مكاتبها الواقعة خارج مقرها الرئيسي، وذلك أساساً في زايرسدورف وتورونتو وطوكيو ونيويورك وجنيف.
- ١٧٧- وتشير صيانة المعدات وصيانة البرامج الحاسوبية إلى خدمات صيانة المعدات ودعم البرامج الحاسوبية المستخدمة التي تضطلع بتقديمها أطراف ثالثة.

الملاحظة ٣٥: النفقات التشغيلية الأخرى

(المبالغ مُعَبَّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
٦ ٦٤٣	٧ ٠٦٨	اللوازم والمواد
٤ ٤٥٦	٥ ٣١٤	شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية
٢ ٦١٠	٢ ٦٨٨	الاتصال والنقل
١ ١١٨	١ ٢٢٩	معدات مستأجرة
٢ ٩٩٧	٢ ٩٩٩	استئجار المباني
-	١٧٢	اضمحلال قيمة الموجودات غير الملموسة
٧٥٥	٦٧٩	التمثيل والضيافة
١٢٨	٩٧	استهلاك مخزون إمدادات الطباعة وقطاع الغيار الخاصة
٥١٠	١ ٠٩١	بالضمانات ومواد الصيانة
٣ ٣٧٢	٣ ١٦٧	الزيادة/(الانخفاض) في المخصصات والبدلات
١ ٩١٥	١ ٣٣٤	النفقات التشغيلية الأخرى
		نفقات متنوعة أخرى
٢٤ ٥٠٤	٢٥ ٨٣٨	مجموع النفقات التشغيلية الأخرى

١٧٨- تشمل الإمدادات والمواد أساساً الإمدادات العلمية والتقنية، كما تشمل المواد والإمدادات المكتبية والخاصة بالاتصالات.

١٧٩- ويتعلق الاتصال والنقل بتكاليف الهاتف والبريد ونقل السلع.

١٨٠- ويتعلق شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية بالنفقات المتكبدة في شراء مفردات المعدات والبرامج الحاسوبية التي لا تفي بمعايير الرسملة.

١٨١- وصُنِّفَت جميع عقود الإيجار التجارية للمعدات والمباني كعقود إيجار تشغيلي.

١٨٢- وتتعلق النفقات التشغيلية الأخرى أساساً بالتكاليف العامة لمرافق المختبرات. وتشمل النفقات المتنوعة الأخرى أساساً مساهمات الوكالة في أنشطة منظمة الأمم المتحدة الممولة تمويلياً مشتركاً، والتأمين، والرسوم المصرفية.

الملاحظة ٣٦: صافي المكاسب (الخسائر)

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥	٢٠١٦	
٢٣ ٧٢١	١٢ ٧٥٦	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة
٥ ٢٤٦	(١٢٨)	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية محققة
		مكاسب/(خسائر) على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التخلص منها
٥٥	(٢٩١)	
٢٩.٠٢٢	١٢ ٣٣٧	مجموع المكاسب

١٨٣- يرجع صافي ما سجل في عام ٢٠١٦ من مكاسب صرف عملات أجنبية أساساً إلى إعادة تقييم ما يخص الوكالة من أموال نقدية ومكافآت نقدية وحيازات استثمار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وما يتصل بذلك من انخفاض في قيمة اليورو، وهي عملة الوكالة الوظيفية مقابل الدولار الأمريكي خلال تلك الفترة. ويتفق هذا الاتجاه مع الاتجاه الذي كان سائداً في عام ٢٠١٥، رغم التراجع في مجموع صافي المكاسب.

الملاحظة ٣٧: الحصص في منشآت أخرى

الأنشطة الممولة تمويلياً مشتركاً

الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة

١٨٤- أنشئت الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة للعمل في مجالات ذات اهتمام مشترك بين الوكالة والفاو من أجل تجنب ازدواجية الأنشطة وتعزيز أوجه التآزر. وتنفذ الشعبة المشتركة بالتالي برنامج يوضع كل سنتين بالتشاور مع المنظمين. وتحدد عمليات حوكمة الشعبة المشتركة بواسطة الترتيبات المنقحة الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، التي لم تُبرم بين المدير العام للفاو والمدير العام للوكالة ("الترتيبات"). وينشأ عن هذه الترتيبات ترتيب ملزم يقضي بأن يخضع النشاط الذي تلتزم به المنظمتان لرقابة مشتركة. ولا تُعتبر الشعبة المشتركة مهيكلية على نحو منفصل لأغراض المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧ وتحتسب بالتالي كعملية تشغيل مشترك.

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي

١٨٥- أنشئ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي في عام ١٩٦٤. ويعمل المركز في إطار اتفاق ثلاثي الأطراف بين الوكالة واليونسكو والحكومة الإيطالية. ويخضع المركز المذكور لليونسكو باعتباره إدارة متخصصة في مجال العلوم تدعم برنامجه (معهد من الفئة ١). والوكالة، بحكم العلاقة التي تقيمها مع مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، تتاح لها فرص أوسع للاتصال بالعلماء والتكنولوجيات من الدول الأعضاء في الوكالة في ميادين العلوم النووية البحتة والبحوث الأساسية. ويتحقق هذا الاتساع في سبل الوصول

إلى العلماء والتكنولوجيات من خلال أنشطة من قبيل التدريب والمنح الدراسية والأحداث المشتركة الأخرى. وللوكالة نفوذ كبير فيما يتعلق بالمركز المذكور، من خلال تمثيلها في اللجنة التوجيهية التي تديره، ومن خلال ما تقدمه من تمويل مادي يتم إثباته كنفقات في بيان الأداء المالي. غير أن مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية لا يملك أي هيكل ملكية رسمي أو أحكام بشأن تصفيته أو غير ذلك من الوسائل التي يمكن من خلالها إجراء قياس موثوق لأي فائدة قد تكون للوكالة في المركز المذكور. وبناءً على ذلك، تخرج مساهمات الوكالة عن نطاق المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ ولا يمكن الاعتراف بأي فائدة محاسبية في هذا المركز.

١٨٦- ويرد أدناه ملخص المعلومات المالية الخاصة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨:

(المبالغ مُعَبَّر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النووية
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
(مبالغ نهائية)	(مبالغ مؤقتة)	
٢٨ ٢٥٥	٢٨ ١٢٩	الإيرادات
٣٠ ٧٩٩	٢٩ ٣٦١	النفقات
(٢ ٥٤٤)	(١ ٢٣٢)	صافي الفائض/(العجز)
٩ ١١٢	٩ ٤٥٥	الأصول الجارية
٩٥٣	٦٤٤	الأصول غير الجارية
٣ ٥٣٨	٣ ٥٨٠	الخصوم الجارية
٢١ ٨٧٨	٢٢ ٢٥١	الخصوم غير الجارية
(١٥ ٣٥١)	(١٥ ٧٣٢)	الملكية

مركز فيينا الدولي

قطعة أرض مركز فيينا الدولي ومبانيه

١٨٧- أبرمت الوكالة اتفاق مقر رئيسي مع الحكومة النمساوية في عام ١٩٧٩ بشأن عقد إيجار لمدة ٩٩ عاماً فيما يتعلق بحصتها في مباني مركز فيينا الدولي مقابل إيجار اسمي قدره شيلينغ نمساوي واحد في السنة. وكجزء من الاتفاق، يجب على الوكالة أن تدير مقرها الرئيسي من النمسا، وإلاّ وجب عليها إعادة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي إلى الحكومة النمساوية. وبما أن طابع اتفاق المقر الرئيسي هو أساساً طابع عقد إيجار تمويلي فقد كانت الوكالة ملزمة برسمة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي على أساس معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني. وتتقاسم الوكالة مبنى مركز فيينا الدولي مع ثلاث كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وهي: مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومنظمة اليونيدو، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتُعرف هذه الكيانات الأربعة مجتمعة بالمنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (المنظمات القائمة في فيينا). ولكل من هذه الكيانات اتفاقان اثنان مبرمان مع الحكومة النمساوية يتعلق أحدهما بمقرها الرئيسي في فيينا ويتعلق الآخر بأجزاء مركز فيينا الدولي التي توصف بأنها مشتركة بين هذه الكيانات الأربعة. وهذه الاتفاقات ترتيبات ملزمة تشكّل معاً بصورة فعالة هيكلًا منفصلاً عن المنظمات القائمة في فيينا والحكومة النمساوية لا يمكن أن يخضع إلى رقابة طرف واحد من دون تعاون الأطراف الأخرى. وللمنظمات القائمة في فيينا جميع الحقوق في الأصول والالتزامات الخاصة بالخصوم، في حين أن الحق في صافي الأصول الناشئة عن الترتيب المذكور يعود إلى الحكومة النمساوية نظراً لأن قطعة الأرض والمباني تعود إليها بعد ٩٩ سنة أو بمجرد نقل المقر الرئيسي لهذه

المنظمات من فيينا، أيهما أسبق. ووافقت المنظمات القائمة في فيينا على تقاسم الأصول والخصوم وفقاً لنسبة اقتسام التكاليف التي تخضع لاستعراض سنوي. ومن خلال أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، يعامل مركز فيينا الدولي كعملية تشغيل مشترك.

١٨٨- وتتعترف الوكالة بحصتها في المباني كأصول رأسمالية محتفظ بها بموجب عقد إيجار تمويلي والتزام مقابل البقاء في مركز فيينا الدولي في شكل إيرادات مؤجلة. كما أنها تعترف بتكاليف الاهلاك المتصلة بحصتها في المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة والمدفوعات المستحقة في إطار عقد الإيجار التشغيلي مقابل حصتها في قطعة الأرض، بالإضافة إلى تعويض الإيرادات غير التبادلية المقدّمة الحكومة النمساوية بما يُعبر عن عدم إمكانية التلاعب الاحتياطي بالأموال.

صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية

١٨٩- هذا الصندوق ترتيب مشترك بين الحكومة النمساوية التي تملك نصفه، والمنظمات القائمة في فيينا التي تشارك في ملكية الجزء المتبقي من الصندوق. ويعمل الصندوق بموجب أحكام الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة وجمهورية النمسا فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صندوق مشترك لتمويل تكاليف عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية في مقارها الرئيسية في مركز فيينا الدولي، الذي تم توقيعه في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وتم تنقيحه من خلال رسائل متبادلة في ٢٤ كانون الثاني/يناير و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. والغرض منه هو تمويل برامج العمل المتفق عليها لصيانة المرافق الموجودة في مركز فيينا الدولي وتحسينها. وأنشئ الصندوق بموجب أحكام اتفاق مبرم بين الأطراف الخمسة ينص على أن "السلطة على الصندوق المشترك تفوض إلى الأطراف على نحو مشترك". وتتخذ معظم مخرجات هذا الصندوق شكل تحسينات مدخلة على ما يتم استئجاره في مركز فيينا الدولي، وترسمل كأجزاء من المبنى، ويشكل الباقي أشغالات ثانوية تشترك المنظمات القائمة في فيينا في تحمل نفقاتها. وبالنظر إلى أن الصندوق يحصل على مجمل إيراداته من المشاركين الخمسة، وحيث إن المنظمات الأربع القائمة في فيينا تستهلك مجمل مخرجاته بنسب متفق عليها، من الملائم احتسابها كعملية تشغيل مشترك. وبناءً على ذلك، تسجل الوكالة حصتها الموحدة من الأصول والخصوم ومن الإيرادات والنفقات بما يتناسب مع نسبة اقتسام التكاليف (٥٤,٩١٧٪ في عام ٢٠١٦).

١٩٠- ويرد أدناه ملخص المعلومات المالية الخاصة بصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨:

(المبالغ مُعبر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بصندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
(مبالغ نهائية)	(مبالغ مؤقتة)	
٣ ٥٤٧	٣ ٥٢٧	الإيرادات
٣ ٥٥٤	٤ ٠٥٧	النفقات
(٧)	(٥٣٠)	صافي الفائض/(العجز)
١٠ ٠٩٠	٩ ٠٨٣	الأصول الجارية
-	-	الأصول غير الجارية
٥٥٠	٧٣	الخصوم الجارية
-	-	الخصوم غير الجارية
٩ ٥٤٠	٩ ٠١٠	الملكية

١٩١- وقُدِّمت الوكالة ٠,٩٦٨ مليون يورو في عام ٢٠١٦ و ٠,٩٦٥ مليون يورو في عام ٢٠١٥ لتمويل صندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية. وتمثل أموال هذا الصندوق حصة الوكالة من احتياجاتها المالية السنوية ومن التكاليف غير المتوقعة لعمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية التي لم يتم إدراجها في خطة الاستثمارات المتفق عليها. وتعترف الوكالة بحصتها من تكاليف الأشغال المرسمة كجزء من مركز فيينا الدولي في بيان الوضع المالي، كما أن حصتها من النفقات الأخرى تُدمج في بيان الأداء المالي.

الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

الكيانات الخاضعة للرقابة

١٩٢- تقدّم الوكالة الخدمات الطبية في مركز فيينا الدولي إما عن طريق موظفيها أو عن طريق منظمات متعاقدة معها. وتوزّع المبالغ التي يتم تسديدها من قبل المنظمات الأخرى القائمة في فيينا على أساس عدد الموظفين العاملين في مختلف تلك المنظمات، وهذه المبالغ متاحة أيضاً للأفراد الآخرين في حال حدوث طارئ طبي في مركز فيينا الدولي. ونُظمت هذه الخدمة داخل الوكالة أساساً لتلبية الاحتياجات الطبية المعيّنة في الوكالة بتوفير فحوص طبية منتظمة للمفتشين الميدانيين المعرضين لمخاطر صحية معيّنة والعاملين في المجال الإشعاعي. ويشكل مركز الخدمات الطبية جزءاً لا يتجزأ من الوكالة، ويدار وفقاً لقواعده ولوائحها. ولم توضع آلية من لجان استشارية أو تنسيقية للخدمات الطبية.

١٩٣- وتقدّم الوكالة أيضاً خدمات الطباعة للكيانات الأخرى على أساس سداد التكاليف. ويتم إصدار الفواتير الشهرية لمستخدمي هذه الخدمات على أساس استخدامهم الفعلي لها وفقاً لجدول رسوم معيّن. وتشغل خدمات الطباعة كجزء لا يتجزأ من الوكالة التي تعيّن موظفيها وتمتلك أصولها وخصومها.

١٩٤- وتعترف الوكالة بجميع التكاليف والأصول والخصوم المتعلقة بالخدمات التي تقدمها، إلى جانب ما تتلقاه من إيرادات نظير تقديم خدمات للمنظمات الأخرى القائمة في فيينا من كلا الكيانين.

الكيانات الأخرى

١٩٥- يقدّم مكتب الأمم المتحدة في فيينا خدمات السلامة للأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي وفي الكيانات الخارجية الأخرى على أساس سداد التكاليف. وبالرغم من أن دائرة الأمن والسلامة تعمل تحت سلطة المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، فإنها مسؤولة أيضاً أمام إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن التي تتحمل المسؤولية الشاملة عن السلامة في جميع أنحاء العالم وتقوم بوضع معايير الأمن. وتوحد تكاليف عملية التشغيل في البيانات المالية للأمم المتحدة. ولذلك لا تخضع الدائرة المذكورة لرقابة الوكالة. وتعترف الوكالة بمساهماتها في تكاليف الخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف كنفقات.

١٩٦- ويقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف كل مجموعة خدمات المؤتمرات لمنظمة اليونيدو ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ غير أنه، باستثناء استخدام الخدمات المشتركة للترجمة الفورية، لا تشترك الوكالة في هذه الترتيبات وتدير بالتوازي خدمات المؤتمرات الخاصة بها. ولذلك لا تخضع خدمات المؤتمرات المذكورة لرقابة الوكالة. ونتيجة لذلك، تُحتسب تكاليف خدمات المؤتمرات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في البيانات المالية للوكالة كنفقات متكبدة.

١٩٧- وتقدّم منظمة اليونيدو مجموعة من خدمات الصيانة والدعم لمركز فيينا الدولي من خلال صندوقها الخاص لخدمات إدارة المباني. وتقدّم الوكالة لهذا الصندوق سلفاً مالية، وهو يعمل على أساس انعدام الخسارة أو الكسب، وذلك في المقام الأول من أجل دفع حصتها من مجموعة متنوعة من التكاليف المستردة المتعلقة بالمرافق والتنظيف وإجراءات عمليات الإصلاح والصيانة الروتينية. وليست للصندوق أي شخصية قانونية، وتعود ملكية جميع أصوله إلى اليونيدو، وتصدر جميع العقود باسمه، وجميع موظفي خدمات إدارة المباني موظفون تابعون له. ويحسب رد التكاليف على أساس المساحة المشغولة وعدد الموظفين في كل منظمة من المنظمات القائمة في فيينا، مُعبّراً عنه كنسبة مئوية من إجمالي التكاليف. وتتكفل اللجنة المعنية بالخدمات العامة بإدارة الأنشطة الممولة من الصندوق الخاص، وهي تضم رؤساء معنيين بإدارة/تسيير المنظمات الأربع القائمة في فيينا، في حين أن المسؤولية النهائية عن الخدمات المقدمة تقع على عاتق المدير العام لليونيدو الذي تدار تلك الخدمات تحت سلطته. وبالرغم من أن الصندوق الخاص يتسم ببعض خصائص الترتيب المشترك، تعني طبيعة الخدمات المقدمة وحقيقة أن مدفوعات الوكالة يقصد منها رد ما تكبده اليونيدو من تكاليف، أن أفضل طريقة للتعبير عن جوهر المعاملة هو من خلال التعامل معها على أنها خدمة مقدّمة على أساس التسديد.

الفوائد في الكيانات المنظمة غير المدمجة

المتجر التعاوني

١٩٨- أنشئ المتجر التعاوني وفقاً للأحكام الواردة في تبادل للمذكرات بين الوكالة والحكومة النمساوية بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٧٢ كخدمة مشتركة لتمكين الموظفين وأفراد أسرهم المعالين والأفراد المستحقين الآخرين، من الحصول على الامتيازات الممنوحة لهم من قبل الحكومة النمساوية والتي تسمح لهم بشراء بعض المواد على أساس الإعفاء من الضرائب، ولا تحصل المنظمات القائمة في فيينا، بصفقتها كيانات، على أي فوائد مباشرة. ويعمل المتجر التعاوني تحت سلطة الوكالة ضمن نطاق قواعد المتجر التعاوني واتفاقاته الأخرى. والمتجر التعاوني مستقل مالياً عن الوكالة، ويغطي تكاليفه من الإيرادات الناتجة عن البيع بالتجزئة، والتي يحتفظ بها لنفسه. وفي ظل غياب أي فوائد ملموسة تعود مباشرة إلى الوكالة أو إلى أي منظمة أخرى قائمة في فيينا، لا تعود الرقابة على المتجر التعاوني إلى أي من المنظمات القائمة في فيينا، حسب التعريف الوارد في معايير إيبساس، نظراً إلى أن جميع هذه الفوائد يتمتع بها الأفراد المخولون بدلاً من المنظمات القائمة في فيينا بصفقتها كيانات. ووفقاً للأحكام الخاصة بالتصفية، تدفع أي أصول صافية متبقية لصناديق رعاية موظفي الوظائف القائمة في فيينا، باستثناء مبلغ الاستثمار الأولي البالغ ٠,٨٠٩ مليون يورو الذي استثمرته الوكالة واليونيدو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ والذي سيعود إلى هاتين المنطمتين. ويعترف بمبلغ الاستثمار الأولي البالغ ٠,٨٠٩ مليون يورو كاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة.

١٩٩- وبالنظر إلى أن المتجر التعاوني يعمل تحت سلطة الوكالة، يحمل جميع موظفيه عقود عمل من الوكالة. وبالتالي، ستكون الوكالة ملزمة بدفع استحقاقات هؤلاء الموظفين لفترة ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين في حال عدم قدرة المتجر التعاوني على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على استحقاقات من قبيل استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وصل المبلغ الإجمالي لتلك الاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة والمزايا الطويلة الأجل المستحقة لموظفي المتجر التعاوني إلى ٦,٩١٧ مليون يورو (٧,٥٣٩ مليون يورو في عام ٢٠١٥).

٢٠٠- وفيما يلي ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني:

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليورو هات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
(مبالغ نهائية)*	(مبالغ مؤقتة)	
٢٩ ٩١٩	٢٩ ١٨٠	الإيرادات
٢٩ ٧٩٤	٢٨ ٥٤١	النفقات
١٢٥	٦٣٩	صافي الفائض/(العجز)
١٦ ٩٦٩	١٦ ٨٢٣	الأصول الجارية
٧٥٢	١ ١٧٢	الأصول غير الجارية
١ ٣٢٨	١ ١٥٦	الخصوم الجارية
٨ ٩٦٠	٨ ٣٦٩	الخصوم غير الجارية
٧ ٤٣٣	٨ ٤٧٠	الملكية

* تختلف هذه المبالغ عن المبالغ المعلن عنها في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥ نظراً لأن حسابات المتجر التعاوني وضعت في صيغتها النهائية بعد إصدار البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥.

خدمات المطاعم

٢٠١- أنشئت خدمات المطاعم في مركز فيينا الدولي كعملية تشغيل مستدامة ذاتياً وغير ربحية تهدف إلى تقديم خدمات المطاعم إلى الموظفين وغيرهم من الأفراد المستحقين العاملين في مركز فيينا الدولي. وأسندت لليونيدو مسؤولية إدارة خدمات المطاعم وتنظيمها بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة واليونيدو بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧. وتشكّل خدمات المطاعم جزءاً لا يتجزأ من أمانة اليونيدو، وليست لها أي شخصية قانونية. وعلى غرار المتجر التعاوني، تعود الفوائد المتأتية من تشغيل خدمات المطاعم إلى الموظفين في المنظمات القائمة في فيينا، وليس إلى هذه المنظمات نفسها. وفي حال التصفية، تؤول أي أصول صافية متبقية إلى صناديق رعاية الموظفين في المنظمات القائمة في فيينا. وعلى الرغم من أنها تشترك في رعاية خدمات المطاعم، لا يمكن لأي منظمة من المنظمات القائمة في فيينا، في ظل غياب فوائد وحقوق في صافي الأصول المتبقية، أن تثبت ما قد يكون لها من رقابة على خدمات المطاعم أو من تأثير كبير فيها. ولذلك ليس للوكالة أي حق ملكية في خدمات المطاعم.

الملاحظة ٣٨: الإبلاغ عن القطاعات حسب البرنامج الرئيسي – التكوين حسب الصندوق

٢٠١٦

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	الأمان والأمن النوويان	التحقق النووي	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة /	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الإلغاءات	المجموع
صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	٣٩ ٧١٢	٤٣ ٦٢٦	٣٦ ١٧٨	١٣٨ ٠٢٧	١٠٨ ٤٠٦	١ ٣٧٢	٣٦٧ ٣٢١
النفقات						-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١٣ ٩٠٩	٢١ ٩٥٧	٢١ ٨٤٦	١٦٠ ١١٣	٨٨ ٨٥٠	-	٣٠٦ ٦٧٥
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٦٥١	٦ ٢٨٧	٩٢٣	٢٧ ٠١٥	٧ ٨٨٤	-	٤٢ ٧٦٠
صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية							
النفقات	١٠	٥٩	٢٢	٩٦٣	٢ ٧٢٨	-	٣ ٧٨٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
صندوق التعاون التقني							
النفقات	٨ ٤٦٥	٣٥ ٦٨٩	١٦ ٥٤٢	-	٥ ٩٧٤	(١٠٧)	٦٦ ٥٦٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	٧	-	-	-	-	٧
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية							
النفقات	٢ ٧١٣	٨ ٥٥٨	٣ ٥٣٣	-	٦٠٤	٥٣	١٥ ٤٦١
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	٦٢	-	-	-	٦٢
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية							
النفقات	٨ ٣٣٢	٣ ٧٧٦	٣٩ ٨١٠	٢١ ٣٦٣	٥ ٤٤٢	١٠	٧٨ ٧٣٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٤٠٨	١ ٩٨٤	١ ٢٥٥	١٥ ٥٨٠	٢٣٧	-	١٩ ٤٦٤
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١١٦	١ ١٩٥	٨٨٣	٢ ٧٠٤	٥٥	-	٤ ٩٥٣
مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء							
النفقات	١ ٩٢٧	-	-	-	-	-	١ ٩٢٧
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٨	-	-	-	-	-	٨
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة							
النفقات	٢٣	١٥٩	(٢١٢)	-	١٥١	-	١٢١
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	١٠٢	-	١٠٢
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
الإلغاء داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة غير المخصصة	-	-	-	-	-	-	(٨ ٤٤٨)
مجموع النفقات	٦١ ١٨٢	٩١ ٨٦٧	٩٥ ٨٧٣	١٦٠ ٣٥٣	١٢٣ ٣٠٥	١ ٣٢٨	٥٢٥ ٤٦٠
مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١٤ ٣٢٥	٢٣ ٩٤٨	٢٣ ١٦٣	١٧٥ ٦٩٣	٨٩ ١٨٩	-	٣٢٦ ٣١٨
مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٧٦٧	٧ ٤٨٢	١ ٨٠٦	٢٩ ٧١٩	٧ ٩٣٩	-	٤٧ ٧١٣

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	الأمان والأمن النوويان	التحقق النووي	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة أ/	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الإلغاءات	المجموع
صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل النفقات	٣٦ ٨٠٢	٤٠ ٩٢٧	٤١ ٠٢٨	١٣٧ ٦٣٥	١١٣ ٥١٨	(٨٩)	٣٦٩ ٨٢١
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١٤ ٣٩٣	١٧ ٤٣٤	٢٢ ٦٤٢	١٤٨ ٢٧٧	٨٩ ٤٨٠	-	٢٩٢ ٢٢٦
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١ ١٧٦	٢ ٩٨٠	٩٧٥	٢٦ ٤٦١	٥ ٩٧٢	-	٣٧ ٥٦٤
صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية النفقات	١	٢٧٧	١	٥٢٥	٤ ٦٤٧	-	٥ ٤٥١
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
صندوق التعاون التقني النفقات	٧ ٢٨٧	٣٤ ٦٣٥	١٣ ٩٢٨	-	٤ ٩٤٧	(٥١)	٦٠ ٧٤٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	١٠	-	-	٣	-	١٣
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية النفقات	٣ ٤٩٦	٧ ٥٠١	٥ ٢٨٩	-	٥٢٥	٢٠٥	١٧ ٠١٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	٨٢	-	-	-	٨٢
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	١٠٠	-	-	-	١٠٠
صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية النفقات	٥ ٤٨٥	٤ ٢٦٨	٣٨ ٤٣٧	٢٠ ٣٤٢	٤ ٢٨٢	٣١	٧٢ ٨٤٥
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٤٠٦	١ ٠٥٨	٦٥٦	١٦ ٢٠٦	٢٤٣	-	١٨ ٥٦٩
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٨٩	٧٧٩	٢٦٦	٥ ٤٣٠	٤٠	-	٦ ٦٠٤
مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء النفقات	٢ ٦٨٦	-	-	-	(٥)	-	٢ ٦٨١
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١٣	-	-	-	-	-	١٣
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٥	-	-	-	-	-	٥
الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة النفقات	(٧)	٢٠٨	-	-	٣١٩	-	٥٢٠
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	٢٥٤	-	٢٥٤
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
الإلغاء داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة غير المخصصة	-	-	-	-	-	(٧ ٦٠٣)	(٧ ٦٠٣)
مجموع النفقات	٥٥ ٧٥٠	٨٧ ٨١٦	٩٨ ٦٨٣	١٥٨ ٥٠٢	١٢٨ ٢٣٣	٩٦	٥٢١ ٤٧٧
مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١٤ ٨١٢	١٨ ٥٠٢	٢٣ ٣٨٠	١٦٤ ٤٨٣	٨٩ ٩٨٠	-	٣١١ ١٥٧
مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١ ٢٧٠	٣ ٧٥٩	١ ٣٤١	٣١ ٨٩١	٦٠ ١٢	-	٤٤ ٢٧٣

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

الملاحظة ٣٩: الميزانية

٢٠٢- تتكون الميزانية العادية من عنصر تشغيلي وعنصر رأسمالي، ويخصص العنصر الرأسمالي لتمويل الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية. وتُعرض تقديرات الميزانية العادية، وفقاً لهيكل برنامج عمل الوكالة، في البرامج الرئيسية الستة. والبرامج الرئيسية من ١ إلى ٤ هي برامج ذات طابع علمي وتقني:

البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية

البرنامج الرئيسي ٢ - التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة

البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان

البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي

ويقدّم البرنامجان الرئيسيان الآخرين خدمات إدارية وتنظيمية تيسّر أعمال البرامج الرئيسية العلمية والتقنية:

البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة

البرنامج الرئيسي ٦ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٢٠٣- ويشكّل العنصر الرأسمالي للميزانية العادية جزءاً من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. وهذا الأخير هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية لدعم الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية التي تمتثل لخطة الوكالة للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية.

الملاحظة ٣٩أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)

٢٠٤- يعتمد المؤتمر العام في كل سنة ميزانية للوكالة موزّعة على أبواب الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الاعتمادات ولأغراض التي تقرر من أجلها. ولا يمكنه أن يجري تحويلات بين أي من أبواب الاعتمادات دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ولم يتم إجراء أي تحويلات بين أبواب الاعتمادات في عام ٢٠١٦. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من أبواب الاعتمادات من مكون باليورو ومكون بالدولار الأمريكي يُعبّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار باليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذلك لا يمكن تحديد مقدار التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام والذي يُعبّر عن قيمته باليورو إلا في نهاية سنة الميزانية.

٢٠٥- ويوضح الجدول أدناه إعادة تقييم اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٦ لعام ٢٠١٦. ويرجع التباين بين الميزانية المعتمدة الأصلية والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم فحسب. ولم تحدث أي تغييرات بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية فيما يتعلق بالجزء الرأسمالي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٦.

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)

الجزء التشغيلي	الميزانية المعتمدة أ/	الميزانية النهائية المعاد تقييمها ب/	الميزانية المتباين
البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٨ ٩١٠	٣٨ ٣٧٩	(٥٣١)
البرنامج الرئيسي ٢ - التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٣٩ ٤٨٧	٣٩ ٠٧١	(٤١٦)
البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان	٣٤ ٧٢٢	٣٤ ١٥٢	(٥٧٠)
البرنامج الرئيسي ٤ - التحقق النووي	١٣٥ ٠٢٧	١٣٣ ٠٩٣	(١ ٩٣٤)
البرنامج الرئيسي ٥ - الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٨ ٦١١	٧٧ ٨٧٢	(٧٣٩)
البرنامج الرئيسي ٦ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٤ ٥٣٧	٢٤ ١٨٤	(٣٥٣)
مجموع برامج الوكالة	٣٥١ ٢٩٤	٣٤٦ ٧٥١	(٤ ٥٤٣)
التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين	٢ ٦٧٤	٢ ٦٧٤	-
مجموع الجزء التشغيلي من الميزانية العادية	٣٥٣ ٩٦٨	٣٤٩ ٤٢٥	(٤ ٥٤٣)

أ/ قرار المؤتمر العام GC(59)/RES/5 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الميزانية الأصلية على أساس سعر الصرف ١ دولار مقابل ١ يورو.

ب/ قرار المؤتمر العام GC(59)/RES/5 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعيد تقييمها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، وهو ٠,٩٠٣ يورو للدولار الأمريكي الواحد. ولم يتم إجراء أي تحويلات بين البرامج الرئيسية. ويرجع الفرق بين الميزانية المعتمدة والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم فحسب.

الملاحظة ٣٩ ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة بالميزانية، وبيان التدفقات النقدية

٢٠٦- بمقتضى المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤، عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، يجب، حيثما لا يتم إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس يتيح المقارنة، توفيق المبالغ الفعلية المعروضة على أساس يتيح مقارنتها بالميزانية مع صافي التدفقات النقدية الناتج عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، مع تحديد أي فوارق في الأسس والتوقيت والكيانات على نحو منفصل. ويمكن أن تنشأ أيضاً فروق في الأشكال وخطط التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢٠٧- ويرد فيما يلي التوفيق بين المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس يتيح المقارنة، الواردة في 'المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية'، والمبالغ الفعلية الواردة في 'بيان التدفق النقدي' للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

(المبالغ مُعبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
التشغيلية	الاستثمارية	التمويلية
٦ ٤٥٨	-	-
٣٣ ٣٤٨	-	-
٢٤ ٨٦٠	(٢٤ ٤٧٣)	(٢)
٦٦ ١٤٢	١٢١ ٤٧٥	٤
١٣٠ ٨٠٨	٩٧ ٠٠٢	(٢)

الفائض الصافي الفعلي حسب بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية أ/

الفرق الناشئ عن اختلاف الأساس المحاسبي

الفرق الناشئ عن اختلاف طريقة العرض

الاختلافات في الكيانات

المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية

أ/ يقضي المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ بعرض توفيق بين المبالغ الفعلية (المبالغ الفعلية/بيان الإنفاق الخامس- أ) وصافي التدفقات النقدية. ويقارن التوثيق الوارد في هذه الملاحظة الفرق بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس - أ) وصافي التدفقات النقدية (البيان الرابع). وإذا ما أُتبع ما يقضي به المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ حرفياً، ستظهر إيرادات الوكالة (جزء كبير من التدفقات النقدية) كتسوية للفرق. وسيؤدي ذلك إلى الإخلال بالوضوح وبقدرة قراء البيانات المالية على التوصل إلى استنتاجات من هذا العرض. والمتطلب المنطقي لهذا المعيار هو بيان الاختلافات بين الأساس المحاسبي المستخدم في إعداد الميزانية والأساس المحاسبي المتبع في البيانات المالية. ونعتقد أن التوثيق المقدم يشكّل عرضاً مقبولاً.

٢٠٨- وتوضح الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الاختلافات الناتجة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. وللتوفيق بين نتائج الميزانية وبيان التدفقات النقدية، تُدرج العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة والمدفوعات المسدّدة نظير التزامات عن أعوام سابقة، والاشتراكات المقررة غير المسدّدة، ومكاسب/خسائر صرف العملات الأجنبية، باعتبارها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأسس.

٢٠٩- وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المُبلغ بشأنها في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، ليست هناك أي فروق ناشئة عن اختلاف التوقيت بالنسبة للوكالة.

٢١٠- وتُمثّل الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض اختلافات في الأشكال وخطط التصنيف في بيان التدفق النقدي وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢١١- وتمثّل الاختلافات في الكيانات التدفقات النقدية لمجموعات الصناديق، باستثناء صندوق الميزانية العادية، المُبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بكل مجموعات الصناديق.

الملاحظة ٣٩ ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

٢١٢- باستبعاد الأعمال القابلة للاسترداد المنفذة لحساب آخرين، انفقت الوكالة ٣٤٣,٦٧١ مليون يورو من الميزانية العادية لعام ٢٠١٦ بما يشمل الجزء الرأسمالي. وبلغت النفقات من الميزانية العادية التشغيلية ٣٤٠,٢٩٣ مليون يورو من ميزانية معدّلة بمبلغ ٣٤٦,٧٥١ مليون يورو، ويمثّل ذلك معدل تنفيذ نسبته ٩٨,١ في المائة. ويتبقى بالتالي رصيد حُر قدره ٦,٤٥٨ مليون يورو سيرحّل إلى السنة الثانية من فترة السنتين لتلبية الاحتياجات البرنامجية. وحدث النقص في استخدام الميزانية في الجزء التشغيلي منها أساساً في إطار تكاليف الرواتب واستحقاقات الموظفين.

٢١٣- وفي إطار الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لعام ٢٠١٦، أنفق مبلغ ٣,٣٧٨ مليون يورو من المبلغ المرصود في الميزانية والبالغ ٨,٠٣٢ مليون يورو، وتبقى بذلك رصيد قدره ٤,٦٥٤ مليون يورو سيرحل إلى نفس المشاريع المعتمدة. ويشمل ذلك ما يلي:

- في البرنامج الرئيسي ٢، تم توكي تخصيص مبلغ ٢,٤٩٠ مليون يورو لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية. ومن المقرر استخدام كامل المبلغ في عام ٢٠١٧ لتشديد مختبر جديد لمكافحة الآفات الحشرية ومبنى للمختبر المرن القابل للتعديل، وبعض العناصر الأخرى المطلوبة.
- في البرنامج الرئيسي ٣، تم توكي تخصيص مبلغ ٠,٣٠١ مليون يورو لتعزيز الأمان الإشعاعي من خلال قياس الجرعات بكفاءة وبأسلوب عصري. ومن المتوقع استخدام رصيد قدره ٠,١٤ مليون يورو في عام ٢٠١٧ لتنفيذ أفضل تكنولوجيات تقييم الجرعات.
- في البرنامج الرئيسي ٤، تم توكي تخصيص مبلغ ١,٢٠٥ مليون يورو لتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات من أجل تعزيز فعالية أنشطة الضمانات والأنشطة الأخرى الخاصة بالتحقق وتحسين كفاءة هذه الأنشطة. وسيجري الالتزام برصيد قدره ٠,١١ مليون يورو في عام ٢٠١٧ لنفس المشروع.
- في البرنامج الرئيسي ٥، تم توكي تخصيص مبلغ ٤,٠٣٦ مليون يورو لمشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة ولمخصصات الاستثمار في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات. ومن المتوقع استخدام رصيد قدره ١,٩١ مليون يورو استخداماً كاملاً لكلا المشروعين في عام ٢٠١٧ وسيغلق منهما مشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة في منتصف عام ٢٠١٧.

الملاحظة ٣٩د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية

٢١٤- صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية، التي تتيح إبقاء ('ترحيل') الأموال لما بعد انتهاء فترة السنتين. وستكون للمدير العام صلاحية الإنفاق من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية بغية تنفيذ خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية وفقاً للقواعد واللوائح المالية [١].

٢١٥- ويمثل الصندوق خطة طويلة الأجل تبين مشاريع الوكالة الرأسمالية الرئيسية. وهو آلية تيسر التخطيط الطويل الأجل، وتسمح بتراكم الأموال والإبقاء عليها لما بعد نهاية فترة سنتي الميزانية من أجل توفيرها عند الاحتياج إليها. وعلاوة على ذلك، يساعد الصندوق على ضمان تخطيط الاعتمادات وإدارتها بأسلوب يزيد من استقرار المبالغ المطلوبة كل سنة ومن إمكانية التنبؤ بها.

٢١٦- ويستعرض المجلس الصندوق سنوياً في إطار العملية المقررة لاعتماد البرنامج والميزانية من أجل تحديد أمور من بينها مدى كفاية رصيد الصندوق ومستوى الاعتمادات اللازمة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية بعد دراسة عوامل مثل المساهمات المستلمة أو المتعهد بها الخارجة عن الميزانية لتمويل بنود خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، ومعدل التنفيذ، والتعديلات التي يلزم إدخالها على الخطة المذكورة نتيجة للتغيرات في الظروف أو الأولويات.

٢١٧- ويموّل الصندوق من مصادر متعددة مبيّنة أصلاً في الوثيقة GC(53)/5، بما يشمل اعتمادات الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وأي وفورات من اعتمادات الميزانية العادية السنوية، وأي مصدر آخر قد يحدده المجلس.

٢١٨- ويعرض الجدول التالي الحالة المالية لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في نهاية السنة المالية ٢٠١٦.

مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية أ/

(المبالغ مُعبّر عنها بآلاف اليوروهات)	
الموارد:	
١٦ ٨٦٠	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ب/
٨ ٠٣٢	الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لسنة ٢٠١٦ ج/
١٠ ٠٧٠	التحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية د/
٣٤ ٩٦٢	مجموع الموارد
الإنفاق:	
١٦٣	البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
١٥٧	البرنامج الرئيسي ٣- الأمن والأمن النوويان
٣ ٩٤٥	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
٥ ٣٧٦	البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
٩ ٦٤١	الإنفاق الإجمالي خلال عام ٢٠١٦
٢٥ ٣٢١	الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

تخصيص الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

١٢ ٥٩٠	مخصصة للبرامج الرئيسية
١٢ ٧٣١	غير مخصصة ه/

أ/ الأساس المحاسبي وأساس الميزانية مختلفان. وقد أعدت هذه الملاحظة بالاستناد إلى الأساس النقدي المعدّل.

ب/: البيانات المالية للوكالة، الوثيقة GC(60)/3 بتاريخ تموز/يوليه ٢٠١٦.

ج/: قرار المؤتمر العام GC(56)/RES/5 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

د/: الفائض النقدي النهائي من اعتمادات عام ٢٠١٥ (المرفق ٥).

ه/: يتألف هذا المبلغ من ٢,٢٥ مليون يورو صدرت الموافقة على تخصيصها لمشاريع محدّدة في الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧، والفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٤ المحوّل إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٥، وهو ٠,٤١ مليون يورو، والفائض النقدي النهائي من اعتمادات عام ٢٠١٥ الذي سيحوّل إلى الصندوق، وهو ١٠,٠٧ مليون يورو.

الملاحظة ٤٠: الأطراف ذات الصلة

كبار موظفي الإدارة

٢١٩- كبار موظفي الإدارة هم المدير العام ونواب المدير العام الستة، نظراً لتمتعهم بصلاحيات تخطيط أنشطة الوكالة (أو الأجزاء الهامة منها) وإدارتها والتحكم فيها.

٢٢٠- ويشمل مجموع الأجور المدفوعة إلى كبار موظفي الإدارة ما يلي: الرواتب الصافية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، واشتراكات المعاش التقاعدي للموظفين، واشتراكات التأمين الصحي. كما تشمل أجور كبار موظفي الإدارة بدلات السكن وبدلات التمثيل.

(المبالغ مُعَبَّر عنها بالآلاف اليوروهات)

عدد الأفراد	التعويض وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات	خطط المعاش التقاعدي والتأمين الصحي	مجموع الأجور	سلف مستحقة السداد مقابل الاستحقاقات	قروض مستحقة السداد
٢٠١٦ ٧	١ ٢٥٩	١٩٥	٣٠٣	١ ٧٥٧	٢٠	-
٢٠١٥ ١٠*	١ ٢٥٧	٤٨٩	٣٠٦	٢ ٠٥٢	٢٣	-

* خلال عام ٢٠١٥، انتهت خدمة ثلاثة من كبار موظفي الإدارة وحل محلهم موظفون آخرون. ولم يكن هناك في عام ٢٠١٥ أكثر من ٧ من كبار موظفي الإدارة.

٢٢١- ولم توظف الوكالة خلال السنة أي فرد من أفراد الأسر القريبين لكبار موظفي الإدارة.

٢٢٢- والسلف هي المدفوعات المقدمة مقابل استحقاقات بمقتضى النظام الإداري للموظفين ولأئحة الموظفين. والسلف المدفوعة مقابل الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي الوكالة.

الملاحظة ٤١: إقرارات الصكوك المالية

٢٢٣- تقيّد جميع الأصول والالتزامات المالية بتكلفتها المستهلكة. ونظراً للطابع القصير الأجل للأصول والالتزامات المالية للوكالة فإن قيمتها الدفترية تمثل تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة.

٢٢٤- وتتعرض الوكالة بسبب أنشطتها لمخاطر ائتمانية ومخاطر سيولة ومخاطر صرف عملات ومخاطر أسعار فائدة. وترد في الأقسام التالية معلومات مفصلة عن إدارة الوكالة لكل من هذه المخاطر ولحالات التعرض المرتبطة بها. وهدف الوكالة من إدارة الاستثمارات يمنح الأولوية، من منظور شامل، لصون رأس المال، باعتبار أن ذلك هو الغاية الأساسية لتلك الاستثمارات من أجل توفير السيولة الكافية للوفاء بمتطلبات التشغيل النقدية، ثم لتحقيق معدل عائد تنافسي على حافظة تلك الاستثمارات ضمن هذه القيود. وينصب التركيز على صون رأس المال والسيولة أكثر من التركيز على معدل العائدات. ولا يمكن حالياً أن يمتد أي استثمار لأكثر من سنة واحدة.

(أ) إدارة المخاطر الائتمانية

٢٢٥- تشير عبارة المخاطر الائتمانية إلى خطر تخلف أحد النظراء عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية على نحو يؤدي إلى تكبد الوكالة خسارة مالية. وتعادل القيمة الدفترية للأصول المالية الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية في تاريخ الرصيد.

٢٢٦- وتعتمد الوكالة، من أجل إدارة المخاطر الائتمانية المرتبطة بحافظتها المالية، سياسة استثمارية تجعل الاستثمارات مقصورة على أنواع معينة من الصكوك المالية، مع وضع حدود قصوى للاستثمارات لدى كل من جهات الإصدار، تبعاً للجودة الائتمانية لجهة الإصدار. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الوكالة سقفاً بواقع ٧٠ في المائة للتعرض لدى المصارف التجارية في مجال المكافآت النقدية والاستثمارات، وكذلك حدوداً قصوى قطرية للتعرض لدى المصارف التجارية، على أن يؤخذ في الاعتبار أن أقل تصنيف قطري مسموح به هو AA-. وفي هذا الصدد، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ إجمالي تعرض الوكالة لدى المصارف التجارية ٤٢,٧٢٪، وكان أعلى تعرض لدى المصارف التجارية في أي بلد واحد ١٦,٩٧٪ في البلدان المصنفة AAA. ويرد في الملاحظة ٧ مزيد من التفاصيل بشأن المخاطر الائتمانية المرتبطة بإدارة الحسابات غير المسددة.

القيمة الدفترية والنسبة المئوية للمكافآت النقدية والاستثمارات (المبالغ مُعَبَّر عنها بالآلاف اليوروهات)				الجودة الائتمانية للوكالة فيما يتعلق بالمكافآت النقدية والاستثمارات
٢٠١٥-١٢-٣١		٢٠١٦-١٢-٣١		الجودة الائتمانية /
النسبة المئوية	القيمة الدفترية	النسبة المئوية	القيمة الدفترية	
٤٩,٨٪	٢١٧ ٩٤٢	٥٧,٣٪	١٧٢ ٠٤٩	AAA
-	-	-	-	+AA
-	-	-	-	AA
٢٨,٧٪	١٢٥ ٧٦١	٣٦,١٪	١٠٨ ٣٣٠	AA-
٧,٦٪	٣٣ ٠٠٠	٦,٧٪	٢٠ ٠٠٠	+A
١٣,٩٪	٦١ ٠٠٠	٠,٠٪	٠	A
١٠٠٪	٤٣٧ ٧٠٣ ب/	١٠٠٪	٣٠٠ ٣٧٨ ب/	

أ/ يُعَبَّر عن الجودة الائتمانية بالتصنيف الطويل لأجل لخطر عدم السداد من جانب جهة الإصدار، باستثناء مصرف التسويات الدولية. ولم يخضع المصرف المذكور لتصنيف من جانب وكالات التصنيف الائتماني؛ غير أن تداول ديونه يتم على مستويات AAA نتيجة للوضع الخاص الذي تتمتع به هذه المؤسسة، وهي مصرف المصارف المركزية في أنحاء العالم كافة.

ب/ احتُسبت نسبة ٦,٧٪ من الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ باليورو، واحتُسبت نسبة ٩٣,٣٪ بالدولار الأمريكي (٣٩,٤٪ و ٦٠,٦٪ على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

٢٢٧- وانخفض مجموع المكافآت النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بمبلغ ١٣٧,٢ مليون يورو (أي ٣١,٤٪) عما كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ونجم هذا الانخفاض في المكافآت النقدية والاستثمارات عن تحول نحو الأموال النقدية في الحسابات الجارية لدى المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة بسبب عدم القدرة على الاستثمار في الاستثمارات المحسوبة باليورو بأسعار فائدة إيجابية وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمار المعمول بها في الوكالة. ويعرض الجدول التالي تفاصيل مبالغ التعرض المرتبطة بأي جهة إصدار منفردة لما يزيد على ١٠٪ من إجمالي الحافظة المالية:

القيمة الدفترية (المبالغ مُعبّر عنها بآلاف اليوروهات)				نطاق الأعمال	جهة الإصدار
٢٠١٥-١٢-٣١		٢٠١٦-١٢-٣١		مؤسسة مالية (مصارف مركزية) فوق الولاية الوطنية حكومة	مصرف التسويات الدولية البنك الدولي للإنشاء والتعمير الولايات المتحدة
النسبة المئوية	القيمة الدفترية	النسبة المئوية	القيمة الدفترية		
٢٦,٨٪	١١٧ ٤٤٩	٢٤,٤٪	٧٣ ١٣٤		
٢٠,٩٪	٩١ ٣٥٥	١٨,٦٪	٥٥ ٩٠٦		
٤٧,٧٪	٢٠٨ ٨٠٤	٥٧,٣٪	١٧٢ ٠٤٩	المجموع	

(ب) إدارة مخاطر العملات

٢٢٨- تجري الوكالة معاملات مقومة بعملات أجنبية، ولذلك يجب أن تدير تعرضها لتقلبات أسعار الصرف. والاستراتيجية العامة التي تتبعها الوكالة في تلك الإدارة هي ضمان تلقي إيراداتها بنفس العملات، أو تحويلها في السوق إلى نفس عملات النفقات المتوقعة. والاليتان الرئيسيتان المستخدمتان لإدارة مخاطر العملات هما نظام تقدير الاشتراكات بالعملتين لصندوق الميزانية العادية وحيازة المبالغ النقدية بالعمل المتوقعة للمصروفات بالنسبة إلى الصناديق الأخرى.

٢٢٩- وتحوّل تدفقات إيرادات العملات الأجنبية أسعار صرف متباينة إلى تدفقات الإنفاق الخارجة ذات الصلة المقومة بالعملات الأجنبية التي تتم في تاريخ لاحق. ولا تمثل مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية المرتبطة بحيازات العملات الأجنبية خلال الفترة الفاصلة بين هذه التدفقات الداخلة والخارجة خطراً اقتصادياً حقيقياً على الوكالة بفضل استراتيجية إدارة العملات المبنية أعلاه.

٢٣٠- وترد فيما يلي القيمة الدفترية لمبالغ أصول الوكالة والتزاماتها المالية المقومة بالعملات الأجنبية مُعبّراً عنها باليورو في نهاية الفترة. وتُعيّن بعض الأصول المالية بعملات أجنبية صعبة الاستخدام ('عملات غير سائلة') لا يمكن تحويلها بسهولة إلى اليورو.

العملات التي يقوم بها مجموع الأموال النقدية والودائع والاستثمارات الأخرى

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروها)

المجموع	أخرى	عملات سائلة	دولار أمريكي	يورو	
٦٩٨ ٦٩٥	٩٣٦	١ ٧٠٩	٢٨٢ ٨٩٧	٤١٣ ١٥٣	بتاريخ ٢٠١٦-١٢-٣١
٦٠٢ ٤٢٧	٤٠٥	١ ٥٥٢	٢٦٨ ٠٢٧	٣٣٢ ٤٤٣	بتاريخ ٢٠١٥-١٢-٣١

٢٣١- ونجمت الزيادة البالغة ٩٦,٣ مليون يورو (أي ١٦٪) في مجموع الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن ارتفاع أرصدة مجموع الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بسبب تحسن عمليات تحصيل الاشتراكات المقررة وزيادة التبرعات النقدية إلى جانب إعادة تقدير الحيازات بالدولار الأمريكي بسعر صرف أقوى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بالمقارنة مع سعر الصرف في نهاية عام ٢٠١٥.

(ج) إدارة مخاطر السيولة

٢٣٢- تشير مخاطر السيولة إلى احتمالات مواجهة كيان ما صعوبة في الوفاء بالالتزامات المرتبطة بالخصوم المالية.

٢٣٣- وتدار مخاطر السيولة عموماً لكل صندوق على حدة. وبالنسبة لجميع الصناديق، باستثناء الميزانية العادية، لا يمكن عموماً عقد التزامات إلا بعد أن تصبح الأموال متاحة، ومن ثم فإن مخاطر السيولة تكون ضئيلة. وفيما يخص الميزانية العادية، يكفل إطار الإذن بالإفناق، وهو إطار قائم على أساس الاعتمادات، ألا تتعدى النفقات مستوى الإيرادات المتدفقة في أي عام معين، في حين أن صندوق رأس المال العامل هو آلية لتوفير السيولة إذا طرأت أية مسائل متعلقة بتوقيت التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلة (المتصلة أساساً بالاشتراكات المقررة للدول الأعضاء). ويوفر صندوق رأس المال العامل سيولة احتياطية لميزانية الوكالة العادية لمدة تبلغ أسبوعين تقريباً من التدفقات النقدية. ولم يستخدم هذا الصندوق في أي من العامين ٢٠١٦ أو ٢٠١٥.

تحليل آجال استحقاق الالتزامات المالية والأصول المالية للوكالة

٢٣٤- بلغت نسبة الخصوم المالية للوكالة ٣٥,٣٪ تقريباً من الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقابل ٤١,٣٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ ويرجع السبب وراء هذه النسبة المنخفضة أساساً إلى زيادة كبيرة في الأموال النقدية والمكافئات النقدية بالاقتران مع انخفاض في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. وأجال معظم هذه الالتزامات المالية طويلة بطبيعتها. وبلغت التزامات الوكالة المالية القصيرة الأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (المستحقة في غضون ١٢ شهراً) ٤,٢٪ فقط من الأصول المالية القصيرة الأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (مقابل ٤,٦٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

٢٣٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ المتوسط المرجح للفترة المتبقية من أجال استحقاق حيازات الوكالة من الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات باليورو والدولار الأمريكي ٩ أيام و٧٧ يوماً على التوالي (مقابل ٥١ يوماً و٦٣ يوماً على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

(د) إدارة مخاطر أسعار الفائدة

٢٣٦- تسعى الوكالة إلى تحقيق معدلات سوقية تنافسية من عائدات حافظتها الاستثمارية، غير أن أولوية الحفاظ على رأس المال وسيولته تفوق، حسبما ورد أعلاه، أولوية تحقيق عائدات. وعلاوة على ذلك، تتوقف عائدات الوكالة من حافظتها الاستثمارية، باعتبار الوكالة مستثمراً لأجال قصيرة وبدخل ثابت، على المستوى العام لأسعار الفائدة القصيرة الأجل باليورو وبالدولار الأمريكي.

٢٣٧- ويستند أفق الاستثمار إلى طلبات السيولة المتوقعة بالإضافة إلى أحوال السوق، ويقتصر على الأصول المالية التي يبلغ أجل استحقاقها سنة واحدة أو أقل. وفي هذا الإطار، بلغ في عام ٢٠١٦ متوسط العائد الذي حصلت عليه الوكالة ٠,٠٢٪ في السنة على أموالها النقدية واستثماراتها باليورو (٠,٦٪ في السنة في عام ٢٠١٥)، وعائد متوسط بنسبة ٠,٦٠٪ في السنة على أموالها النقدية واستثماراتها بالدولار الأمريكي (مقابل ٠,١٩٪ في السنة خلال عام ٢٠١٥). والوكالة (شأنها شأن أي مستثمر لأجال قصيرة وبدخل ثابت) معرضة لتقلبات أسعار الفائدة على الأصول المالية ذات سعر الفائدة العائم، وعندما يحل أجل استحقاق الأصول المالية ذات سعر الفائدة الثابت وتحتاج إلى إعادة استثمار.

الملاحظة ٤٢: الالتزامات

٢٣٨- تشمل الالتزامات طلبات الشراء وعقود الخدمات غير المسلمة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت التزامات الوكالة ٨٠,٠١٧ مليون يورو (مقابل ٨٢,٨٢٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). وترد أدناه تفاصيل هذه الالتزامات حسب مصدر التمويل:

(المبالغ مُعَبَّر عنها بالآلاف اليوروهات)		مجموعة الصناديق
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
٣٠ ٣٠٠	٢٣ ٦٤٢	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأسمال العامل
١ ٦٨٢	٣ ٤٠٦	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٢٥ ٢٧٩	٢٣ ٧١٦	صندوق التعاون التقني
٨ ٥٦٤	٥ ٦١٨	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
١٦ ٧٩٧	٢٢ ٨٠٧	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
١٧٧	٨٠٤	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
٢١	٢٤	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
٨٢ ٨٢٠	٨٠ ٠١٧	مجموع الالتزامات

الالتزامات الرأسمالية

٢٣٩- من أصل المبالغ الواردة أعلاه، كانت الالتزامات الرأسمالية على النحو التالي:

(المبالغ مُعَبَّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
١٠ ١٢٩	٨ ٣٥٩	المعدات العلمية والتقنية
٢ ٤٠٨	١ ٧٧٢	عقود التشييد
٧٩٨	٨٢٦	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١ ٨١٩	٢ ٤٩٨	البرامج الحاسوبية
١٧٥	١٠	معدات الأمان والأمن
١٨	٢٦٧	الأثاث والتجهيزات الثابتة
١٩٨	٧٨	المركبات
١٥ ٥٤٥	١٣ ٨١٠	مجموع الالتزامات الرأسمالية

التزامات الإيجار التشغيلي

٢٤٠- يعرض الجدول التالي تفاصيل عقود الإيجار التشغيلي التي أبرمتها الوكالة:

(المبالغ مُعَبَّر بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٥-١٢-٣١	٢٠١٦-١٢-٣١	
٣ ٨٣٩	٣ ٤٧٨	عقود الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب
٦٢٢	١٢٩	عقود إيجار أخرى
٤ ٤٦١	٣ ٦٠٧	مجموع التزامات الإيجار التشغيلي
		التزامات الإيجار التشغيلي حسب المدة
١ ٠١٣	٦٧٩	أقل من سنة واحدة
١ ٨٥٠	١ ٣٤٩	سنة إلى خمس سنوات
١ ٥٩٨	١ ٥٧٩	على مدى خمس سنوات
٤ ٤٦١	٣ ٦٠٧	مجموع التزامات الإيجار التشغيلي

٢٤١- وتتعلق التزامات الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب بمكاتب الوكالة الواقعة أساساً في نيويورك وواشنطن العاصمة وتورونتو وجنيف وطوكيو. ويرجع الانخفاض في التزامات الإيجار التشغيلي أساساً إلى انتهاء عدد من عقود خدمات المعدات الخاصة ببنود مثل الطابعات وآلات النسخ أو تقليصها في السنوات المتبقية.

٢٤٢- أما عقود الأجور الأخرى فتمثل بالأساس استئجار المعدات المكتبية، مثل الناسخات ومعدات الطباعة. والانخفاض في قيمة هذه الالتزامات متوقف على الطابع القصير الأجل نسبياً لهذه العقود وبالتالي انتهت صلاحية بعضها ولا يجري تجديدها.

الملاحظة ٤٣ : الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية.

٢٤٣- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت هناك ١٠ قضايا طعن ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية متعلقة بادعاءات موظفين حاليين أو سابقين وتقرّر فيها عدم إمكانية البت لصالح الموظفين

الحاليين أو السابقين. وإذا رجحت الكفة في نهاية المطاف للمدعين في هذه القضايا التي لم تحسم بعد، من المقدّر أن تكون التكلفة على الوكالة في حدود ٠,٥١٦ مليون يورو.

٢٤٤- ولدى الوكالة خصوم احتمالية قدرها ٦,٩١٧ مليون يورو متعلقة باستحقاقات ما بعد الخدمة والمزايا الطويلة الأجل الأخرى المستحقة للموظفين العاملين في المتجر التعاوني، وجميع هؤلاء الموظفين حائزون على عقود عمل من الوكالة؛ ولكن يظل المتجر التعاوني مسؤولاً عن دفع استحقاقات ما بعد الخدمة عندما تصبح مستحقة. وبالنظر إلى أن المتجر التعاوني لا يزال يشكل كياناً عاملاً حائزاً ما يكفي من الأموال وقادراً على دفع استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين، لم تنشأ أي مستحقات مترتبة عن هذه الخصوم. ولمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى الملاحظة ٣٧.

٢٤٥- وتقع على الوكالة مسؤولية محتملة بشأن إخراج مرفقين اثنين من الخدمة وإزالة التلوث منهما: وهما مختبر التحليل الأصلي الخاص بالضمانات ومرفق مختبر المواد النووية في زايرسدورف. وفي حين أن الوكالة ما زالت تعتقد بأن لديها التزاماً ضمناً فيما يخص عمليات الإخراج من الخدمة وإزالة التلوث المذكورة، من غير الممكن في الوقت الراهن قياس أو تقدير النفقات التي من شأن الوكالة تكبدها في نهاية المطاف للوفاء بهذه الالتزامات.

الأصول الاحتمالية

٢٤٦- تتألف الأصول الاحتمالية للوكالة، التي يبلغ مجموع قيمتها ٢٢,٦٠٢ مليون يورو، أساساً من التعهدات الواردة الخاضعة لمزيد من الموافقات البرلمانية من الجهات المانحة (٤,٥٢٠ مليون يورو)، ومن التعهدات الواردة التي قدرت قيمة مبالغها ولكن الوكالة لم تتسلم تلك المبالغ (٧,٠٢٦ مليون يورو)، ومن التعهدات الواردة التي لم تقبلها الوكالة بعد رسمياً (٣,٦٧٩ مليون يورو)، ومن الحالات التي يوجد فيها اتفاق مساهمة موقع ولكن الوكالة لا تكون في وضع يمكنها بعد من إصدار فاتورة للجهة المانحة أو يكون فيها تلقي المساهمات غير مؤكد افتراضياً (٧,٣٧٧ مليون يورو).

الملاحظة ٤٤: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٤٧- تاريخ الإبلاغ لدى الوكالة هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأجاز المدير العام إصدار البيانات المالية في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

٢٤٨- ولم تقع أي أحداث هامة تؤثر سلباً أو إيجاباً على البيانات المالية بين تاريخ الإبلاغ وتاريخ إصدار البيانات المالية.

الملاحظة ٤٥: الهبات

٢٤٩- لم تُدفع أي هبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجزء الرابع

المرفقات بالبيانات المالية

المرفق ألف ١ :

المختصرات

اليونسكو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اليونيدو	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المرفق ألف ٢

الإيرادات من المساهمات
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(معيّراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية - إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - العادية				
						أولاً - الدول الأعضاء
١٧٧٣٤٢٤٩	١٨٥٧٣٩	٧٠٨١٣٢٧	-	١٩٨٢١٨٢	٨٤٨٥٠٠١	الاتحاد الروسي
٢٣٩٦١٧	٢٠٠٠٠٠	-	-	٨٤٤٦	٣١١٧١	إثيوبيا
١٧٣٠٥٩	-	-	١٨١٨٨	٣٢٠٩٣	١٢٢٧٧٨	أذربيجان
٢٠٢١١٧٢	٣٢٩٤٠	١٧١٨٩٠	٥٩٢٠١	٣٥١٣٣٧	١٤٠٥٨٠٤	الأرجنتين
٢٣١٠٧٠	١٠٠٠٠٠	-	٤٥٤٨٤	١٧٧٣٦	٦٧٨٥٠	الأردن
٧٠٥٨٤	-	-	٤٢٠٥٦	٥٩١٢	٢٢٦١٦	أرمينيا
٣١١٧	-	-	-	-	٣١١٧	إريتريا
١٠٩٤٩١٣٣	١٤٠٠٠٠	٣١٢٢٧٠	-	١٥٠٠٠٠	١٠٣٤٦٨٦٣	إسبانيا
٨٩٢٣٣٩٦	٢١٦٠٠	-	-	١٦٨٥٧٤٢	٧٢١٦٠٥٤	أستراليا
١٧٢٢٨١٦	١٥٣٨٣٩٣	١٠٠٠٠	١٩٥٥٢	٣٢٠٩٣	١٢٢٧٧٨	إستونيا
١٩٢٩٧٤٥	٢٨١٥٠٠	-	٢٩٥٠٣	٢٤١٣٣٣	١٣٧٧٤٠٩	إسرائيل
١٥٥٨٥	-	-	-	-	١٥٥٨٥	أفغانستان
٢١٧٤٠٨	-	-	٤٦٢٣٥	٣٥٤٧٢	١٣٥٧٠١	إكوادور
٨٤٥١٣	-	-	٤٣٧٥٧	٨٤٤٦	٣٢٣١٠	ألبانيا
٢٣٣٥٠١٧٣	-	٢٦٩٣٤٠٥	-	٥٨٠٥٥٠٤	٢٤٨٥١٢٦٤	ألمانيا
٢٦٤٥٦٩٥	-	٧٠٠٠٠	٢٠٢٢٠	٤٨٣٩٣٣	٢٠٧١٥٤٢	الإمارات العربية المتحدة
١٥٨٢٥١٧	٢٥١٦١٧	٤٧٧٤٣	٤٢٧٢٠	١٦٤٥٢٠	١٠٧٥٩١٧	إندونيسيا
٤٠٣١١	-	-	-	٩١٤٠	٣١١٧١	أنغولا
٢٤٤١٥٧	-	-	٣٢٩٦٣	٤٢٢٢٨	١٦٨٩٦٦	أوروغواي
٣٥٢١٩٩	٢٤٨٩٤٠	-	٤٦٢٠٠	١١٨٢٤	٤٥٢٣٥	أوزبكستان
١١٩٤٨٦	٩٥٧١٧	-	-	٥٠٦٧	١٨٧٠٢	أوغندا
٤٢٤٦٨٤	-	-	٣٧٥٠٨	٨٠٢٣٣	٣٠٦٩٤٣	أوكرانيا
١٥٠٠٩٣٩	٣٣٠٠٠٠	-	٦٢٧١٣	-	١١٠٨٢٢٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٦٢٦٥٢٩	-	-	-	١٧٣٢٠٠	١٤٥٣٣٢٩	أيرلندا
٩٣٩٩٧	-	-	-	-	٩٣٩٩٧	إيسلندا
١٧٨٦٩٧٥١	-	٣٢٩١٠٠	-	٢٠٦٣٧٣٨	١٥٤٧٦٩١٣	إيطاليا
٤٠٥٦٥	-	-	٢٦٢٧٥	-	١٤١٩٠	بابوا غينيا الجديدة
١٢٣٥٥٧	٤٩٥٦٦	-	٣٢٢٣٥	٨٤٤٦	٣٢٣١٠	باراغواي
٤٣٥٩٠٠	١٧٩٤٠	-	٨٣٧٦٦	٦٩٢٥٤	٢٦٤٩٤٠	باكستان
١٩٣٥٤	-	-	١٥١٣٠	٨٤٥	٣٣٧٩	بالاو
١٤٩٢٥٠	-	-	١٧٩٩٢	-	١٣١٢٥٨	البحرين
١٢٧١٢٦٩٩	-	-	٣٤٤١٣	٣١٣٥٠٣٢	٩٥٤٣٢٥٣	البرازيل
٢٠٠٦٥٦	-	-	-	٣٨٣٠٠٢	١٦١٧٦٥٤	البرتغال
١٢٤٩٨١	-	-	١٥١٨٠	٢١١١٤	٨٨٦٨٧	بروني دار السلام
٤٨٥٤٣٣٥	-	٥٦٨٤٥٣	-	٨١١٦٢٢	٣٤٧٤٢٦٠	بلجيكا
٢٦٤٧٤٤	-	٤٥٣٦٦	٣٥٩٨٠	٣٨٠٠٥	١٤٥٣٩٢	بلغاريا
٢١٣٩٣	-	-	١٦٦٢٠	١٥٤٣	٣٢٣٠	بليز
٣٩٦١٧	-	-	-	٨٤٤٦	٣١١٧١	بنغلاديش
١١٤٦٦٥	-	-	٣٠١٥٢	٣٧٣٨	٨٠٧٧٥	بنما
١٢٣٥١	-	-	-	٣٠٠٠	٩٣٥١	بنين
١٢٢٨٤٧	٩٣٩٦	-	٤٨٢٤٣	١٣٥١٣	٥١٦٩٥	بوتسوانا
١٥٢٨١	٣٣٩٦	-	-	٢٥٣٤	٩٣٥١	بوركينا فاسو
٣١١٧	-	-	-	-	٣١١٧	بوروندي
١٠٣٥١٣	-	-	٣٨٣٠٥	١٣٥١٣	٥١٦٩٥	البوسنة والهرسك
٣٧٠٨٣٠٥	-	٦٠٠٠٠	٣٧٣٧٦	٧٤٨٢٨٠	٢٨٦٢٦٤٩	بولندا
٤٦٧٩٢	-	-	١٧٧١٣	-	٢٩٠٧٩	بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات
٤٤٤٥٩٢	-	٨٧٦٤	٢٣٩٧٧	٤٦٧٥١	٣٦٥١٠١	بيرو
٢٦٩٧١٤	-	-	٤٩٦٣٥	٤٥٦٠٦	١٧٤٤٧٣	بيلاروس
٩٧٧٢٦٩	-	-	٣٩٨٩٤	١٩٤٢٤٩	٧٤٣١٢٦	تاييلند
٥٣٢٧٩٥٨	١١٧٧٢٥	-	١٦٩٢	١٠٧٩٣٤٨	٤١٢٩١٩٣	تركيا
١٥٣٠٠٩	-	-	٤٠١٥	-	١٤٨٩٩٤	ترينيداد وتوباغو
٧٩٢٤	-	-	-	١٦٨٩	٦٢٣٥	تشاد
٣٨٠٦	-	-	-	٦٨٩	٣١١٧	توغو
١٧٢٠٤١	-	-	٢٩٣٩٦	٢٩٥٦٠	١١٣٠٨٥	تونس
٦٢٠٣٠	-	-	١٧١٩٩	٩٢٩٠	٣٥٥٤١	جامايكا

المرفق ألف ٢ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات الماتحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية - إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية				
٤٧٣٢٨ ١٠٣٩٣٣٧ ٦١٩٥٩ ١٢٠١٠ ٣١١٧	٤٥٤٨٨٨	-	٢٦٩٥٠ ٤٦٤٧٨ ٥٢٠٠ ٧٩٣٥ -	٤٢٢٣ ١١١٤٨٢ - ٨٤٥ -	١٦١٥٥ ٤٢٦٤٨٩ ٥٦٧٥٩ ٣٢٣٠ ٣١١٧	الجبل الأسود الجزائر جزر البهاما جزر مارشال جمهورية أفريقيا الوسطى
١٦١٩٤٩٩ ١٥٦٨٣٧ ١٥٧٢٤٢ ١٧٨٩٧ ١٣٥٦٥٤	-	٤٢٠٠٠	٦٢١٠ ١٧٩٠٥ ٤٤١٥٧ - -	٣١٤١٧٦ - - ٢٥٣٤ ٧٦٠١	١٢٥٧١١٣ ١٣٨٩٣٢ ١١٣٠٨٥ ٩٣٥١ ٢٨٠٥٣	الجمهورية التشيكية الجمهورية الدومينيكية الجمهورية العربية السورية جمهورية الكونغو الديمقراطية جمهورية تنزانيا المتحدة
١٣٠٤٤٩٤٤ ٧٩٢٣ ٦٩٦٣٩ ٩٢٥٥٦ ١٩٦٦٧٢٣	٤١٨١٢٣ - - - ٤٣٦١٢٥	٤١٩٨٤٨٦ - - - -	- - ٣٧٠٣٤ ٨٠٣٣٠ ٧١٥٥٥	١٦٢٠٧١١ ١٦٨٩ ٦٧٥٦ ٢٥٣٤ ٣٠٢٣٥٢	٦٨٠٧٦٢٥ ٦٢٣٤ ٢٥٨٤٩ ٩٦٩٢ ١١٥٦٦٩١	جمهورية كوريا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً جمهورية مولدوفا جنوب أفريقيا
٨٠٤١١ ٣٩٦٢ ٢٨٩٨٨٨٥ ١٦٤٠٦ ٦٢٣٥	-	-	٥١٨٨٣ - - ١٢٨٦٠ -	٥٩١٢ ٨٤٥ ٥٤٨٩٦٤ - -	٢٢٦١٦ ٣١١٧ ٢٣٤٩٩٢١ ٣٥٤٦ ٦٢٣٥	جورجيا جيبوتي الدانمرك دومينيكا رواندا
١٠١٩٤٦٥ ٢٣٧٦٩ ٦١٦٥٨ ١٠٦٤٢ ٢١٠٩٤١	-	٩٣٠٠٠	٤٢٠٧٢ - ٤٦٨٩٢ - ٦٣٣٩٨	١٨٣٢٧٠ ٥٠٦٧ ١٦٨٩ - ١٠٠٠٠	٧٠١١٢٣ ١٨٧٠٢ ٦٤٦٣ ١٠٦٤٢ ٧٧٥٤٣	رومانيا زامبيا زيمبابوي سان مارينو سري لانكا
٨٧٨٧٢ ٦٨٩١٩٢ ٣٩٩٧٩٠ ١٦٧١٥٥٠ ٢٣٧٦٩	-	-	٢٦٧٢٠ ١٦٧٢٩ ١١٧٢٣ ٢١٤١٦ -	١٢٦٨٨ ١٣٩٣٥٢ ٤١٠٠٠ ٣١٢٤٨٧ ٥٠٦٧	٤٨٤٦٤ ٥٣٣١١١ ٣٤٧٠٦٧ ١٣٣٧٦٤٧ ١٨٧٠٢	السلفادور سلوفاكيا سلوفينيا سنغافورة السنگال
١٠٦٤٢ ٣٩٦١٧ ٤١٦٢٥٩١ ٤٩٧٤١٧٨ ٣١١٧	-	-	-	-	١٠٦٤٢ ٣١١٧١ ٣٣٤٠٥٠١ ٣٦٤٤١٧٨ ٣١١٧	سوازيلند السودان السويد سويسرا سيراليون
٣١٢٦١ ١٤٣٣٢٢٢ ١٩٧٦٧٦ ٢٢٤٠٥٨٧٤ ٤٣١٨٦	١٤٥٤٨ - - ١٤٣٧٨٠ -	١٨٣٥٠ - - ١٩٩١٣٣١ -	٢٦٩٨٢ ٣٥٣١٢ ٤٢٨٠٥ ٧٦٤٦٣ ٣٠٦٦٠	٩٠٠ ٢٨٠٢٤٤ ٣٢٠٩٣ ٤١٨٤٧٩٤ ٢٥٣٤	٣٣٧٩ ١٠٨٤٧٦٨ ١٢٢٧٧٨ ١٦٠٠٩٥٠٦ ٩٦٩٢	سيشيل شيلي صربيا الصين طاجيكستان
٣٠٨١٢٩ ٧٥٠١٩٩ ٧٥١٣٣ ١٤٧٢٢٣ ١٤٥٠٨١	٤٩٠٥٨ - - ٤٤٦٠٠ -	٢٥٠٠٠٠ - - - -	٤٩٠٥٨ ٢٤٧٧٨ ١٠٩٢٥ ٤٩٦٤١ ٣٩١١٧	- ٨٢٧٦٧ - ١٠٩٧٩ ٢١٩٥٩	٢١٠٠١٣ ٣٤٧٦٥٤ ٦٤٢٠٨ ٤٢٠٠٣ ٨٤٠٠٥	العراق عمان غالبون غانا غواتيمالا
٣٥٤٦ ٣١١٧ ٢٧٠٥٧٩٨٠ ١٢٣٤٢٩٢ ١٩٧٨٩٥٨	-	٣٠٥٠٨٠٠	-	-	٣٥٤٦ ٣١١٧ ١٩٤٦٠٩١٥ ٤٧٨١٨٥ ١٩٤٨٢٨٢	غيانا فانواتو فرنسا الفلبين فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٦١١١٩٤ ٤٧٣٧١ ١٩٧٦٦٠ ٢٣٠٦٩٠ ٩٩٨٤٥٥	-	٣٨١٢٨٧	-	٤٢٢٢٨٠ ٢٥٣٤ ٣٣٧٨٢ ٣٨٠٠٥ ٢١٤٩٩	١٨٠٧٦٢٦ ١٠٦٤٢ ١٢٤٦٨١ ١٦٢٦٨٥ ٧٢٦٦٦٤	فنلندا فيجي فيت نام قبرص قطر
٤٠٩٩٢ ٥٢٤٩٩٤ ١٠٤١٤٨ ٥٥٢٩ ٥٠٧٩٩٧	-	١١١١٢	-	١٦٨٩ ٩٧٩٦٩ ١٠١٣٥ ١٩١٤ ١٠٢١٩٢	٦٤٦٣ ٣٧٤٧٩٤ ٣٨٧٧٢ ٣٦١٥ ٣٩٠٩٤٩	قيرغيزستان كازاخستان الكاميرون الكرسي الرسولي كرواتيا

المرفق ألف ٢ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية - إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - العادية				
١٥٨٤٦ ١٦٥٧٢٥٦٨ ٣١٥٣٨٠ ٨٩٩٠٧ ٢١٧١٥٤	- - - ٤٠٧٩ ٣٠٠٠٠	- ٣٧٦٣٩٨٣ - - -	- - ٤٠٩٨٨ ٤٢٧١٨ ٣٦٣٥٨	٣٣٧٨ ٢٤٢٥٥٧٥ ٦١١٤٧ ٧٥٦٩ ٣١٢٤٩	١٢٤٦٨ ١٠٣٨٣٠١٠ ٢١٣٢٤٥ ٣٥٥٤١ ١١٩٥٤٧	كمبوديا كندا كوبا كوت ديفوار كوستاريكا
٩٥٢٨٣٨ ١٩٨١٨ ١٢٠٣٣٨٦ ١٦٥٦٠٤ ٢١٧٧٣٣	١٠١٣٦٤ - - ٤٠٧٧٣ -	- - - - ١٤١٣٠	٤٦٩٦٠ ٢٠٨٠ ٣٠٤٦٠ ٧٥٩٢٤ ٢٠٢٠٥	- - ٢٢٢١١٩ ١٠١٣٥ ٣٨٠٠٥	٨٠٤٥١٤ ١٧٧٣٨ ٩٥٠٨٠٧ ٣٨٧٧٢ ١٤٥٣٩٣	كولومبيا الكونغو الكويت كينيا لاتفيا
٢٠٧٦٩٧ ٤٠١٤٣ ٣٤٧٨٧٠ ٤٧٧٥٦٦ ٣١١٧	- - - - -	- - - - -	٤٤٦٧٥ - - ١٤٥٩٦ -	٣٣٧٨٢ ٧٦٠١ ٦٥٨٧٦ - -	١٢٩٢٤٠ ٣٢٥٤٢ ٢٨١٩٩٤ ٤٦٢٩٧٠ ٣١١٧	لبنان لختنشتاين لكسمبرغ ليبيا ليبيريا
٣٢٠٢٤٧ ١٨٨٥٧٧ ٨٢١٥٢ ١٥٨٤٦ ١٢٦٥٥٤٤	١٠٠٠٠ ١٨٤٦١٥ - - ٧٢٣١٠	- - - - ٩٣٩٦	٢٤٩٥٩ - ١٨٧٩٥ - ٤٣٣٨٥	٥٩١١٩ ٨٤٥ ١٢٦٦٨ ٣٣٧٨ ٢٢٨٠٣١	٢٢٦١٦٩ ٣١١٧ ٥٠٦٨٩ ١٢٤٦٨ ٩١٢٤٢٢	ليتوانيا ليسوتو مالطة مالي ماليزيا
٩٣٥١ ٥٧٥٤٢٤ ٣٥٥١٩٤ ٧٥٣٦٢٨٨ ٧٩٢٣	- - ٥٤٦٥٢ - -	- - - - -	٤٩٦٨٠ ٥٦٠٠٩ ٤٧٣١٥ -	- ١٠٨٩٤٨ ٥٠٦٧٤ ١٤٩٧٤٠٥ ١٦٨٩	٩٣٥١ ٤١٦٧٩٦ ١٩٣٨٥٩ ٥٩٩١٥٦٨ ٦٢٣٤	مدغشقر مصر المغرب المكسيك ملاي
٤٠٣٤٢٥٩ ٣١٧٤٨٢١٧ - ٤١٣٨٩ ٦٢٣٤ ٨٠٣١٣	- - - - - ١٣٢٥٠	٥٠٠٠٠٠ ٩٥١٦٠٣٧ - - -	١٩٩٧٤ - ٢٩١٦٣ - ١٨١٥٦	٧٠٢٦٧٤ ٤٢١٠١٣١ ٢٥٣٤ ١٠١٣٥	٢٨١١٦١١ ١٨٠٢٢٠٥٠ ٩٦٩٢ ٦٢٣٤ ٣٨٧٢٤	المملكة العربية السعودية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية منغوليا موريتانيا موريشيوس
١١٨٨٥ ٣١٦٩٠٢ ٣٩٦١٧ ٧٣٧٤٥ ٤٦٧٥٣٣٣	- - - ٧٢٢٨ -	- ٢٦٣٣٨٩ - - ١٠٢٢٧٤٦	- - ٢٥٧٦١ -	٢٥٣٤ ١٠١٣٥ ٨٤٤٦ ٨٤٤٦ ٦٩١٦٩٥	٩٣٥١ ٤٣٣٧٨ ٣١١٧١ ٣٢٣١٠ ٢٩٦٠٨٩٢	موزامبيق موناكو ميانمار ناميبيا النرويج
٣٤٢٥١٣٤ ١٨٧٠٣ ٧٩٢٣ ٤١٦٨٤٢ ٤٩٩٨١	- - - - -	- - - - -	- - ٦٢٢٦٩ ٣٨٠٩٦	٦٤٨٦٢٢ - ١٦٨٩ ٧٣٤٧٧ ٢٥٣٤	٢٧٧٦٥١٢ ١٨٧٠٣ ٦٢٣٤ ٢٨١٠٩٦ ٩٣٥١	النمسا نيبال النيجر نيجيريا نيكاراغوا
١٠٦٢٥٣١ ١١٨٨٥ ٣٥٤٩٤٢٢ ٧٧٢٠٩ ١٠٨١٣٨٠	- - - - -	١٨٤٠٢٧ ٩٣٧٠٠٠ - - -	- - ٤٤٦٠٤ ٦٣	- ٢٥٣٤ ٥٤١٣٦٣ ٦٧٥٦ ٢١٦٢٠٧	٨٧٨٥٠٤ ٩٣٥١ ٢٠٧١٠٥٩ ٢٥٨٤٩ ٨٦٥١١٠	نيوزيلندا هايتي الهند هندوراس هنغاريا
٧٩١٠٩١٧ ١٨٨٥٣٦١٩٦ ٦٣٨٤٧٢٨٢ ٣٩٦١٧ ٢٤٣٧٤٣٦	- ٧٦٨٩٧٥٨ ٢٤٥٣١٧٦ - -	٨١٠٨٩٤ ٦٩٣٥١٠٦٤ ١٤٨٩١٦٢١ - -	- - - -	١٣٤٤٥٥٠ ٢١١٣٩٩٨ ٨٨٠٦٢٢٦ ٨٤٤٦ ٢٥٩٢٨٠	٥٧٥٥٤٨٣ ٩٠٣٨١٣٧٥ ٣٧٦٩٦٢٥٩ ٣١١٧١ ٢١٧٨١٥٦	هولندا الولايات المتحدة الأمريكية اليابان اليمن اليونان
٥٧٧٠٦٧٩٥٦	١٧١١٨٥١٤	١٢٢٨٥٩٥٧٦	٣٣٢٢٠٢٤	٧٩٠١٩٢٢٨	٣٥٤٧٤٨٦١٣	المجموع الفرعي
٧٠٩٦ ٢٨٣٨١ ٦٧١١٧	- - -	- - -	- - -	- - -	٧٠٩٦ ٢٨٣٨١ ٦٧١١٧	ثانياً - دول أعضاء جديدة أنغيغوا وباربودا بربادوس تركمانستان
١٠٢٥٩٤	-	-	-	-	١٠٢٥٩٤	المجموع الفرعي
٩٣٧٩٤١٠ ٦٠٣١٥٦ ١٢٩٢١٧٩	٣٣٤٧٢٢٩ ١٩١٠٠٠ ٣١٣٦٦	٦٠٣٢١٨١ ٤١٢١٥٦ ١٢٦٠٨١٣	- - -	- - -	- - -	ثالثاً - جهات مانحة أخرى المفوضية الأوروبية منظمات دولية مصادر أخرى
١١٢٧٤٧٤٥	٣٥٦٩٥٩٥	٧٧٠٥١٥٠	-	-	-	المجموع الفرعي
٥٨٨٤٤٥٢٩٥	٢٠٦٨٨١٠٩	١٣٠٥٦٤٧٢٦	٣٣٢٢٠٢٤	٧٩٠١٩٢٢٨	٣٥٤٨٥١٢٠٧	المجموع الكلي

المرفق ألف ٣

حالة المساهمات المستحقة الدفع
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(مُعَيَّرًا عنها باليورو)

[illegible]

المرفق ألف ٣ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجية عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة	
	المساهمات الخارجية عن الميزانية - إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجية عن الميزانية - الميزانية العادية							
١٢٢ ٤٥٠ ٣٠ ٥٠٧	-	-	-	-	-	١٢٢ ٤٥٠ ٢٧ ٥٠٧	-	بلغاريا بليز بنغلاديش بنما بنن	-
١٢ ١٣١ ٣ ٩٥٩ ١٥٣ ٢٢٣ ٢٥٧ ٢٢٥	-	-	-	-	-	٩ ٥٩٧ ٣ ٩٥٩ ١٥٣ ٢٢٣	-	بوتسوانا بوركينافاسو بروندي البوسنة والهرسك بولندا	-
٣٢٧ ٨٣١ - - (٨ ٦٦٨)	-	٣٠ ٠٠٠	٢٦٥ ٨٤٣	٥ ٨١٨	-	٥٦ ١٧٠	-	بوليفيا، دولة - المتحدة القوميات بيرو بيلاروس تايلند تركيا	-
٤٠ ١٥ ٢٧ ٦٦٩ - ٧١ ٥٥٤	-	-	-	٤٠ ١٥	-	٢٣ ٩٨٠	-	ترينيداد وتوباغو تشاد توغو تونس جامايكا	-
٢٠ ١٩٥ ٢٣ ٣٧٧ ٧١ ٥٠٤ ٨٤٣ ٣٨ ١١١	-	-	-	٢٠ ١٩٥ ٢٣ ٣٧٧ ٥ ٢٠٠	-	٦٦ ٣٠٤ ٦٩٣	١٥٢	الجزيل الأسود الجزائر جزر البهاما جزر مارشال جمهورية أفريقيا الوسطى	-
١ ٩١٥ ٧٢٣ ١٥٩ ٠٨٧ ٧ ٥٥٨ ٣٥ ٨٠٧	-	-	١٩٥ ٦٠٩	٢٧ ١٦٧ ٤٥ ٣٨٣	-	١ ٦٨٩ ٩٠٥ ١١٣ ٧٠٤ ٧ ٥٥٨ ٢٨ ٢٠٦	٣٠ ٤٢	الجمهورية التشيكية الجمهورية الدومينيكية الجمهورية العربية السورية جمهورية الكونغو الديمقراطية جمهورية تنزانيا المتحدة	-
١٧٨ ٣١٩ ٨٠ ٣٣٠	-	-	-	٥٩ ٧٠٨ ٨٠ ٣٣٠	٦٧٥٦	١١١ ٨٥٥	-	جمهورية كوريا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً جمهورية مولدوفا جنوب أفريقيا	-
٣ ٢٦٥ - ١٦ ٥٨٣ ١٢ ٣٧٨	-	-	-	-	٨٤٥	٢ ٤٢٠ ٧ ٠٧٦ ١٢ ٣٧٨	-	جورجيا جيبوتي الدانمرك دومينيكا رواندا	-

المرفق ألف ٣ (تابع)

	المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة	
		المساهمات الخارجة عن الميزانية - إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية							
	١٣٧٩٠٦	-	١٥٠٠٠	٤٩٦١٥	٥٥٢٧٨	-	١٨٠١٣	-	رومانيا	
	٢٣٨٧١	-	-	-	-	٥٠٦٧	١٨٨٠٤	-	زامبيا	
	٦٥١٦٨	-	٣٨٢٤٠	-	٢٢٢٤٥	-	٤٦٨٣	-	زيمبابوي	
	٢١٣٥٩٥	-	-	٢٠١٣٨٨	٢٢٠٧	١٠٠٠٠	-	-	سان مارينو	
	-	-	-	-	-	-	-	-	سري لانكا	
	٨٣٢٦٩٩	-	-	١١٨٩٦	١٧٩٤٦	١٢٦٨٨	٧٨٨٧٣٣	١٤٣٧	السلفادور	
	-	-	-	-	-	-	-	-	سلوفاكيا	
	-	-	-	-	-	-	-	-	سلوفينيا	
	٢٣٨٧١	-	-	-	-	٥٠٦٧	١٨٨٠٤	-	سنغافورة	
	-	-	-	-	-	-	-	-	السنغال	
	٤١٩٩٤	-	-	-	-	-	٤١٥٣٨	٤٥٦	سوازيلند	
	٢٣١٥٢	-	-	-	-	٨٤٤٦	١٤٧٠٦	-	السودان	
	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	السويد	
	١٩٧٨٨	-	-	-	-	-	١٩٧٨٨	-	سويسرا	
	-	-	-	-	-	-	-	-	سيراليون	
	٢٥٤٠	-	-	-	-	-	٢٥٤٠	-	سيشيل	
	-	-	-	-	-	-	-	-	شيلي	
	٢٠٨٨٠٦	-	-	-	٨٨٠٦	-	٢٠٠٠٠٠	-	صربيا	
	١٠٦٠٠٠	-	١٠٦٠٠٠	-	-	-	-	-	الصين	
	١١٥٣٠	-	-	-	١١٥٣٠	-	-	-	طاجيكستان	
	-	-	-	-	-	-	-	-	العراق	
	٣١١٤٤٢	-	-	-	٢٠١٥٤	-	٢٩١٢٨٨	-	عمان	
	٨٦٩٧٣	-	-	-	٣٣٧٦١	١٠٩٧٩	٤٢٢٣٣	-	غابون	
	٦٢٨٩٦٥	-	-	١٤٠٠٧١	-	-	٤٨٨٨٩٤	-	غانا	
	-	-	-	-	-	-	-	-	غواتيمالا	
	٧٢٢٨	-	-	-	-	-	٧٠٧٦	١٥٢	غيانا	
	٦٣٤١	-	-	-	-	-	٦١٨٩	١٥٢	فانواتو	
	٢٨٧٥٣	-	٢٨٧٥٣	-	-	-	-	-	فرنسا	
	-	-	-	-	-	-	-	-	الفلبيين	
	٦٦٤٣٠٦٠	-	-	-	٤٩٦٢٨	-	٦٥٩٣٤٣٢	-	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	
	-	-	-	-	-	-	-	-	فنلندا	
	٢٢٠٥٦	-	-	-	٢٢٠٥٦	-	-	-	فيجي	
	-	-	-	-	-	-	-	-	فيت نام	
	-	-	-	-	-	-	-	-	قبرص	
	-	-	-	-	-	-	-	-	قطر	
	٦٦٧٢٧	-	-	٨٦٢٤	٥٦٨٠٠	١٣٠٣	-	-	قيرغيزستان	
	٩٣٤٦٥	-	-	-	-	-	٩٣٤٦٥	-	كازاخستان	
	١٣٣٣٣١	-	-	-	-	-	-	-	الكاميرون	
	-	-	-	-	-	-	١٣٣٣٣١	-	الكرسي الرسولي	
	-	-	-	-	-	-	-	-	كرواتيا	

المرفق ألف ٣ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة	
	المساهمات الخارجة عن الميزانية - إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية							
٤٣٤٨٧	-	-	-	-	-	٤٣٤٨٧	-	كمبوديا	-
٤٠٢١٧٨	-	-	-	-	-	٤٠٢١٧٨	-	كندا	-
-	-	-	-	-	-	-	-	كوبا	-
-	-	-	-	-	-	-	-	كويت ديفوار	-
-	-	-	-	-	-	-	-	كوستاريكا	-
١٦٢٥٤٢٢	-	٩٧٦٥	-	١٢٥٣٠	٨٤٦٢	١٥٩٤٦٦٦	-	كولومبيا	-
١٦٥٨٦	-	-	-	-	-	١٦٥٨٦	-	الكونغو	-
-	-	-	-	-	-	-	-	الكويت	-
-	-	-	-	-	-	-	-	كينيا	-
(٦٨٨٨)	-	-	-	(٦٨٨٨)	-	-	-	لافتيا	-
١	-	-	-	-	-	١	-	لبنان	-
-	-	-	-	-	-	-	-	لختنشتاين	-
١٣٥٠٤٦٧	-	-	-	-	-	١٣٥٠٤٦٧	-	لكسمبرغ	-
١٩٠٣٧٨	-	-	-	-	-	١٩٠٣٧٨	-	ليبيا	-
-	-	-	-	-	-	-	-	ليبيريا	-
٢٧٨٥	-	-	-	-	٨٤٥	١٩٤٠	-	ليتوانيا	-
٢٤٤٦٠	-	-	-	-	٣٣٧٨	٢١٠٨٢	-	ليسوتو	-
-	-	-	-	-	-	-	-	مالطة	-
-	-	-	-	-	-	-	-	مالي	-
-	-	-	-	-	-	-	-	ماليزيا	-
٢٣٧١١	-	-	-	-	٦٥١٥	٢٧١٩٦	-	مدغشقر	-
٤١٩٠٧٩	-	-	-	-	-	٤١٩٠٧٩	-	مصر	-
-	-	-	-	-	-	-	-	المغرب	-
٨٠٨٩	-	-	-	-	١٦٨٩	٦٤٠٠	-	المكسيك	-
-	-	-	-	-	-	-	-	ملاوي	-
٥٨٥٠٧	-	٥٨٥٠٧	-	-	-	-	-	المملكة العربية السعودية	-
-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	-
٦٨٩٨	-	-	-	-	٦٣٠	٦٢٦٨	-	وأيرلندا الشمالية	-
٤٧٤٠	-	-	-	٤٧٤٠	-	-	-	منغوليا	-
-	-	-	-	-	-	-	-	موريتانيا	-
-	-	-	-	-	-	-	-	موريشيوس	-
-	-	-	-	-	-	-	-	موزامبيق	-
-	-	-	-	-	-	-	-	موناكو	-
-	-	-	-	-	-	-	-	ميانمار	-
-	-	-	-	-	-	-	-	ناميبيا	-
-	-	-	-	-	-	-	-	النرويج	-
٧٦١٥٠	-	-	-	-	٤١٥٣	٧١٩٩٧	-	النمسا	-
١٢٩٨٠٠٩	-	-	-	٥٣٧٢٠	٢٠١٥٨٤	١٠٤٠٨٨٠	١٨٢٥	نيجال	-
-	-	-	-	-	-	-	-	النيجر	-
-	-	-	-	-	-	-	-	نيجيريا	-
-	-	-	-	-	-	-	-	نيكاراغوا	-
٦٨٠	-	-	-	-	-	٦٨٠	-	نيوزيلندا	-
٢٤٩٤٥	-	-	-	-	٦٧٥٦	١٨١٨٩	-	هايتي	-
-	-	-	-	-	-	-	-	الهند	-
-	-	-	-	-	-	-	-	هندوراس	-
-	-	-	-	-	-	-	-	هنغاريا	-

المرفق ألف ٣ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة	
	المساهمات الخارجة عن الميزانية - إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية							
٢٠٤٣٨٢ ١٢٤٥٢٩ ٢٨٢٩٦٣٢	-	-	-	-	-	٢٠٤٣٨٢ ٩٤١٧٠ ٢٨٢٨٩٩٨	-	هولندا الولايات المتحدة الأمريكية اليابان اليمن اليونان	
٤٠٩٢٤٨٠٩	٢٠٦٦٠٠	٥٦١٥٦٧٦	٩٤٤٠٣٨	٨١٢٦٧٦	٦٤٩٧١٤	٣٢٦٨٨٨٨٩	٧٢١٦	المجموع الفرعي	
١٤٤٦٠ ٥٧٨٣٨ ٧٠٦٦٦	-	-	-	-	-	١٤١٥٦ ٥٦٦٢١ ٦٧٧٧٦	٣٠٤ ١٢١٧ ٢٨٩٠	ثانياً- دول أعضاء جديدة أنتيغوا وباربودا بربادوس تركمانستان	
١٤٢٩٦٣	-	-	-	-	-	١٣٨٥٥٢	٤٤١٩	المجموع الفرعي	
١٩٤٨٧٢	-	-	٣٧٩٦٥	-	٢٨٣٣١	١٢٨٥٧٦	-	ثالثاً- دول أعضاء سابقاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوغوسلافيا، سابقاً	
١٩٤٨٧٢	-	-	٣٧٩٦٥	-	٢٨٣٣١	١٢٨٥٧٦	-	المجموع الفرعي	
٥٦٧٤٧٩٥ ٧٢٦٠٠٢ ٣٧٥٦٩٣	٩٧٦٥٦٠ ٩٤٩٥٤	٤٦٩٨٢٣٥ ٦٣١٠٤٨ ٣٧٥٦٩٣	-	-	-	-	-	رابعاً- جهات مانحة أخرى المفوضية الأوروبية منظمات دولية مصادر أخرى	
٦٧٧٦٤٩٠	١٠٧١٥١٤	٥٧٠٤٩٧٦	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي	
٤٨٠٣٩١٣٤	١٢٧٨١١٤	١١٣٢٠٦٥٣	٩٨٢٠٠٢	٨١٢٦٧٦	٦٧٨٠٤٥	٣٢٩٥٦٠١٧	١١٦٢٧	المجموع الكلي	

حالة الإيرادات المؤجلة
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(معبّرًا عنها باليورو)

	المساهمات الواردة مقدّمًا									الجهات المانحة	
	المساهمات الخارجية عن الميزانية المحوّلة والمرهونة بشروط	مجموع المساهمات الخارجية عن الميزانية - إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجية عن الميزانية - الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدّمًا	المساهمات الخارجية عن الميزانية - إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجية عن الميزانية - الميزانية العادية	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية		
أولاً-	الدول الأعضاء الاتحاد الروسي الأرجنتين أرمينيا إريتريا أستراليا	-	-	١١٠٠٨٣٧٨	-	-	-	-	١١٠٠٨٣٧٨	-	-
	-	-	-	١٨٥٥٠	-	-	١٨٥٥٠	٥٠٩٥	١٩٨٩٤	-	-
	-	-	-	٢٤٩٨٩	-	-	-	-	٣١٩٨	-	-
	-	-	-	٣١٩٨	-	-	-	-	٨٣٧١٦٤٧	-	-
	١٣٦٧٠٨	٤٦٦٣٣	٩٠٠٧٥	١٠٢٨١٣٨٥	-	-	-	١٩٠٩٧٣٨	-	-	-
	-	-	-	٣٣٢١٧	-	-	-	٦٧٩٣	٢٦٤٢٤	-	-
	-	-	-	٣٩٩٩٩	-	٣٩٩٩٩	-	-	-	-	-
	-	-	-	٣٨٩٠٧	٨٠١٧	-	-	-	٣٠٨٩٠	-	-
	-	-	-	١٢٤٢	-	-	١٢٤٢	-	-	-	-
	-	-	-	١٤٤٥٠	-	-	-	-	١٤٤٥٠	-	-
	-	-	-	١٥٢	-	-	-	-	١٥٢	-	-
	-	-	-	٤٥٤٢	-	-	٣٥١	-	٤١٩١	-	-
	-	-	-	١٢٥٤	-	-	١٢٥٤	-	-	-	-
	-	-	-	١٣٥٦٤٧٨	-	-	-	-	١٣٥٦٤٧٨	-	-
	-	-	-	١٧٩٤٦١	-	-	-	٣٦٥١٣	١٤٢٩٤٨	-	-
	-	-	-	٤٠٤٨٩	-	-	-	٨٤٩٢	٣١٩٩٧	-	-
	-	-	-	٣٧٨٠	-	-	٣٧٨٠	-	-	-	-
	-	-	-	٢٠٧٣٠	-	-	١٥٧٤٩	-	٤٩٨١	-	-
	-	-	-	١١٨٠٨٦٦	-	-	-	٢٣٧٧٦٢	٩٤٣١٠٤	-	-
	-	-	-	٣١٢٤	-	-	٣١٢٤	-	-	-	-
	-	-	-	١٢٢٦٦	-	-	-	-	١٢٢٦٦	-	-
	-	-	-	٢٥٠١	-	-	-	٢٥٠١	-	-	-
	-	-	-	٧٣٦٥١	٧٣٦٥١	-	-	-	-	-	-
	-	-	-	٤٠٠٩٢١	١٦٣٨٦٢	٢٣٧٠٥٩	-	-	-	-	-
	-	-	-	١٦٣٢	-	-	٩٧٣	-	٦٥٩	-	-
	-	-	-	٢٤٢٣٦٨	-	-	٢٠٧١	-	٢٤٠٢٩٧	-	-
	-	-	-	١١٠٧٧٢	-	-	-	-	١١٠٧٧٢	-	-
	-	-	-	١٩٦٧٥٢٩	-	-	-	٣٦٥١٣٥	١٦٠٢٣٩٤	-	-
	-	-	-	١٠١٥٠٠	-	١٠١٥٠٠	-	-	-	-	-
	-	-	-	١٠٠	-	-	١٠٠	-	-	-	-
	-	-	-	٥٣٩٣٧	١٦٢١٠	-	١٦٨٠١	٢٠٩٢٦	-	-	-
	-	-	-	١٩٣٠٥	-	-	-	٣٣٩٧	١٥٩٠٨	-	-
	-	-	-	٤٨٩٨٩٥	-	-	-	٩٢٥٥٧	٣٩٧٣٣٨	-	-
	-	-	-	١٨١٨٠	-	-	١٨١٨٠	-	-	-	-
	-	-	-	٢٣٠٠٠٠	-	٢٣٠٠٠٠	-	-	-	-	-
	-	-	-	٢٠٣	-	-	-	-	٢٠٣	-	-
	-	-	-	٦٦٨٢	-	-	-	-	٦٦٨٢	-	-
	-	-	-	١٠٢٠٥٧٣	-	٢٣٩٢٣٠	-	١٥٦٢٤٤	٦٢٥٠٩٩	-	-
	-	-	-	٥٦٤٧	-	-	-	١٩٤٢	٣٧٠٥	-	-
	-	-	-	٦٤٩	-	-	٦٤٩	-	-	-	-

المرفق ألف؛ (تابع)

المساهمات الواردة مقدماً		المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة والمرهونة بشروط							الجهات المانحة	
الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	المساهمات الخارجة عن الميزانية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية	المساهمات الخارجة عن الميزانية - إدارة التعاون التقني	مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية والمرهونة بشروط			
١٠٤٠٢٣٩٤	-	-	-	١٠٤٠٢٣٩٤	-	-	٥٩٧١٢٦٩	كندا		
-	-	٣١١٠١	-	٣١١٠١	-	-	-	كوبا		
-	٧٦٤٢	-	-	٧٦٤٢	-	-	-	كوت ديفوار		
١٠٩٤٣٨	-	١٦٨٩٦	-	١٦٨٩٦	-	-	-	كوستاريكا		
-	٥٠٠٠	-	-	٥٠٠٠	-	-	-	الكونغو		
-	-	-	١٣٦٨٠٠٠	١٣٦٨٠٠٠	-	-	-	الكويت		
١٥١٠١٤	٤٠٧٥٩	٢٠٢٠٥	-	٢١٢٤٧٨	-	-	-	لاتفيا		
١٢٤٠٩	٥٨٥٩١	٦٤٦٦	-	٧٧٤٦٦	-	-	-	ليتوانيا		
٥٢٦٩٥	١٢٧٣٧	-	-	٦٥٤٣٢	-	-	-	مالطة		
-	٤٥٩٠	٧٧٨٠	-	١٢٣٧٠	-	-	-	المغرب		
٣٦٣١٢٥٥	-	-	-	٣٦٣١٢٥٥	-	-	-	المكسيك		
١٥٨٠٥٣٥٠	٣٦٤٦٢٤٩	-	٢٩٥٧٢	١٩٤٨١١٧٢	-	-	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
٣٦٦٠٠	٩٣٤١	-	-	٤٥٩٤١	-	-	٣٧٠٣٨٨٧	موريشيوس		
-	-	-	-	-	-	-	-	النرويج		
٥٦	١٦٩٨	-	-	١٧٥٤	-	-	-	النيجر		
٩٥٨٢٤٠	-	-	-	٩٥٨٢٤٠	-	-	-	نيوزيلندا		
-	٦٠٢٠٤٧	-	-	٦٠٢٠٤٧	-	-	-	الهند		
-	-	١٢٥٦	-	١٢٥٦	-	-	-	هندوراس		
٥٢٩١٥٨	١٣١٦١٨	-	٤١٩١٨٨	١٠٧٩٩٦٤	-	-	-	هنغاريا		
٤٦٠٠٣٣٨	١٢١٠٨٨٨	-	-	٥٨١١٢٢٦	-	-	-	هولندا		
-	-	-	١٨٠٢٠٠	٧٥٨٥٤٦٥	-	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية		
-	-	-	-	٣٤٩٤٨٦٣	-	-	-	اليابان		
٦١٢٦٣٥٠٠	٨٥٧٨٢٥٦	١٦٦٥٢٨	١٣٥٦٤٦٧٥	٨٤٠١٤٨٩٩	٤٤١٩٤١	٩٦٦٠٠٢٣	٩٨١١٨٦٤	المجموع الفرعي		
-	-	-	-	-	-	-	٣٤٥٧٣٠٦١	جهات مانحة أخرى	ثانياً-	
-	-	-	-	-	-	-	-	المفوضية الأوروبية		
-	-	-	-	-	-	-	-	مصادر أخرى		
-	-	-	-	-	-	-	٣٤٥٧٣٠٦١	المجموع الفرعي		
٦١٢٦٣٥٠٠	٨٥٧٨٢٥٦	١٦٦٥٢٨	١٣٥٨٠١٥٣	٨٤٠٣٠٣٧٧	٤٤١٩٤١	٤٢٣٠٤٢٧٥	٢٠٨٠٦٥٠	المجموع الكلي		
							٤٤٣٨٤٩٢٥			

المرفق ألفه

صندوق الميزانية العادية
حالة الفائض النقدي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(معبّرًا عنها باليورو)

<u>حساب الفائض النقدي المؤقت / (العجز) لعام ٢٠١٦</u>	
٣٢٨ ٦٢٨ ٠٧٦	المقبوضات
٣١٢ ٢١٤ ٤٣٩	المدفوعات
١٦ ٤١٣ ٦٣٨	الزيادة (النقصان) في المقبوضات على المدفوعات
(٢٨ ٠٧٨ ٨٧٤)	الالتزامات غير المصفاة
(٦ ٤٥٨ ١٦٨)	تحويل أرصدة الميزانية العادية الخالصة من
(١٨ ١٢٣ ٤٠٥)	الأعباء لعام ٢٠١٦
	العجز النقدي المؤقت لعام ٢٠١٦

<u>حساب الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٥</u>	
(١٨ ٨٢٠ ٨٥٢)	العجز النقدي المؤقت عن السنة السابقة
٢٦ ٤٧٥ ٤٧٩	المقبوضات من:
٢ ٠١٤ ٦١٣	مساهمات كل السنوات السابقة
٤٠١ ١٢١	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة
١٠ ٠٧٠ ٣٦١	إيرادات متنوعة
(١٠ ٠٧٠ ٣٦١)	الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٥
-	تحويل الفائض لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٦٥ ٧٦١	الفائض / (العجز) النقدي النهائي لعام ٢٠١٥
٦٥ ٧٦١	الفوائض النقدية للسنوات السابقة/
	إجمالي الفائض / (العجز) النقدي

أ/ مقيّدة لحين استلام المساهمات.

المرفق ألف ٦

بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المكافآت النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو					
نوع الجهة المُصدرة	نوع الصك	القيمة الدفترية (معيّراً عنها) بآلاف اليوروهات	الحصيلة السنوية	تاريخ الاستثمار الأصلي	تاريخ الاستحقاق
تجاري	وديعة لأجل	٢٠.٠٠٠	٪,٠١	٢٠١٦-٠٦-٢١	٢٠١٧-٠٦-٢١
مجموع المكافآت النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو		٢٠.٠٠٠			
المكافآت النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو كنسبة مئوية من المجموع		٪٦,٧			
المكافآت النقدية والاستثمارات المحسوبة بالدولار الأمريكي (المكافئ باليورو)					
نوع الجهة المُصدرة	نوع الصك	القيمة الدفترية (معيّراً عنها) بآلاف اليوروهات	الحصيلة السنوية	تاريخ الاستثمار الأصلي	تاريخ الاستحقاق
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	١٩١٢٠	٪,٦٨	٢٠١٦-٠١-٠٧	٢٠١٧-٠١-٠٩
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	١٩١٢٠	٪,٥٥	٢٠١٦-٠٦-٢٤	٢٠١٧-٠١-٢٤
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	١٥٧٧٤	٪,٦٦	٢٠١٦-٠١-٠٧	٢٠١٧-٠١-٠٩
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	٩٥٦٠	٪,٦٨	٢٠١٦-٠٥-٢٦	٢٠١٧-٠١-٢٦
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	٩٥٦٠	٪,٥٦	٢٠١٦-٠٨-٠٨	٢٠١٧-٠٤-١٠
فوق الولاية الوطنية	سندات الخزينة	٤١٥٨٣	٪,٧٤	٢٠١٦-٠١-١١	٢٠١٧-٠١-٠٥
فوق الولاية الوطنية	سندات الخزينة	١٤٣٢٣	٪,٤٢	٢٠١٦-٠٨-٠٨	٢٠١٧-٠٤-١٠
حكومي	سندات الخزينة	٣٣٤٥٨	٪,٦٧	٢٠١٦-٠١-٠٧	٢٠١٧-٠١-٠٥
حكومي	سندات الخزينة	٩٥٥١	٪,٥٥	٢٠١٦-٠٥-٢٦	٢٠١٧-٠٣-٠٢
تجاري	وديعة لأجل	١٩١٢٠	٪١,٣٠	٢٠١٦-١١-١٥	٢٠١٧-٠٨-١٥
تجاري	وديعة لأجل	١٤٣٤٠	٪١,٣٣	٢٠١٦-١١-١٥	٢٠١٧-١٠-١٦
تجاري	وديعة لأجل	٩٥٦٠	٪١,٣٢	٢٠١٦-١١-٢٩	٢٠١٧-٠٧-٣١
تجاري	وديعة لأجل	٩٥٦٠	٪١,٣٧	٢٠١٦-١٠-٢١	٢٠١٧-٠٨-٢١
تجاري	وديعة لأجل	٩٥٦٠	٪١,٢٠	٢٠١٦-٠٨-٠٨	٢٠١٧-٠٥-٠٨
تجاري	وديعة لأجل	٦٦٩٢	٪١,١٨	٢٠١٦-١٢-١٦	٢٠١٧-٠٣-١٦
تجاري	وديعة لأجل	٤٧٨٠	٪١,٣٢	٢٠١٦-٠٨-٠٨	٢٠١٧-٠٦-٠٨
تجاري	وديعة لأجل	٤٧٨٠	٪١,٣١	٢٠١٦-١٠-١٣	٢٠١٧-٠٧-١٣
تجاري	وديعة لأجل	٤٧٨٠	٪١,٣٧	٢٠١٦-١١-٢٩	٢٠١٧-٠٨-٢٩
تجاري	حساب تحت الطلب	٢٥١٥٨	٪,٤٠		
مجموع المكافآت النقدية والاستثمارات المحسوبة بالدولار الأمريكي		٢٨٠.٣٧٨			
المكافآت النقدية والاستثمارات المحسوبة بالدولار الأمريكي كنسبة مئوية من المجموع		٪٩٣,٣			
مجموع المكافآت النقدية والاستثمارات المكافئة لقيمة اليورو		٣٠٠.٣٧٨			

الجزء الخامس

تقرير مراجع الحسابات الخارجي
عن مراجعة البيانات المالية

مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا



تقرير المراجعة الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

فيما يخص

المسائل المالية المنبثقة عن نتائج المراجعة المالية ومراجعة الأداء
بشأن المعلومات النووية، والطب النووي والتصوير التشخيصي،
والأمان والرصد الإشعاعيين، والخدمات العامة

٢٠١٦

قائمة المحتويات

١٣٢	موجز جامع.....
١٣٥	مقدمة.....
١٣٦	لمحة عامة عن المسائل المالية.....
١٤٠	رأي مراجع الحسابات.....
١٤١	الاستقطابات التفصيلية المستخلصة من المراجعة.....
١٤١	أولاً- المسائل المالية.....
١٤٧	ثانياً- المعلومات النووية.....
١٥٧	ثالثاً- الطب النووي والتصوير التشخيصي.....
١٦٣	رابعاً- الأمان والرصد الإشعاعيان.....
١٧١	خامساً- الخدمات العامة.....
١٧٦	مسائل أخرى.....
١٧٧	الرد بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة.....
١٧٧	شكر وتقدير.....
١٧٩	المرفق الأول.....

قائمة الجداول

١٤١	الجدول ١: مقارنة بين العمر النافع لأصناف الأصول في دليل سياسات الوكالة وفئات الأصول في البيانات المالية.....
١٥٨	الجدول ٢: نواتج البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي ومؤشرات الأداء المقابلة لها.....
١٧٧	الجدول ٣: تفاصيل المبالغ المشطوبة.....

موجز جامع

رأي مراجع الحسابات

حسب رأينا، تعرض البيانات المالية بشكل عادل، من جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك العام وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس).

ويرد في الفقرات التالية تلخيص لنتائج المراجعات التي أجريناها:

المسائل المالية

عندما أجرينا المراجعة المالية، حدّدنا عدداً من التوصيات للوكالة. وفي هذا الصدد، أوصينا الوكالة بتعديل دليلها الخاص بالشؤون الإدارية وبمعايير إيبساس لكي يعبر عن التغييرات المتفق عليها في الأعمار النافعة للممتلكات والمحطات والمعدات، وكذلك الأصول غير الملموسة. ونقترح أن تضع الوكالة مبادئ توجيهية في تقدير بدلة الحسابات غير المضمونة التحصيل من المعاملات التبادلية. وفيما يتعلق بحساب المسؤولية الاكتوارية عن استحقاقات ما بعد الخدمة - والخطط الممولة لاستحقاقات محددة، ينبغي للوكالة أن تواصل تنقيح وتحسين جودة بيانات الموارد البشرية وبعض التقديرات والافتراضات التي وُضعت بشأن البيانات المقدمة للخبير الاكتواري. ولقد لاحظنا أن الوكالة ينبغي أن تعزّز جهودها من أجل تقديم طلب إلى جميع مصارفها بتقديم بيانات مصرفية شهرية وتحديث الرصيد وفقاً لذلك. وينبغي للوكالة أيضاً أن تنقّذ تدابير لتحسين الضوابط الداخلية، وتسعى إلى تقادي استخدام المشتريات المنخفضة القيمة في شراء السلع والخدمات التي لا يُسمح بشرائها عبر طريقة المشتريات المنخفضة القيمة.

المعلومات النووية

تُمثّل المعلومات النووية أحد البرامج الفرعية المندرجة ضمن برنامج بناء القدرات والمعارف النووية من أجل

ما هي أهمية هذه المراجعة بالنسبة للوكالة؟

حققت الوكالة ٦٠٤,٢٥ ملايين يورو من الإيرادات واعترفت بما قدره ٥٢٥,٤٦ مليون يورو من النفقات في السنة المالية ٢٠١٦. كما قامت الوكالة بإدارة أصول وخصوم بلغت تباعاً ١١١٨,١٤ مليون يورو و٥٤٠,٦٥ مليون يورو. ووفقاً لذلك، فإنّ المراجعة المالية ومراجعة الأداء ضروريان لتزويد الوكالة والدول الأعضاء بتأكيدات مستقلة وتقييمات موضوعية بشأن أداء الوكالة وقيادتها المثالية لسياساتها وبرامجها وإجراءاتها.

وبموجب تعيين من المؤتمر العام (الوثيقة GC(59)/DEC/9) ووفقاً للقاعدة ١٢-١ من اللائحة المالية (المادة الثانية عشرة) والاختصاصات الإضافية، يقدّم مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا هذا التقرير باعتباره نتيجة لمراجعة البيانات المالية للوكالة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واعتباراً منها. وخلال عملية المراجعة، قام مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا بمعاينة تصميم وتنفيذ نظام المعلومات الخاص بالرقابة الداخلية والمحاسبة، والإجراءات الخاصّة بالميزانية والإجراءات المالية، فضلاً عن الإدارة العامة والتنظيم العام.

كما قام مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا بمراجعة مشاريع مختارة في إطار ما تم اختياره من برامج فرعية وهي المعلومات النووية؛ والتصوير التشخيصي والطب النووي؛ الأمان والرصد الإشعاعيان؛ والخدمات العامة.

الهدف الرئيسي من المراجعة

الهدف الرئيسي هو تقييم فعالية الإدارة القائمة على النتائج على مستوى مشاريع الوكالة المختارة من حيث التخطيط والرصد والتقييم وتحقيق فعالية التكاليف من أجل تعزيز الخدمات المقدّمة من الوكالة إلى الدول الأعضاء.

تنمية الطاقة المستدامة. وإنّ مكتبة الوكالة، التي تدار في إطار هذا البرنامج الفرعي، تكتسي أهمية فيما يتعلّق بالحصول على مجموعات من موارد المعلومات النووية يسهل الوصول إليها ووثيقة الصلة بالمواضيع ومحدّثة، ونشرها.

وفيما يتعلّق بالشبكة الدولية للمكتبات النووية، لاحظنا أنه ينبغي للوكالة الانتهاء من الترتيب العملي بين الأعضاء في الشبكة من خلال مراعاة الظروف الراهنة؛ وزيادة التركيز على الحفاظ على التزام أعضاء الشبكة؛ وزيادة كفاءة الوصول إلى المعلومات النووية؛ وصيانة دليل الشبكة الدولية للمكتبات النووية على الوجه الأمثل من أجل تقديم معلومات موثوقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للوكالة تحسين عملية رصد وتقييم أنشطة الشبكة الدولية للمكتبات النووية.

وفيما يتعلّق بالنظام الدولي للمعلومات النووية (نظام إينيس)، لاحظنا حالة من الافتقار إلى إرشادات رسمية لتشجيع التنسيق والتعاون بين أمانة إينيس ومصادر المعلومات الداخلية في الوكالة؛ كما لاحظنا وجود فجوات بين الاستخدام والمساهمة المقدّمة من الدول الأعضاء.

الطب النووي والتصوير التشخيصي

يُمثّل الطب النووي والتصوير التشخيصي أحد البرامج الفرعية في إطار برنامج الصّحة البشرية، الهادفة إلى تحسين معالجة أمراض السرطان والقلب والأمراض الأخرى غير المعدية في الدول الأعضاء. وفيما يتعلّق بالنهج القائم على النتائج، لاحظنا الحاجة إلى إحداث تغييرات في صياغة الصلة المنطقية بين مؤشرات نواتج البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي ومعدّل تحقيق المخرجات على مستوى المشاريع والمهام، وفي إمكانية قياس المخرجات المخططة للمشاريع.

وفيما يتعلّق بتحقيق الاستخدام الأمثل لما يوجد في قاعدة بيانات الطب النووي من سجلات تاريخيّة لأغراض قياس النواتج، ينبغي أن يكون لدى الوكالة إجراءات موثقة رسمياً لأغراض تسجيل عملية التحقق من البيانات والمبررات المستخدمة في الحصول على قيم مؤشرات النواتج المنجزة.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال فحص المشاريع البحثية المنسقة المنجزة في السنوات الخمس الأخيرة، لاحظنا أنّ هنالك إمكانية حصول عقبات في عمليات المشاريع البحثية المنسقة ناجمة عن الفاصل الزمني بين إنجاز أي مشروع بحثي منسّق وموعد إغلاقه ويتم خلال ذلك الفاصل الزمني استكمال المتابعة الإكلينيكية للمرضى ويتعيّن إعداد نتائج المشروع البحثي المنسّق من خلال بعض وسائل النشر مثل الدوريات الخاضعة لاستعراض النظراء، ومنشورات الوكالة الداخلية، والآلية الخاصة بمشاريع التعاون التقني، والتدريب.

الأمان والرصد الإشعاعيان

يُمثّل الأمان والرصد الإشعاعيان أحد البرامج الفرعية المنفّذة في إطار برنامج الأمان الإشعاعي وأمان النقل. وفيما يتعلّق بوضع معايير الأمان من أجل وقاية العاملين من الإشعاعات، لاحظنا في الخطوات المتعددة لعملية وضع معايير الأمان أنّ الموافقة على معيار جديد تستغرق تقريباً ما يتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، وسنة إضافية لنشر الوثيقة. وفي بعض الحالات، يستغرق الوصول إلى مرحلة النشر مدة أطول من ذلك.

وفما يتعلّق برصد وتقييم مشروع الوقاية من الإشعاعات المهنية، أظهرت مراجعتنا أنّ هنالك صعوبات في تتبع أسباب تغيّر مخرجات المهام. وبالإضافة إلى ذلك، حددنا غياب تفسيرات فيما يتعلّق بالاختلافات بين المستويات المستهدفة ومستوى الإنجاز الفعلي لبعض من مؤشرات النواتج.

وتبيّن لنا أنّ جدوى بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات وفعاليتها يمكن أن تكون غير واضحة من حيث التمويل وتلقي الطلبات الرسمية فضلاً عن عدم إجراء بعثات المتابعة. وفيما يتعلّق بالطلب على خدمات رصد الإشعاعات والوقاية منها، نرى أنّ التدابير التي تتخذها وحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي في إدارة مواردها المحدودة ليست مستدامة في الأجلين المتوسط والطويل.

الخدمات العامة فيما يتعلق بقسم إدارة المحفوظات والسجلات وقسم إدارة المرافق

شملت مراجعتنا فحص قسمين من بين الأقسام الخمسة التابعة لشعبة الخدمات العامة، مثل قسم إدارة المحفوظات والسجلات وقسم إدارة المرافق. وفيما يتعلّق بتعزيز الإطار الخاص بإنشاء سجلات موثوقة وإدارتها، يمكن لقسم إدارة المحفوظات والسجلات أن يعتمد توفيقاً موحداً للبريد الإلكتروني يكون مقبولا لجميع الأطراف ذات الصلة لأغراض التحقق من صحة التوقيعات. ومن المتوقع أن يفضي ذلك إلى تحقيق كفاءات في التكلفة على المستوى التشغيلي. وفي الوقت نفسه، بالإمكان استخدام الوفورات في التكاليف المحتمل تحقيقها لتحسين خدمات إدارة السجلات وتعزيزها من خلال تنفيذ مبادئ حفظ السجلات المقبولة عموماً. وفيما يتعلّق بالوفورات في التكاليف المحتمل تحقيقها من قبل قسم إدارة المرافق، يُشجّع على تعزيز استخدام المؤتمرات بواسطة الفيديو بدلاً من مجموعة مختارة من الاجتماعات المباشرة. ومن المتوقع أن تقلّص هذه الجهود من تكاليف السفر المرتبطة بهذه الاجتماعات المعيّنة.

ولذلك، ينبغي للوكالة أيضاً أن تستكشف فرصة بناء قدراتها في مجال إدارة المحفوظات الرقمية وحفظها، فضلاً عن استعراض مستواها الحالي فيما يتعلّق بالتواصل بواسطة الفيديو واتخاذ خطوات لزيادة استخدام هذا النوع من التواصل لكي يحلّ محلّ الاجتماعات المباشرة حيثما يكون ذلك ممكناً عملياً.

وبالنظر إلى الملاحظات الواردة أعلاه المتأتية مما قمنا بإجرائه من عمليات مراجعة للبرامج الفرعية بشأن المعلومات النووية والطب النووي والتصوير التشخيصي والأمان والرصد الإشعاعيين والخدمات العامة، نعرب عن تقديرنا لقيام الوكالة بإدارة مشاريعها باستخدام نهج قائم على النتائج لتحقيق أهداف الوكالة.

وقد تكون هنالك ممارسات معيّنة سيتعيّن تحسينها باعتبارها تمثّل أيضاً دروساً مستفادة بالنسبة للمشاريع الأخرى الخاصة بالوكالة. وفي هذا الصدد، ينبغي للوكالة أن تعيد النظر في تصميمها التخطيطي، خاصة فيما يتعلّق بصياغة مؤشرات الأداء وعناصر إمكانية القياس. وفيما يتعلّق بمرحلة التنفيذ، ينبغي تحقيق المستوى الأمثل لعمليات التنسيق والتشاور والتعاون فيما بين الجهات المعنية من أجل إدارة موارد الوكالة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للوكالة أيضاً أن تواصل سعيها لضمان فعالية وكفاءة العمليات فيما يتعلّق بتقديم الخدمات إلى الجهات المعنية وتحسين آليات الرصد الخاصة بها.

مقدمة

١- بموجب تعيين من المؤتمر العام، عهد إلى مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا (مجلس مراجعة الحسابات) بمسؤولية مراجعة حسابات الوكالة للسنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وفقاً للقاعدة ١٢-١ من اللائحة المالية (المادة الثانية عشرة) والاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية للحسابات الواردة في مرفق اللائحة المالية. وأبدى مجلس مراجعة الحسابات من الملاحظات ما يعتبره ضرورياً فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على الممارسات الإدارية القائمة وفقاً/امثالاً للفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً لمعايير المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي يتبعها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢- والهدف الرئيسي للمراجعة هو تقييم فعالية اتباع نهج قائمة على النتائج على مستوى مشاريع الوكالة المختارة من حيث التخطيط والرصد والتقييم، وتحقيق فعالية التكاليف من أجل تعزيز الخدمات المقدمة من الوكالة إلى الدول الأعضاء.

٣- وشملت المراجعة مناقشات مع المديرين الرئيسيين للبرامج الفرعية المعنية؛ واستعراضاً للوثائق ذات الصلة؛ ومراجعة للسياسات والعمليات والإجراءات؛ والتماس معلومات وإيضاحات من الإدارة من خلال طلبات المعلومات، واستفسارات مراجعي الحسابات، وإبداء ملاحظات المراجعة وطرح توصياتها.

٤- وشمل اختيار البرامج الفرعية التي تقرر فحصها تطبيق عدد من العوامل. وشملت تلك العوامل مستوى الاتساق مع الأولويات المبينة في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الكتاب الأزرق)، وتآزرات الوكالة، والشواغل المتصلة بالكفاءة، وأهمية الميزانية، والمخاطر الإدارية، وعمليات المراجعة السابقة، والآثار المحتملة، والاعتبارات الحالية التي تهم الإدارة. ونتيجة لذلك، قمنا باختيار ما يلي:

- البرنامج الفرعي للمعلومات النووية الذي يغطي فيه نطاق المراجعة مشروع موارد وخدمات معلومات مكتبة الوكالة، ومشروع مجموعة شبكة النظام الدولي للمعلومات النووية (إينيس) وخدماتها (مجموعة شبكة إينيس وخدماتها)؛
- البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي الذي يغطي فيه نطاق المراجعة مشروع استخدام الطب النووي في تشخيص وعلاج الأمراض غير المعدية؛
- البرنامج الفرعي للأمان والرصد الإشعاعيين الذي يغطي فيه نطاق المراجعة مشروع الوقاية من الإشعاعات المهنية، ومشروع الخدمات التقنية في مجال الأمان الإشعاعي؛
- البرنامج الفرعي للخدمات العامة الذي يغطي فيه نطاق المراجعة قسم إدارة المحفوظات والسجلات وقسم إدارة المرافق.

٥- والغرض من هذا التقرير هو إبلاغ نتائج المراجعة إلى الوكالة وإلى المعنيين بالحوكمة، وإلى الجهات المعنية. وبعد إجراء مناقشات مفصلة مع الإدارات المسؤولة، أحيلت إليها عبر رسائل إدارية الاستنباطات ذات الأهمية المنبثقة عن عمليات المراجعة التي قمنا بإجرائها. وأما الاستنباطات الأكثر أهمية التي تم تجميعها على

النحو المناسب فقد أدرجت في هذا التقرير بعد النظر على النحو الواجب في الردود النهائية من الإدارة وخطط العمل بشأن تنفيذ التوصيات.

لمحة عامة عن المسائل المالية

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس)

٦- تضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ومن الضروري دعم هذا الإطار بتقديم تقارير مالية ومعلومات إدارية ذات جودة عالية. والبيانات المالية التي أُعدت في إطار معايير إيبساس هي عامل أساسي يسمح للوكالة بتأدية ولايتها بأسلوب أفضل. ويمثل اعتماد معايير إيبساس ممارسة إدارية أفضل ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى مزيد من المواءمة في عرض البيانات المالية بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتحسين إمكانية مقارنة البيانات المالية بمثيلاتها في سائر المنظمات الدولية والحكومات الوطنية. وتوفر البيانات المالية المُعدّة وفقاً لمعايير إيبساس نظرة أكثر تعمقاً في الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات الفعلية الخاصة بالوكالة. وهذه هي السنة السادسة منذ أن اعتمدت الوكالة معايير إيبساس في عام ٢٠١١.

المحاسبة الخاصة بالصناديق وتقديم التقارير حول القطاعات

٧- الصندوق هو كيان محاسبي ذاتي الموازنة يتم إنشاؤه ليكون مسؤولاً عن المعاملات التي تُنفذ لغرض أو هدف محدد. وتُفصل الصناديق لغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. ويتم إعداد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، وهو ما يبيّن في نهاية الفترة الوضع المالي الموحد لجميع هذه الصناديق. وتمثّل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات. وتضم البيانات المالية تقارير حول القطاعات تُقدّم معلومات عن أنشطة الوكالة التي تتم على أساس البرامج الرئيسية وكذلك على أساس مصدر التمويل. وتموّل البرامج الرئيسية السنة التابعة للوكالة، وهي '١' القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛ '٢' والتقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة؛ '٣' والأمن والأمن النوويان؛ '٤' والتحقق النووي؛ '٥' والخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛ '٦' وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، من خلال مجموعات الصناديق التابعة للوكالة. وقد أنشئت هذه الصناديق استناداً إلى قرارات اتخذها المؤتمر العام، وتُدار شؤونها وفقاً للائحة المالية المعتمدة من قبل مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ولكل صندوق باراترات مختلفة حول كيفية استخدام الإيرادات.

أداء الميزانية

٨- يركّز برنامج الوكالة وميزانيتها على صندوق الميزانية العادية والاعتمادات ذات الصلة التي توافق عليها الدول الأعضاء. ومكوّنات الميزانية العادية هما الميزانية العادية التشغيلية والميزانية العادية الرأسمالية. ولقد بلغت الوكالة معدلات تنفيذ الميزانية بنسبة ٩٨,١٤% و ٤٢,٠٦% على التوالي في هذين المكوّنين.

ملخص الأداء المالي

٩- شهدت مجموعة الميزانية العادية، بما في ذلك صندوق الميزانية العادية، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية عجزاً على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) خلال عام ٢٠١٦ قدره ٠,٨٤ مليون يورو. ويمثل هذا العجز الصافي الضئيل تحسناً مقارنة بعام ٢٠١٥ ويعود ذلك جزئياً إلى تركيز الوكالة على المسؤولية المالية. وكان الفائض المحقق في صندوق التعاون التقني والبالغ ١٧,٨٣ مليون يورو ناتجاً بقدر كبير عن زيادات في الإيرادات المعترف بها من المساهمات في صندوق التعاون التقني مقارنة بعام ٢٠١٥. وسجل صندوق الموارد الخارجة عن الميزانية وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية فائضين صافيين قدرهما ٦٣,٤٤ مليون يورو و ٧,١١ مليون يورو على التوالي لعام ٢٠١٦. ومردّد هذين الفائضين الصافيين في المقام الأول إلى اختلافات التوقيت بين الاعتراف بالإيرادات لأغراض المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) والتنفيذ المالي الكامل للأنشطة ذات الصلة. والفائض المحقق في صندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء والبالغ ٣,٧١ مليون يورو لعام ٢٠١٦ ناتج بقدر كبير عن مكاسب صرف العملات الأجنبية.

تحليل الإيرادات

١٠- كان مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٦ ما مقداره ٦٠٤,٢٥ مليون يورو، وهو ما مثل زيادة نسبتها ٦,٩٩% مقارنة بعام ٢٠١٥ (٥٦٤,٧٦ مليون يورو). وتُعزى هذه الزيادة أساساً إلى حدوث زيادة في التبرعات بمبلغ ٢٥,٣٠ مليون يورو وزيادة في الاشتراكات المقررة بمبلغ ٩,٩٠ مليون يورو. وكانت الاشتراكات المقررة هي المكوّن الرئيسي في الإيرادات (٥٨,٧٣%).

تحليل النفقات

١١- طرأت زيادة في النفقات في عام ٢٠١٦ بنسبة ٠,٧٦% (٥٢٥,٤٦ مليون يورو) مقارنة بعام ٢٠١٥ (٥٢١,٤٨ مليون يورو). ومثلّت الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين (٢٨٠,٣٣ مليون يورو) ما نسبته ٥٣,٣٥% من نفقات الوكالة وقد أظهرت زيادة بمبلغ ٠,٢٩ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٥. وكان السفر ثاني أكبر مكوّن (٥٩,٣٦ مليون يورو) فمثل ما نسبته ١١,٣٠% من النفقات في عام ٢٠١٦. وزادت التحويلات إلى الشركاء الإنمائيين إلى ٤٨,١٩ مليون يورو في عام ٢٠١٦ مقارنة بمبلغ ٤٢,١٨ مليون يورو في عام ٢٠١٥. وبلغت 'النفقات التشغيلية الأخرى' ٢٥,٨٤ مليون يورو وقد أظهرت زيادة مقدارها ١,٣٣ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٦، كانت 'النفقات التشغيلية الأخرى' مقسّمة إلى مجموعتين منفصلتين من الحسابات، هما "الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات" و"النفقات التشغيلية الأخرى".

الوضع المالي

١٢- لا يزال الوضع المالي العام للوكالة سليماً تماماً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتتجلى هذه السلامة المالية في المؤشرات الرئيسية التالية؛

- تبلغ القيمة الإجمالية الصافية للأصول، محسوبة باعتبارها مجموع الأصول ناقصاً مجموع الخصوم، ٥٧٧,٤٨ مليون يورو؛

- تبلغ قيمة الأصول الجارية نحو ستة أضعاف قيمة الخصوم الجارية. ويعني ذلك أن لدى الوكالة موارد كافية لتغطية التزاماتها التي يُتوقع أن تصبح مستحقة خلال الأشهر الـ ١٢ القادمة.

١٣- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تمثل الأموال النقدية الإجمالية والمكافئات النقدية وأرصدة الاستثمارات نسبة ٦٢,٤٩% من إجمالي أصول الوكالة. ويعني ذلك أن الأصول السائلة للوكالة كافية لتلبية احتياجاتها.

١٤- وفيما يلي مجالات التغيير المهمة في الوضع المالي للوكالة في عام ٢٠١٦ مقارنةً بعام ٢٠١٥:

- ازدادت الأصول الجارية بمبلغ ٩٩,٠٧ مليون يورو، وذلك أساساً بسبب الزيادة في المبلغ الإجمالي لأرصدة المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات، في المقام الأول في كلٍّ من صندوق الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني وصندوق الموارد الخارجة عن الميزانية؛

- ازدادت الأصول غير الجارية بمقدار ١٧,٦٥ مليون يورو وذلك بالأساس فيما يتعلق بأصول غير ملموسة، لاسيما بتطوير البرامجيات داخل إدارة الضمانات لمشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات واستمرار تنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)؛

- وازداد إجمالي الالتزامات بمبلغ ١٢,٦٥ مليون يورو ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادات في إيرادات الوكالة المؤجلة فيما يتعلق بالمساهمات الواردة مقدّماً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٧ الواردة بحلول نهاية عام ٢٠١٦ قد بلغت ٦١,٢٦ مليون يورو، أي أعلى بـ ٢٦,٥٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والزيادة في المساهمات الواردة مقدّماً قابلها انخفاض قدره ٧,٠٢ مليون يورو في الإيرادات المؤجلة فيما يتعلق بتوفير المباني مقابل إيجار اسمي.

١٥- وتبلغ الأصول الصافية لمجموعة صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل ٥,٤٥ مليون يورو. وهذا يعني أن الالتزامات الإجمالية لهذه المجموعة من الصناديق مكافئة تقريباً للأصول الإجمالية. وحالة الأصول الصافية شبه الصفرية ناتجة أساساً من الالتزامات الكبيرة المتعلقة بالموظفين والبالغة ٢٤١,٦٢ مليون يورو، التي تظل غير ممولة إطلاقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويتعلق الجزء الرئيسي من هذه الالتزامات بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيره من استحقاقات ما بعد الخدمة. ويشكّل التمويل السليم لهذه الالتزامات شاعلاً كبيراً فيما يتعلق بالاستدامة المالية الطويلة الأجل للوكالة ويلزم معالجته.

١٦- وصافي الأصول إيجابي لكل مجموعات الصناديق. ويدلّ ذلك على سلامة الحالة العامة لمجموعات هذه الصناديق، وكذلك على أن أنشطة مجموعات هذه الصناديق ستنفذ على مدى فترة زمنية أطول من السنة المالية الجارية.

المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات

١٧- في عام ٢٠١٦، ازدادت المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بمبلغ ٩٦,٢٧ مليون يورو (أو ١٥,٩٨%) لتصل إلى ٦٩٨,٦٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويُعزى عنصر كبير من هذه الزيادة إلى ما يلي:

- مساهمات إضافية من الجهات المانحة، لاسيما فيما يتعلق بصندوق التعاون التقني، ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛
- الاشتراكات المقررة والمساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني الخاصة بعام ٢٠١٧ والتي سُدَّت في عام ٢٠١٦.

١٨- ومن مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات، كانت نسبة ٨٣,٨٤% تتعلق بمجموعة صندوق الأموال الخارجة عن الميزانية وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، وهي لذلك مخصصة لأنشطة محدّدة.

١٩- وحتى نهاية عام ٢٠١٦، بقي متوسط الفترة المرجّحة لاستحقاق أرصدة الصكوك المالية بالدولار الأمريكي مستقرّاً مقارنةً بعام ٢٠١٥ عند أقلّ من ثلاثة أشهر. واستمرّ تراجع الفوائد المكتسبة من الاستثمارات المحسوبة باليورو في عام ٢٠١٦؛ فيما ارتفعت الفوائد المكتسبة من الاستثمارات المحسوبة بالدولار الأمريكي. وبناء على مزيج العملات فيما تملكه الوكالة من مكافئات نقدية وحافطة استثمارية، ازداد إجمالي العائد المتحقق مما تملكه الوكالة من مكافئات نقدية واستثمارات خلال عام ٢٠١٦.

الحسابات المستحقة التحصيل

٢٠- على وجه العموم، ازداد إجمالي المستحقات الصافية من المعاملات غير التبادلية بمبلغ ٠,٢٧ مليون يورو، ليصل إلى ٤١,٧٨ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. والمكونات الرئيسية لهذا الرصيد هي المستحقات من الاشتراكات المقررة (٢٧,٦٨ مليون يورو)، والمساهمات الطوعية (١٣,٢٥ مليون يورو)، والمستحقات الأخرى (٠,٨٥ مليون يورو).

٢١- وفي عام ٢٠١٦، ازدادت المساهمات المستحقة من المعاملات غير التبادلية بنسبة ٠,٦٥%. ويمثل هذا النتيجة الصافية لكل من:

- زيادة في المساهمات الطوعية من ٤,٩٤ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ١٣,٢٥ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦ بسبب تلقّي عدد من المساهمات الخارجة عن الميزانية في نهاية السنة وقبول مساهمات خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦ حيث سترد الأموال في السنوات المقبلة (وننتج عن ذلك زيادة في المستحقات غير الجارية من المعاملات غير التبادلية لتبلغ ٣,٩٠ مليون يورو)؛

- زيادة في المستحقات الأخرى (من ٠,٢٤ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٠,٨٥ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦) بسبب الزيادات في تكاليف المشاركات الوطنية؛

- انخفاض في المستحقات من الاشتراكات المقررة (من ٣٦,٣٠ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٢٧,٦٨ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦) بسبب تحصيل عدد من المساهمات المقررة المتأخرة.

٢٢- وازداد معدل تحصيل الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية ليصل إلى ٩٤,٥٢% في عام ٢٠١٦ مقارنة بنسبة ٩٤,٤٠% في عام ٢٠١٥.

٢٣- وانخفض تقادُم الاشتراكات المستحقة انخفاضاً مطرداً. ومن عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦، شهدت المستحقات من الاشتراكات المقررة التي ترجع إلى أكثر من سنة انخفاضاً من ٢١,١٠ مليون يورو إلى ١٣,٤٠ مليون يورو، ويمثل ذلك انخفاضاً من ٥٢,١٦% إلى ٤٠,٦٦% من إجمالي الاشتراكات المقررة المستحقة. ويشير ذلك إلى تحسُّن في تكوين المساهمات المتأخرة من الدول الأعضاء في الوكالة.

الأصول غير الملموسة

٢٤- بلغ صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما قدره ٥٧,٣٥ مليون يورو، وهي زيادة مقارنة بالقيمة المسجلة في عام ٢٠١٥ والتي بلغت ٤٣,١٢ مليون يورو. والدافع الأول للزيادة في القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في عام ٢٠١٦ هو تواصل تطوير المشاريع في إطار مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات وتطوير نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة. وخلال عام ٢٠١٦، أُضيفت تكاليف إجمالية بلغت ١٩,٩٩ مليون يورو وكان ذلك يتعلق في المقام الأول بالتطوير الداخلي للبرامجيات، منها ١٧,١٦ مليون يورو تتعلق بتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات (١٤,٠٢ مليون يورو) ونظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (٣,١٤ مليون يورو).

إدارة المخاطر

٢٥- تقدّم البيانات المالية، المُعدّة في إطار معايير إيبساس، تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة المخاطر المالية التي تتعرض لها، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة نظر شاملة، تعطي إدارة الاستثمارات من قِبَل الوكالة أولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، مع كفالة قدر كافٍ من السيولة للوفاء بالمتطلبات النقدية للتشغيل، ثم الحصول على معدل تنافسي للعائد على حافظتها المالية في نطاق هذه القيود.

رأي مراجع الحسابات

٢٦- وفقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، فنحن مكلفون بإبداء رأي بشأن البيانات المالية للوكالة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولم تكشف مراجعة البيانات المالية للسنة المالية ٢٠١٦ عن أي مواطن ضعف أو أخطاء نرى أنها جوهرية من حيث تأثيرها في دقة البيانات المالية واكتمالها وصحتها ككل. ووفقاً لذلك، أبدينا رأي مراجعة قاطعاً بشأن البيانات المالية للوكالة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الاستنباطات التفصيلية المستخلصة من المراجعة

أولاً- المسائل المالية

ألف- العمر النافع لأصناف الأصول

٢٧- استناداً إلى إطار المحاسبة الخاص بالوكالة، فإن السياسات المحاسبية الواردة في البيانات المالية هي سياسات مجسدة في دليل سياسات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وقد نُشرت أحدث نسخة من دليل سياسات الوكالة في عام ٢٠١٢.

٢٨- ولاحظنا الأعمار النافعة لعشر أصناف من الأصول ترد في الملاحظة ٣ في البيانات المالية لعام ٢٠١٦. وتختلف أعمار ثلاثة أصناف منها^١ عن العمر النافع المذكور في دليل سياسات الوكالة منذ عام ٢٠١٢، وذلك على النحو التالي:

الجدول ١: مقارنة بين العمر النافع لأصناف الأصول في دليل سياسات الوكالة وفئات الأصول في البيانات المالية

التغير منذ	العمر النافع (بالسنوات)		صنف الأصول
	البيانات المالية لعام ٢٠١٦	دليل سياسات الوكالة لعام ٢٠١٢	
٢٠١٦	٢ إلى ٤	٤	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٢٠١٤	٧	٥	معدات المختبرات
٢٠١٥	٥ إلى ١٢	٥	البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً

يبين الجدول السابق أنه لا توجد أي معلومات حديثة عن السياسة المحاسبية في دليل سياسات الوكالة لعام ٢٠١٢.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تغيير العمر النافع لمعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في البيانات المالية لعام ٢٠١٦ مسألة لا تتسق كذلك مع الجزء السادس من الدليل الإداري في الفقرة ٨ من القسم ٢ والتي تقتضي تتبع أثر الأصول التي يُقدَّر عمرها النافع بأربع سنوات. وعلى سبيل المثال، تغيّر العمر النافع لبعض المفردات التي كان عمرها النافع يُقدَّر في السابق بأربع سنوات فأصبح يُقدَّر بسنتين استناداً إلى قرار يتعلق بالأهمية النسبية مؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وطُبِّق ذلك على البيانات المالية لعام ٢٠١٦.

^١ يتسق العمر النافع لأصناف الأصول السبع الأخرى بالفعل مع دليل سياسات الوكالة.

التوصية ١

نوصي الوكالة بأن تعدّل دليل سياسات الوكالة لعام ٢٠١٢ والفقرة ٨ من القسم ٢ في الجزء السادس من الدليل الإداري للتعبير عن التغييرات المعتمدة في الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

باء- أمن معلومات نظام إيبس

٣٠- يأوي المركز الدولي للحساب الإلكتروني في جنيف نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس) ومنشآته. والمركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة هو مركز مسؤول عن أمن البنية الأساسية، وللقيام بذلك يُمنح مدير قاعدة البيانات التابع لهذا المركز إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات مجموعة برامج أوراكل للأعمال الإلكترونية وإلى وحدة خدمات التطبيقات، كما يُمنح إمكانية الوصول المادي إلى مركز البيانات. وهو يوفّر كذلك الصيانة والرصد للبنية الأساسية لنظام إيبس.

٣١- وقد خضع المركز المذكور باعتباره مقدّم خدمات للمراجعة عدة مرات وأرسل نتائج المراجعة إلى الوكالة. وعلى مستوى التطبيق، خلصت شركة SCRT، وهي شركة خاصة مختصة في أمن المعلومات، في مراجعة أجرتها إلى وجود العديد من المخاطر التي يمكن أن تعرّض تطبيق نظام إيبس وقاعدة بياناته إلى تهديد غير مرغوب فيه. وتم تأكيد هذه الاستنتاجات في تقرير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية حول مراجعة تكنولوجيا المعلومات ونظام إيبس في الوكالة.

٣٢- وبيّنت ملاحظتنا ما يلي:

- تعتمد الوكالة بشكل كبير على المركز الدولي للحساب الإلكتروني كمورّد خدمات خارجي، مثل أحداث الدعم الاحتياطي للبيانات واسترجاعها. ونرى أن هذا الاعتماد يعرّض الوكالة للخطر الذي قد يهدّد استمرارية تسيير الأعمال؛

- ونرى أن الوكالة لا تملك حالياً إطار متينا بما فيه الكفاية لرصد أداء المركز المذكور وحالات وصوله إلى البيانات. وترصد الوكالة خدمات هذا المركز من خلال تقارير أسبوعية أو اجتماعات إدارية فصلية. ولا تصدر الوكالة تقارير مستقلة بشأن أداء المركز في تقديم خدماته كما أن الوكالة لا تحتفظ ببيانات موظفي المركز العاملين في بيانات الوكالة في جنيف أو الذين يصلون إلى تلك البيانات. لذلك نرى أنه ينبغي تحسين آلية الرصد الموجودة حالياً وجعلها رسمية أكثر.

٣٣- كما أننا اكتشفنا أنه لم يتم الإبلاغ عن أي حادث محتمل خلال السنة المالية ٢٠١٦ من شأنه أن يدفع بنا إلى الاعتقاد بأن البنية الأساسية بما في ذلك قاعدة البيانات الداعمة لنظام إيبس قد قوّضت أو تعرّضت للتلاعب بطريقة تقلق المراجع الخارجي إزاء البيانات المالية لعام ٢٠١٦ التي خضعت للمراجعة. ولكن الاستنتاجات المذكورة آنفا فيما يتعلق بتطبيق نظام إيبس وقاعدة بياناته هي استنتاجات تعتبر مؤشرا لمخاطر عالية.

التوصية ٢

نوصي الوكالة بما يلي:

- ١' إدراج التخفيف من حدة المخاطر في توظيف مقدمي خدمات خارجيين في الوكالة على مستوى الحوكمة؛
- ٢' التفكير في إجراء اختبارات للأداء لضمان تناول جميع الاستنباطات المنبثقة من المراجعات السابقة فيما يتعلق بمواطن الضعف في مستوى تطبيق وقاعدة بيانات نظام إيبس على نحو مناسب.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

جيم- المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

٣٤- أوضح فحصنا للسجلات المفصلة للمبالغ النقدية والمكافآت النقدية فيما يتعلق بالحسابات المصرفية للوكالة أن السجلات بالنسبة لحسابين مصرفيين لم تكن قائمة على البيانات المصرفية المسجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. بل كانت السجلات قائمة على البيانات المصرفية المسجلة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكان هذان الحسابان المصرفيان يمثلان ٨٥٢,٧٠ ٤٩٥ ١ يورو و ٨٦١,٦٨ ١٣ يورو على التوالي، من المبالغ النقدية والمكافآت النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣٥- وقد بذلت الوكالة جهوداً من خلال إرسال عدة رسائل بالبريد الإلكتروني وبوسائل أخرى تطلب فيها إصدار تلك البيانات المصرفية. وآخر هذه الجهود كان في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ولكنها لم تلق أي رد من تلك المصارف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

التوصية ٣

نوصي بأن تعزز الوكالة جهودها الرامية إلى طلب تلك المصارف تقديم بيانات مصرفية شهرية وتحديث الرصيد بناء على ذلك.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

دال- شراء الأصول الرأسمالية غير القابلة للاستهلاك باستخدام المشتريات المنخفضة القيمة

٣٦- المشتريات المنخفضة القيمة هي نشاط لشراء السلع والخدمات بقيم أقل من ٣٠٠٠ يورو للمعاملة الواحدة. وتُسند صلاحية الشراء إلى موظف معيّن يقوم بعمليات الشراء باستخدام بطاقة شراء أو برسوم مباشرة.

٣٧- وبحسب الفقرة ٤٠ من "القسم ٤ من الجزء السادس في الدليل الإداري – المشتريات المنخفضة القيمة"، فإن أحد الاستخدامات غير المأذون بها و/أو غير المناسبة لصلاحية الشراء ولبطاقة الشراء هو شراء أصول رأسمالية غير قابلة للاستهلاك.

٣٨- وقد أظهر تحليلنا لتقرير سجل المشتريات المنخفضة القيمة وتقرير تفاصيل الأصول الثابتة في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أنه تم شراء ١٣٨ مفردة من الأصول الرأسمالية غير القابلة للاستهلاك عبر طريقة المشتريات المنخفضة القيمة بمبلغ إجمالي قدره ٩٩٠,٧٠ ٧٤ يورو.

٣٩- وذكرت الوكالة أن نظام إيبس يعبر عن المعاملة المتعلقة بالمشتريات المنخفضة القيمة. ولكن ليس في هذا النظام آلية للتحقق من صحة نوع المفردة التي تم شراؤها. بل نجد فيه بدل ذلك حقلاً نصياً فارغاً لإدراج الوصف فقط.

٤٠- ولأغراض الإقرار بالأصول الخاصة بتلك المفردات، تستعرض الوكالة سجل المشتريات المنخفضة القيمة لتحديد أي مفردات تم شراؤها والتي تحتاج إلى رسملتها. وبالإضافة إلى ذلك، شجّع الموظفون على الامتثال لإجراءات المشتريات المنخفضة القيمة من خلال العديد من الأنشطة التدريبية.

التوصية ٤

نوصي بأن تنفذ الوكالة تدابير لتحسين الضوابط الرقابية الداخلية، والسعي إلى تجنب استخدام طريقة المشتريات المنخفضة القيمة لشراء السلع والخدمات التي لا يُسمح بشراؤها بتلك الطريقة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

هاء- بدلة الحسابات غير المضمونة التحصيل على المبالغ غير المسددة من ضريبة الدخل والمستحقة السداد

٤١- أظهر تحليلنا للبيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦ أنه رغم وجود مبالغ مستحقة السداد من المبالغ غير المسددة من ضريبة الدخل من دولة عضو واحدة بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، فإن الوكالة لم تعترف ببذلة ذات صلة للحسابات غير المضمونة التحصيل. وذكرت الوكالة أن تقييم قابلية تحصيل المبالغ غير المسددة من ضريبة الدخل قد أجري استناداً إلى معدل تحصيل سابق. وقد كانت حصيللة هذا التقييم التوصل إلى أنه لا توجد ضرورة لأي بذلة للحسابات غير المضمونة التحصيل بالنسبة إلى المبالغ غير المسددة من ضريبة الدخل.

٤٢- وفيما يتعلق بفترة السنوات الأربع من المبالغ غير المسددة المستحقة السداد، فإن الوكالة تراعي بالضرورة إمكانية عدم تحصيل هذه المبالغ غير المسددة من ضريبة الدخل. ونقترح أن تفكر الوكالة في بذلة تقديرية للحسابات غير المضمونة التحصيل تكون أكبر من الصفر لضمان عدم المبالغة في حجم المبالغ المستحقة السداد.

٤٣- وفي هذا الصدد، ليس لدى الوكالة سياسة مكتوبة لتنظيم تقدير البذلة فيما يتعلق بالحسابات غير المضمونة التحصيل على المبالغ غير المسددة من ضريبة الدخل. وينبغي وضع هذه السياسة المكتوبة لضمان التطبيق المتسق للسياسات وفقاً لنظام إيبس.

التوصية ٥

نوصي بأن تفكر الوكالة في وضع مبادئ توجيهية مكتوبة في تقدير البذلة المتعلقة بالحسابات غير المضمونة التحصيل من المعاملة غير التبادلية.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

واو- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤٤- تقدّم الوكالة استحقاقات متنوعة بعد الخدمة، ومنها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة. وتُحسب هذه الاستحقاقات على أساس اكتواري لأنها عبارة عن خطط طويلة الأجل ممولة لاستحقاقات محددة. وقد أظهرت ملاحظتنا لوثائق بيانات استحقاقات موظفي الوكالة التي تُقدّم على أساس اكتواري أن ثمة نقطتان تتعلقان بالأفراد تم استبعادهما من حسابات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الأفراد المستبعدون من حسابات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للمتقاعدين

٤٥- لأغراض التقديرات الاكتوارية، يعتبر المتقاعدون الذين لم يطالبوا باستحقاقاتهم في إطار نظام التأمين الصحي النمساوي لفترة سنتين على الأقل على أنهم في وضعية "خمول" وتفترض الوكالة أن المتقاعدين في وضعية خمول لم يعودوا جملأً على الوكالة.

٤٦- وقد استُخدمت الافتراضات ذاتها في حساب التزامات المتقاعدين من حيث التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام ٢٠١٥. وأشار تحليلنا للبيانات الخاملة في عام ٢٠١٥ إلى أن ٢٨ متقاعداً يعتبرون بالفعل على أنهم في وضعية "خمول". ولكن في عام ٢٠١٦، أُدرج ١٠ منهم (٣٥%) في الحسابات الاكتوارية للمتقاعدين في إطار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بسبب مطالبة سدّتها الوكالة في إطار نظام التأمين الصحي النمساوي، واستُبعد ١٨ متقاعد (٦٥%) من تلك الحسابات.

٤٧- وبإجلاء الفكر في بيانات عام ٢٠١٥، نعتبر أن من الضروري مواصلة تحليل حالة المتقاعدين في إطار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المصنّفين في وضعية خمول قبل استبعادهم من حساب الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

الأفراد المستبعدون من الحساب الفعلي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٤٨- وأشار تحليلنا للبيانات المقدّمة للخبير الاكتواري أنه لم يتم إدراج جميع الموظفين الفعليين في الحساب الفعلي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويشمل هذا الوضع الأفراد الذين لديهم خطة تأمين غير تابعة للوكالة، ونظام التأمين الصحي النمساوي للأفراد الذين يذهبون في إجازات لفترة طويلة، مثل إجازة الأمومة والإجازة المرضية. وأشار تحليل إضافي إلى أن الحساب الاكتواري كان ينبغي أن ينظر فيما يلي:

- الأفراد الذين لهم خطة تأمين غير تابعة للوكالة

استناداً إلى الفقرات ٤٣ و ٤٥ و ٤٩ من "القسم ٧ من الجزء الثاني في الدليل الإداري"، فإننا نرى أن الأفراد الذين لديهم خطة تأمين غير تابعة للوكالة قد يصبحون عبئاً على الوكالة بمجرد تقاعدهم.

- نظام التأمين الصحي النمساوي بالنسبة للأفراد الذين يذهبون في إجازات لفترة طويلة

فيما يتعلق بالفقرة ٣٨ من "القسم ٧ من الجزء الثاني في الدليل الإداري"، توصلنا إلى أن التوليفة المدفوعة من خارج الميزانية والمعرفة على الخبير الاكتواري (نظام التأمين الصحي النمساوي الفعلي) لا تشمل سوى

حساب خطة التأمين الطبي التكميلي بالنسبة للموظفين دون حساب خطة نظام التأمين الصحي النمساوي. وأكدت الوكالة أن هذه الحالات لا تمثل عبئاً على الوكالة من حيث نظام التأمين الصحي النمساوي لأن الحكومة النمساوية تشمل تلك الحالات، على سبيل المثال الموظفين في إجازة الأمومة أو الإجازة الخاصة بدون أجر. ونرى أن نظام التأمين الصحي النمساوي بالنسبة للأفراد الذين يذهبون في إجازات لفترة طويلة ينبغي إدراجهم مع ذلك في حساب الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين لأن هؤلاء الموظفين على الأمد الطويل سيعودون إلى المنظمة ويكونون مؤهلين لتلقي مدفوعات استحقاقات نظام التأمين الصحي النمساوي في المستقبل.

التوصية ٦

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- ١' تواصل تنقيح وتحسين جودة بيانات الموارد البشرية وبعض التقديرات والافتراضات المقدمة لحساب المسؤولية الاكتوارية فيما يتعلق باستحقاقات ما بعد الخدمة - الخطط الممولة لاستحقاقات محددة.
- ٢' مواصلة تحليل الاستحقاقات المحتملة بالنسبة إلى الموظفين الذين لديهم حالياً خطط تأمين غير تابعة للوكالة.
- ٣' التفكير في تحسين تقرير المزايا المستحقة للموظفين المقدمة للخبراء الاكتواريين من أجل وصف الأسباب التي أدت إلى استبعاد الموظفين من حساب استحقاقات ما بعد الخدمة، ولا سيما الموظفين المنخرطين حالياً مباشرة في مخطط تأمين تابع للوكالة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات.

زاي- تقديم طلبات التعويض عن نفقات السفر في مهمة رسمية

٤٩- تنص الفقرتان ٧٢ و ٧٩ من "القسم ٩ من الجزء الثاني في الدليل الإداري - إجراءات سفر الموظفين" على ما يلي:

- يجب عادة تقديم طلب تعويض عن نفقات السفر بعد مرور شهر من نهاية السفر. ويجب أن يُقدّم الطلب سواء تكبّد الموظف نفقات أم لم يتكبّدها. وإذا لم يُقدّم ذلك الطلب ضمن المهلة الزمنية (الواردة في الفقرة ٧٩)، فأى سلفة مقدمة لتغطية نفقات السفر يمكن أن تُخصّم من مدفوعات الراتب الشهري المقبل للموظف. ويتحمّل الموظف المسؤولية الرئيسية عن متابعة طلبات التعويض التي يُقدّمها.
- وتتحمل أي إدارة/شعبة المسؤولية عن متابعة تقديم طلبات التعويض عن نفقات السفر، وعن استعراضها بعناية وتأكيد دقتها وضمان أنها قُدمت لاستكمالها أو تسويتها في غضون شهر واحد كأقصى تقدير بعد نهاية السفر في مهمة رسمية. وأي إخفاق في القيام بذلك قد يؤدي إلى أن تُخصّم من راتب الموظف كامل السلفة بعد ٩٠ يوماً من نهاية سفره في مهمة رسمية.

٥٠- وقد درسنا طلبات التعويض المقدمة لتسويتها فيما يتعلق بالسفر في مهمة رسمية في العامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وتوصلنا إلى أنّ هناك ١١٥ وثيقة سفر لم يُقدّم بشأنها موظفون طلبات بالتعويض في غضون شهر واحد

من نهاية السفر. وبلغ مجموع هذه السلف المقدمة فيما يتعلق بهذه السفريات الـ ١١٥ في مهمة رسمية ما قدره ١٤١,٥٠ يورو.

التوصية ٧

نوصي بأن تعمل الوكالة على إنفاذ الفقرتين ٧٢ و ٧٩ من "القسم ٩ من الجزء الثاني في الدليل الإداري" فيما يتعلق بخصم سلفة السفر من الراتب عندما لا تُقدّم وثيقة طلب التعويض عن نفقات السفر في مهمة رسمية في الوقت المناسب.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

ثانياً. المعلومات النووية

الخلفية

٥١- تُمثل المعلومات النووية أحد البرامج الفرعية المندرجة ضمن برنامج بناء القدرات والمعارف النووية من أجل تنمية الطاقة المستدامة ضمن البرنامج الرئيسي للقوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية. ويندرج تحت هذا البرنامج الفرعي مشروعان رئيسيان، هما موارد وخدمات معلومات مكتبة الوكالة؛ ومجموعة شبكة إينيس وخدماتها.

٥٢- ويشمل مشروع موارد وخدمات معلومات مكتبة الوكالة ثلاثة مخرجات رئيسية مقررة: مجموعة من موارد المعلومات يسهل الوصول إليها ووثيقة الصلة بالمواضيع ومحدّثة؛ واقتناء دراسات مطبوعة وإلكترونية ومنشورة سلسلة؛ وأن تكون الشبكة الدولية للمكتبات النووية عاملة. ويشمل مشروع مجموعة شبكة إينيس وخدماتها ثلاثة مخرجات رئيسية مقررة: مجموعة يسهل الوصول إليها ووثيقة الصلة بالمواضيع ومحدّثة من سجلات شبكة إينيس الببليوغرافية والكاملة النصوص؛ وتعاون جيد مع المراكز الوطنية التابعة لشبكة إينيس؛ ومكنز رفيع المستوى ومعايير مرافقة. وبعبارة أخرى تُعرّف مخرجات نظام إينيس بأنها معلومات موسّعة وعالية الجودة ويسهل الوصول إليها بشأن استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

٥٣- وأدرجت الشبكة الدولية للمكتبات النووية في عملية المراجعة بالنظر إلى أنها تعد مبادرة هامة. وتسعى هذه الشبكة إلى توفير أفضل الخدمات الممكنة للعملاء من خلال المكتبات ومراكز المعلومات النووية في جميع أنحاء العالم استجابة لتحديات "إنجاز المزيد بموارد أقل" عن طريق ضمان توفير خدمات المكتبات والمعلومات بأكبر قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف وبدون زيادة في الميزانية أو بتقليص القيود المفروضة على الميزانية.

٥٤- وأدرجت مجموعة شبكة نظام إينيس وخدماتها نظراً لدورها الهام في:

- جمع ومعالجة البيانات الوصفية الببليوغرافية والنصوص الإلكترونية للمؤلفات النووية المنشورة في الدول الأعضاء في الوكالة؛

- الحفظ الإلكتروني للمؤلفات غير التقليدية أو المنشورات 'غير الرسمية'، مثل وثائق الوكالة، والتقارير التقنية، والأطروحات العلمية والمنشورات الكاملة من الدول الأعضاء التي يمكن الاطلاع عليها بسهولة من خلال القنوات التجارية؛
- إتاحة مستودع نظام إينيس مجاناً لجميع مستخدمي الإنترنت.

استنباطات المراجعة

ألف- موارد وخدمات معلومات مكتبة الوكالة

التحسينات المطلوبة لتنفيذ الترتيب العملي للشبكة الدولية للمكتبات النووية والشبكة المنسقة ومبادرة الدليل

٥٥- تمثل الشبكة الدولية للمكتبات النووية مبادرة عالمية لإدارة المعلومات والمعارف النووية. وتهدف الشبكة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل موارد المعلومات النووية وتوفير نقطة واحدة للوصول إلى خدمات المعلومات. والدعوة موجّهة إلى معاهد البحوث والمكتبات في المجال النووي للانضمام إلى الشبكة المذكورة.

٥٦- وتعمل كل مكتبة مشاركة كمرفق لتلبية احتياجات المستهلكين المحليين إلى المعلومات النووية. وتقوم الشبكة الدولية للمكتبات النووية بدور همزة وصل على شبكة الإنترنت لتوفير الخدمات إلى المكتبات الأخرى، أي وصول موظفي الوكالة والباحثين من جميع أنحاء العالم إلى مجموعاتها ومراجعتها الواسعة وخدماتها البحثية.

٥٧- وكشف استعراضنا لعمليات الشبكة الدولية للمكتبات النووية عن الآتي:

- تُبذل جهود لتعزيز التعاون الدولي؛ والتوصل إلى حلول منخفضة التكلفة وكبيرة الفائدة؛ وتشجيع سياسات الوصول المفتوح؛ والتركيز على تبادل الموارد وأفضل الممارسات في مجال إدارة المعلومات النووية.

- ظلت المشاركة طوعية تماماً وحقت منافع متبادلة لجميع الأعضاء المشاركين.

- نجحت الشبكة في زيادة عدد أعضائها من ٥١ مكتبة تمثل ٣١ بلداً في عام ٢٠١٤ إلى ٥٥ مكتبة تمثل ٣٥ بلداً في عام ٢٠١٥.

٥٨- وبالاستناد إلى الجزء المتعلق بقسم المعلومات النووية في تقرير التقييم عن السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، انصب تركيز مشروع موارد وخدمات معلومات مكتبة الوكالة على الأنشطة التالية:

- صياغة وتوزيع الترتيب العملي للشبكة الدولية للمكتبات النووية على جميع الأعضاء للتعليق والموافقة عليه.

- إنشاء فريق التنسيق الشبكي للشبكة الدولية للمكتبات النووية من أجل توجيه الحضور الإلكتروني للشبكة وجهودها في مجال الاتصال.

- تقديم خدمات المشورة إلى الأعضاء بشأن دليل الشبكة الدولية للمكتبات النووية، وبالتالي تمهيد الطريق لتحديد *المواصفات المفاهيمية* للشبكة^٢.

وفي صدد هذه الأنشطة، حددنا بعضاً من المجالات التي تستوجب التحسين، على النحو المبين أدناه:

أ- تنفيذ الترتيب العملي للشبكة الدولية للمكتبات النووية

٥٩- في إطار اتخاذ مبادرة الشبكة الدولية للمكتبات النووية وتعزيزاً لمستوى التعاون بين الأعضاء دون فرض أعباء بيروقراطية إضافية أو خلق الإبداع الذي يغذيه الطابع غير الرسمي للشبكة، وضعت مكتبة الوكالة الترتيب العملي للشبكة الدولية للمكتبات النووية. والغرض من ذلك هو إدارة نطاق التعاون؛ وجهات الاتصال المسؤولة عن تنسيق الأنشطة؛ وتوفير آلية تشاورية لوضع واستعراض الأنشطة التي يشملها إطار التعاون؛ ونشر المعلومات.

٦٠- وبعد موافقة مكتب الشؤون القانونية في الوكالة على مشروع الترتيب العملي واستعراضه في عام ٢٠١٤، ورّع بعد ذلك على أعضاء الشبكة الدولية للمكتبات النووية لإبداء تعليقاتهم عليه. ومع ذلك ونظراً لعدم توافر الموارد البشرية المكّسة لهذه المهمة، لم تتخذ مكتبة الوكالة خطوات أخرى لالتماس موافقة الأعضاء وظل مشروع الترتيب حبيس الأرفف.

٦١- وتبين من خلال المناقشات مع إدارة قسم المعلومات النووية أن أعضاء الشبكة الدولية للمكتبات النووية يفضلون ترتيباً يمكن أن يحقق التوازن بين التزامات الأعضاء ومسؤولياتهم ويراعي في الوقت نفسه السمعة التي تكوّنت حتى الآن بين أعضاء الشبكة. وكان من المتوقع أن يستخدم الترتيب نهجاً شاملاً يرسى هيكلاً واضحاً للحوكمة ويعترف بأهمية إنشاء فريق عامل أفقي. والهدف من الترتيب هو دعم الابتكار وتعزيز تنمية القدرات، أي توضيح الأساس المنطقي الذي تستند إليه الشبكة، وإظهار فوائدها وتوضيح وظائفها. وكان لا بد في الوقت نفسه من تعزيز مركزية البنى الأساسية الداعمة والحلول الابتكارية من أجل توسيع استخدام مجموعات الوثائق بين أعضاء الشبكة.

٦٢- وفي ضوء توقعات أعضاء الشبكة بشأن الترتيب العملي وطبيعته المعقدة نسبياً فإن إعادة إرساء هذه المبادرة تتطلب من مكتبة الوكالة تقديم تصميم جديد يراعي الظروف الراهنة. وينبغي إعادة ترتيب هذا المشروع الجديد بعد ذلك بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية ورهنأ بموافقتهم. وسيتعين أيضاً على الشبكة الدولية للمكتبات النووية معالجة القيود التي تحول بينها وبين الانتهاء من الترتيب العملي الأولي.

ب- تنسيق الشبكة الدولية للمكتبات النووية

٦٣- أدخلت إدارة الشبكة الدولية للمكتبات النووية مبادراتها الخاصة بتنسيق الشبكة في شكل فريق التنسيق الشبكي في عام ٢٠١٣ للحفاظ على كفاءة الشبكة وقنوات الاتصال الإلكترونية الأخرى. وكان الغرض من هذه المبادرة زيادة التنسيق والتعاون بين المكتبات المشاركة في الشبكة وتقديم خدمات أفضل إلى المستخدمين، وضمان تمكين الأوساط النووية العالمية من الوصول إلى المعلومات والحفاظ في الوقت نفسه على كفاءة استخدام نفقات المكتبة.

^٢ مجموعة من المفاهيم والفئات في مجال أو ميدان مواضيعي تبين خصائصها والعلاقات فيما بينها.

٦٤- وتشمل أنشطة الخدمات التي تقدمها المكتبات المشاركة كل منها إلى الأخرى الدعم البحثي؛ والإعارات فيما بين المكتبات؛ وتقديم الوثائق؛ وإرشادات بشأن إدارة المعلومات والمعارف النووية؛ وغير ذلك من الخدمات التي قد ترغب المكتبات المشاركة في تقديمها إلى المكتبات الأخرى.

٦٥- وبالرغم من أن خدمات دعم البحوث وتقديم الوثائق كانت من بين الخدمات التي لاقت رواجاً بين أعضاء الشبكة، تبين لنا أن عدد خدمات تقديم الوثائق في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ كان محدوداً. وفي عام ٢٠١٦، لم يشارك في هاتين الخدمتين سوى أربعة بلدان من أصل ٣٥ بلداً من البلدان التي تمثل أعضاء الشبكة.

٦٦- وكشفت المناقشات مع إدارة قسم المعلومات النووية عن أن بعض الموظفين الرئيسيين في فريق التنسيق الشبكي الذين يمثلون القوة الدافعة للفريق تركوا وكالاتهم كل في بلده. وأدى ذلك، إلى جانب صعوبات الموارد التي تواجهها مكتبة الوكالة في إدارة الفريق المذكور، إلى نشاط محدود للشبكة.

٦٧- وذكرت الوكالة خلال الاجتماع الخامس للشبكة الدولية للمكتبات النووية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أن مكتبة الوكالة والبلدان الأعضاء وافقوا على استئناف مبادرة أنشطة الشبكة. واختارت الوكالة استخدام منصة جديدة لحفز الاهتمام بمبادرات الشبكة لدعم التنسيق والتعاون والتضافر بين الأعضاء.

٦٨- ويتبين من تحليلنا أيضاً أن مكتبة الوكالة تحتاج عند تنفيذ هذه المبادرة الجديدة إلى زيادة التركيز على الحفاظ على التزام أعضاء الفريق بصورة مستدامة، وزيادة كفاءة الوصول إلى المعلومات النووية. وفي غياب تلك البيئة، سيكون من المتعذر تحقيق هدف تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل موارد المعلومات النووية.

ج- مبادرة دليل الشبكة الدولية للمكتبات النووية

٦٩- أنشئ دليل الشبكة الدولية للمكتبات النووية في عام ٢٠١٤. ويشمل الدليل معلومات للتعريف بالمنظمة الأم التي ينتمي إليها كل عضو من أعضاء الشبكة، ووصفاً للمكتبة/المعارف/موارد مركز المعلومات، وبيانات الاتصال الكاملة الخاصة بكل مكتبة من المكتبات الأعضاء. وفي المقابل، تألف دليل الشبكة الدولية للمكتبات النووية في عام ٢٠١٥ من ٥٥ مكتبة عضواً تمثل ٣٥ بلداً.

٧٠- ويوفر دليل الشبكة أيضاً فهرس إلكترونية عامة لأعضاء الشبكة من خلال صفحة استقبال تمثل نقطة وصول واحد. وأتاحت الفهارس الإلكترونية العامة الوصول إلى عشرة فهرس إلكترونية من مكتبة الوكالة وتسع مكتبات أعضاء. ويشمل الفهرس المؤلفات العملية، والمعايير والبراءات الدولية، والمبادئ التوجيهية للممارسة، وسائر أشكال المنشورات "غير الرسمية". والغرض من هذه الفهارس هو تحقيق التكامل بين البحوث وتقنيات استرجاع المعلومات في مستودعات المعلومات النووية ومجموعاتها.

٧١- وخلص تحليلنا إلى ما يلي:

- يتعين توسيع دليل الشبكة الدولية للمكتبات النووية من أجل توفير محتوى معلوماتي أحدث وأوسع فيما يتعلق بالمكتبات الأعضاء والروابط بفهارسها؛
- لم تعد بعض بيانات الاتصال مناسبة أو مواكبة لآخر التغييرات بسبب تقاعد الأفراد المعنيين أو نقلهم إلى وظائف أخرى؛

- مقارنة بعدد الأعضاء في مكاتب الشبكة فإن عدد الروابط بالفهارس الإلكترونية العامة محدود بدرجة كبيرة، إذ لا يتجاوز حالياً عشرة فهارس، في حين أن بعض الروابط بفهارس أعضاء المكاتب الأخرى في حاجة إلى تحديث.

٧٢- وفي ضوء هذه الحالة، نرى أن صيانة دليل الشبكة الدولية للمكاتب النووية لا تتم على الوجه الأمثل، ويؤثر ذلك على عولية المعلومات وتوافرها. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تضيق الغرض من الدليل كأساس لتوصيف الخصائص المفاهيمية للشبكة في المستقبل القريب.

٧٣- وأشار تقرير تقييم قسم المعلومات النووية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى أن مكاتب ومراكز دولية كثيرة في جميع أنحاء العالم مستعدة للانضمام إلى الشبكة، ولكن ذلك سيتطلب جهوداً كبيرة من جانب الوكالة. وبعد إجراء مناقشات مع مدير قسم المعلومات النووية، نؤكد أن "الجهود الكبيرة" تعني تعيين شخص مخصص لإدارة هذه الوظيفة. وكانت الشبكة تشكّل من قبل مبادرة جديدة محدودة الأنشطة، وحاولت إدارة قسم المعلومات النووية إجراء تلك الأنشطة كجزء من أنشطتها العادية. وعندما ازداد عدد أعضاء الشبكة، لم تعد الإدارة بعد ذلك تمتلك الموارد الكافية التي تمكنها من الاضطلاع تماماً بتلك المهام.

٧٤- وبالتالي فإن الحالة تعيق إلى حد ما تشغيل الشبكة كآلية متطورة لتبادل المعلومات بين المكاتب الأعضاء والمؤسسات. ونظراً للخدمات المحدودة المقدّمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، يلزم قيام تعاون أوثق ومشاركة نشطة بين الأعضاء في الشبكة. ومن العوامل المؤثرة ببيانات الاتصال الشخصية، والاتصالات، والصورة العامة. ولذلك، من المهم تعزيز التواصل وتعزيز أنشطة الشبكة وخدماتها. وسوف يتطلب ذلك تخصيص موارد، وبخاصة موارد بشرية.

التوصية ٨

نوصي بأن تلتزم الوكالة موارد كافية لمواصلة تحسين التعاون القائم وزيادة عدد الأعضاء. وينبغي أن يشمل ذلك:

- ١' الانتهاء من مبادرة الترتيب العملي للشبكة الدولية للمكاتب النووية؛
- ٢' زيادة التواصل وتعزيز الأنشطة والعمل في الوقت نفسه على تحسين الكفاءة والاستدامة في الحفاظ على التزام الأعضاء من أجل توجيه الشبكة نحو مجموعة موزّعة ومنسقة من الأوساط المعنية بالمكاتب النووية؛
- ٣' تحسين دليل الشبكة الدولية للمكاتب النووية من خلال التشاور بين الأعضاء لتوفير نقطة وصول واحدة إلى خدمات المعلومات النووية.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

باء- مجموعة شبكة النظام الدولي للمعلومات النووية وخدماتها

تعزيز التعاون من أجل الحصول على المعلومات النووية وتوفيرها وزيادة التواصل الخارجي من أجل إدارة مصادر المعلومات النووية

٧٥- وفقاً لتحديد ترتيبات العضوية في الشبكة الدولية للمعلومات النووية الوثيقة GOV/INF/2000/21 المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تتمثل المسؤوليات الرئيسية للوكالة من خلال أمانة الشبكة المذكورة فيما يلي:

- توزيع منتجات النظام الدولي للمعلومات النووية، بما في ذلك النصوص الكاملة للمؤلفات غير التقليدية بالأسعار التي تحددها الوكالة؛

- إعداد مدخلات بشأن المؤلفات التي تنشرها الوكالة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى.

٧٦- وتشمل مسؤوليات الدول الأعضاء في نظام إينيس في جملة أمور ما يلي:

- جمع المؤلفات المنشورة داخل حدودها الوطنية (أو حدودها التنظيمية إذا كانت هيئة دولية) واختيارها ووصفها وتصنيفها وفهرستها وتلخيصها وما يرتبط بذلك من إعداد، وتقديمها إلى أمانة النظام المذكور في فيينا وفقاً للتعريف والقواعد والإجراءات والأشكال والمبادئ التوجيهية الواردة في 'سلسلة مراجع نظام إينيس التابع للوكالة' والرسائل التعميمية ذات الصلة؛

- التحضير للمساهمة بالحد الأدنى من المؤلفات سنوياً، بما في ذلك المؤلفات المنشورة داخل حدودها الوطنية وغيرها، عند اللزوم، حسب ما يُحدّد على أساس الترتيبات التكميلية؛

- تزويد الوكالة بالنص الكامل لكل مؤلف غير تقليدي، سواء بصيغته التي نُشر عليها في الأصل أو في شكل يُحدّد بصورة مشتركة ويتم إعداده وفقاً لمواصفات معيارية، شريطة عدم وجود أي حظر أو قيود قانونية عليها.

وفي سياق بيان الوكالة وتحليلنا، نقدّم الملاحظات التالية بشأن نظام إينيس:

أ- التعاون في الحصول على المعلومات النووية وتوفيرها

التعاون بين مصادر المعلومات الداخلية

٧٧- نظّم المدير المسؤول خدمات المجموعة ومعلوماتها من أجل إدارة المعلومات في كل مجالات البرامج على نطاق الوكالة وحفظ تلك المعلومات وإتاحة إمكانية الوصول إليها. وبلغ عدد الزيارات إلى الموقع الإلكتروني لنظام إينيس أكثر من مليوني زيارة في عام ٢٠١٤. وفي المقابل، تقل كثيراً معدلات الوصول إلى كثير من موارد معلومات الوكالة. ويمكن لاستخدام نظام إينيس كنقطة وصول واحدة لعدد أكبر من موارد الوكالة أن يفيد جميع المعنيين، وبخاصة المستخدمين الخارجيون والدول الأعضاء.

٧٨- وتقع أيضاً على أمانة نظام إينيس المسؤولية عن إعداد مدخلات بشأن المؤلفات التي تنشرها الوكالة وسائر منظمات الأمم المتحدة. وخلص تحليلنا إلى أن أمانة نظام إينيس تواجه عدداً من المشاكل المتعلقة بمساهمات مصادر المعلومات الداخلية. ولا تتلقى أمانة نظام إينيس في كثير من الأحيان جميع المعلومات

والوثائق تلقائياً عندما تنشر مصادر المعلومات الداخلية، مثل الموظفين والوحدات والشعب، وثائق أو تقارير تقنية أو إرشادية. ويؤدي ذلك إلى إيجاد صعوبات في المجالات التالية:

- ضمان عدم تقييد المستودع المؤسسي في استخدام الأوراق البحثية المقدمة من الموظفين إلى دور النشر التجارية والمنشورة فيها؛
- جمع المؤلفات غير التقليدية، مثل المداولات، ومواد المؤتمرات، وتقارير المشاريع، والمنشورات الأخرى المستمدة من مصادر المعلومات الداخلية، باستثناء المنشورات المقيّدة الاستخدام، في الوقت المناسب؛
- إثراء المستودع عن طريق جمع النصوص الكاملة لجميع المنشورات الرسمية الصادرة عن الوكالة دون الحاجة إلى الانتظار سنوات للاجتياز وتوفير إمكانية الاطلاع على منشورات الوكالة من خلال البحث على فترات مناسبة في مستودع نظام إينيس.

٧٩- وكشفت مقابلتنا مع مدير البرنامج الفرعي عن أن الحالة المذكورة آنفاً نجمت عن الافتقار إلى إرشادات رسمية لتشجيع التنسيق والتعاون بين أمانة إينيس ومصادر المعلومات الداخلية في الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تمتلك أمانة نظام إينيس الآلية المناسبة لتكميل وظيفتها الرامية إلى تعزيز مساهمة مصادر المعلومات الداخلية.

مساهمة الدول الأعضاء

٨٠- تضم شبكة نظام إينيس ١٥٤ عضواً من ١٣٠ دولة عضواً و ٢٤ منظمة دولية. وبالرغم من أن جميع الأعضاء يستخدمون مستودع نظام إينيس، لا يساهم بدور نشط في المستودع سوى نحو ٦٠ عضواً.

٨١- ويكشف تحليلنا لتقرير أنشطة نظام إينيس للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ عن وجود فجوة واضحة بين الاستخدام والمساهمة أو المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء. ويستفيد بعض أعضاء نظام إينيس استفادة كبيرة من مستودع النظام المذكور في حين أن مساهماتها في المستودع لا تُذكر. وينبغي لفت انتباه أعضاء نظام إينيس إلى ذلك، كما ينبغي البحث عن سبل لتحسين هذه الحالة. من ذلك على سبيل المثال أن من بين البلدان العشرين الأولى في استخدام مستودع نظام إينيس في عام ٢٠١٥، تبين أن مجموع الاستخدام بلغ ٦٤٣ ٠٣١ زيارة منفردة^٣ في حين أن مجموع المدخلات^٤ بلغ ٣٣ ١٠٦ سجلات فقط. وبلغ متوسط مدخلاتها ١٦٥٥ سجلاً لكل من البلدان العشرين الأولى. واستناداً إلى تلك الحسابات، تبين لنا أن ١٤ بلداً من أصل ٢٠ بلداً، أي ٧٠%، قدم إسهامات أقل من المتوسط. ولم تقدم أربعة بلدان أخرى من بين ١٤ بلداً أي مدخلات. وتتفاى هذه الحالة إلى حد ما مع تحديد ترتيبات العضوية في الشبكة الدولية للمعلومات النووية في الوثيقة GOV/INF/2000/21 التي تم الاتفاق عليها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن مسؤولية الدول الأعضاء عن الحد الأدنى من المدخلات.

٨٢- ويمكن تفسير عدم مساهمة الدول الأعضاء في نظام إينيس نتيجة لتغيير ضباط الاتصال التابعين لشبكة إينيس دون تحديث تلك البيانات لدى أمانة نظام إينيس. وعلاوة على ذلك، تفرض على الدول الأعضاء، بموجب لوائحها الخاصة، قيود على تبادل المعلومات.

^٣ الزائر المنفرد مصطلح يستخدم في تحليل شبكة الإنترنت للإشارة إلى شخص يزور موقع ما مرة واحدة على الأقل في غضون فترة الإبلاغ.

^٤ تعبر المدخلات عن عدد السجلات المقدمة إلى نظام إينيس.

٨٣- ويمكن لهذه الأوضاع أن تصرف الوكالة عن توفير مجموعات واسعة وملائمة ومحدثة من سجلات نظام إينيس الببليوغرافية والنصية الكاملة.

التوصية ٩

نوصي الوكالة بما يلي:

١' تعزيز التنسيق والتعاون الداخليين بين مصادر المعلومات ومالكي الوثائق عن طريق إدخال مبادئ توجيهية رسمية وتنفيذها. ويمكن لتحسين التعاون أن يزيد من جودة وكمية موارد المعلومات المتاحة في الوكالة من خلال نقطة وصول واحدة؛

٢' النظر في تنقيح تحديد ترتيبات العضوية في الشبكة الدولية للمعلومات النووية في الوثيقة GOV/INF/2000/21 من أجل تعزيز مسؤوليات أعضاء نظام إينيس في الوفاء بالتزاماتهم، مع مراعاة بشكل خاص للتطورات الجارية في تكنولوجيا المعلومات والمعلومات النووية.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

ب- التواصل الخارجي في إدارة مصادر المعلومات النووية

تعزيز نظام إينيس والتواصل الخارجي من خلال الرسائل الإخبارية

٨٤- تقدّم أمانة نظام إينيس أيضاً رسالة إخبارية إلى الدول الأعضاء من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لنظام إينيس. وميزة هذه الرسالة الإخبارية هي فعالية تكاليفها، إذ يمكن لأمانة نظام إينيس أن تصل إلى شريحة عريضة جداً من الجمهور فوراً بتكلفة منخفضة. وعلاوة على ذلك، تساعد الرسالة الإخبارية أمانة نظام إينيس على تعزيز أنشطة النظام وزيادة التواصل بين الأمانة والدول الأعضاء. وتتيح أيضاً للدول الأعضاء فرصاً لتبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن التعاون بينها وبين الوكالة، لا سيما في أنشطة نظام إينيس.

٨٥- ومع ذلك، توقف إصدار وتوزيع الرسالة الإخبارية الخاصة بنظام إينيس في عام ٢٠١٥. ونتج ذلك عن سياسة إصدار رسالة إخبارية واحدة فقط لإدارة الطاقة النووية. وبالتالي، فقد البرنامج الفرعي طريقته الفعالة في زيادة الوعي بنظام إينيس.

مسألة حق التأليف والنشر الخاص بالنصوص الكاملة في نظام إينيس

٨٦- تلتزم مكتبة الوكالة بجمع الأوراق البحثية التي يصدرها موظفو الوكالة بالرغم من أن بعض تلك الأوراق ربما يكون قد نُشر في دوريات تحكمها حقوق التأليف والنشر. ويمكن النظر في تقديم نُسخ من تلك الأوراق إلى مستودع نظام إينيس قبل نشرها. وفي الوقت نفسه، يجمع نظام إينيس، من خلال ضباط الاتصال الوطنيين، منشورات لا يُعرف بوضوح في بعض الحالات مركزها من حيث حقوق التأليف والنشر. وبالتالي فإننا نرى أنه يتعين على نظام إينيس أن يستكشف السبل المناسبة لحماية الأوراق البحثية المقدمة وحماية مستودعه.

٨٧- ولاحظنا أن أمانة نظام إينيس تسند حالياً هذا العمل إلى محلي المعلومات ومنسقي المشاريع الذين ليسوا مختصين بالشؤون القانونية. وتتطلب الاستجابة الواعية للتهديدات المحتملة أن يكون لدى الوكالة آلية للقضايا

القانونية بالاستناد إلى دعم قانوني أقوى يمكن أن يقدمه مكتب الشؤون القانونية. ويتعين على الوكالة أن تنظر في القضايا المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية بدعم من مكتب الشؤون القانونية.

٨٨- وفيما يتعلق بهذه المسألة، أوصى الاجتماع الاستشاري السابع والثلاثون لمسؤولي الاتصال التابعين لشبكة إينيس أمانة شبكة النظام المذكور بما يلي:

- استعراض ممارسات حقوق التأليف والنشر الخاصة بالمؤلفات غير التقليدية والمبادئ التوجيهية المتصلة بالمشاريع المراد استخدامها في مجموعة نظام إينيس بالتعاون مع الأعضاء؛
- إيجاد سبل لإدراج مزيد من البراءات النووية في مجموعة نظام إينيس، فضلاً عن المنشورات الصادرة عن دور النشر التجارية الأخرى، بالإضافة إلى المنشورات المستخدمة بالفعل في نظام إينيس.

٨٩- ويمكن للقضايا المتصلة بمعالجة حقوق التأليف والنشر أن تعيق الوكالة عن أداء دورها في زيادة الوعي بنظام إينيس وتسليط الضوء على ما تحقّقه من منافع للمستخدمين الحاليين والمحتملين. ويمكن لتلك القضايا أيضاً أن تصرف الوكالة، إلى حد ما، عن الحصول من أعضائها على معلومات فائقة الجودة وموثوقة بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

التوصية ١٠

نوصي الوكالة بما يلي:

- ١' تعزيز تواصلها الخارجي وأنشطتها الترويجية، بما في ذلك نشر الرسالة الإخبارية الخاصة بنظام إينيس من أجل زيادة الوعي بين أعضاء شبكة نظام إينيس، وتسليط الضوء على المنافع التي يحققها النظام للمستخدمين الحاليين والمحتملين؛
- ٢' النظر في الحاجة إلى دعم قانوني أقوى بشأن تحديات حقوق التأليف والنشر والملكية الخاصة بالمحتوى المقدم إلى نظام إينيس.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

جيم- رصد وتقييم المخرجات والنواتج المنجزة في البرنامج الفرعي للمعلومات النووية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٩٠- فيما يلي أهداف البرنامج الفرعي للمعلومات النووية:

- شراء وتوفير المعلومات المطبوعة والإلكترونية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية لأمانة الوكالة للوفود وللمستعملين الآخرين؛
- تيسير التقاسم المستدام للمعلومات التي تنتجها الدول الأعضاء عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٩١- ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الوكالة بشأن "نهج الوكالة الجديد إزاء وضع البرامج"، يتم تخطيط برامج الوكالة باستخدام مبادئ سلسلة النتائج. ويمكن ادعاء تحقيق النتائج من خلال تنفيذ برنامج ما على أي مستوى من مستويات المخرجات أو النواتج أو الأهداف، ويشكّل ذلك "سلسلة النتائج". ويتم ربط النتائج المتحققة عند كل مستوى بالمستوى الأعلى التالي له بواسطة الإنجازات ضمن تسلسل قائم على علاقات سببية.

٩٢- وتُصمّم مؤشرات الأداء بحيث يمكن تقييم تحقيق النواتج، في حين أن قياس الأداء عبارة عن أداة لتوفير تعقيبات وإرساء أساس لتحسين الأداء والتنفيذ. ولتمكين المديرين من قياس الأداء، وضعت الوكالة أيضاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ "مبادئ توجيهية بشأن أداء البرامج".

٩٣- ولاحظنا أن الوكالة تُنفذ تخطيط المشاريع ورصدها وتقييمها باستخدام برنامج هايبيريون الحاسوبي باعتباره أدواتها الرئيسية. ويبين تحليلنا ما يلي:

- يتعيّن على الوكالة زيادة التركيز على توافر وثائق الإنجازات الفعلية ودقتها. وسوف يساعد ذلك على زيادة المساءلة في عملية التقييم كي يتسنى اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية.
- تكشف بعض مؤشرات الأداء عن تباين كبير في تحقيق الأهداف. ويتبع المديرون إجراءات تقييم البرامج المعمول بها في الوكالة ويدرجون تعليقات في تقرير التقييم. ومع ذلك، يمكن للتوضيحات المتعلقة بمؤشرات الأداء غير المتحققة أن تكون أشمل. من ذلك على سبيل المثال أنه يمكن إجراء ذلك عن طريق وصف أسباب عدم تحقيق الهدف وتحدياته أو مشاكله الرئيسية وكيفية حل المشكلة أثناء الفترة التالية بدلاً من مجرد سرد العدد التفصيلي للإنجازات.

٩٤- وحددنا عدة أسباب وتوضيحات محتملة للحالة المذكورة آنفاً:

- يستخدم المديرون عند تقييم الأداء جوانب القياس الكمي والنوعي للخروج بإنجازات فعلية. ويستخدم المديرون مصادر القياس الكمي، مثل البيانات الإحصائية والأرقام الشهرية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد المديرون على أحكامهم المهنية بالاستناد إلى خبراتهم ودرايتهم الفنية فيما يخص الجوانب النوعية. ومع ذلك لم تؤثّق تلك الأحكام.
- تصاغ خطط المشاريع قبل مدة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات. وهذا الفاصل الزمني بين مرحلة التخطيط ومرحلة التنفيذ يجعل من الصعب على المديرين تحديد خطوط أساس وأهداف دقيقة.

٩٥- وذكر المديرون أن بوسعهم التخطيط بصورة أفضل إذا أتيحت لهم الشروط الأساسية الدقيقة للمشاريع في شكل موارد بشرية وبنية أساسية وتكنولوجيا متصلة بمشاريع البرنامج الفرعي. ويعقد الفاصل الزمني عمل المديرين، إذ قد تطرأ تغييرات على مدى توافر الموارد خلال الفترة الفاصلة بين التخطيط والتنفيذ.

٩٦- وانطلاقاً من التحليل، يمكن لهذه الحالة أن توقع الوكالة في الخطأ عند تقييم نتائج قياسات النواتج ويمكن أن تعوق عملية الدروس المستفادة.

التوصية ١١

نوصي الوكالة بما يلي:

- ١' تحسين توثيق عملية الرصد والتقييم من أجل زيادة مساءلتها؛
- ٢' ضمان تسجيل معلومات الأداء وتحديثها في نظام هايبريون الحاسوبي بدقة وبصورة شاملة؛
- ٣' توفير آلية معيّنة للتقليل إلى أدنى حد من الأخطاء في حال حدوث اختلافات غير مبررة بين الأهداف ومستوى الإنجاز الفعلي لمؤشرات الأداء.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

ثالثاً. الطب النووي والتصوير التشخيصي

الخلفية

٩٧- يمثل الطب النووي والتصوير التشخيصي أحد البرامج الفرعية في إطار برنامج الصحة البشرية كجزء من البرنامج الرئيسي للتقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة. ويشمل هذا البرنامج الفرعي مشروعين رئيسيين، هما استخدام الطب النووي في تشخيص وعلاج الأمراض غير المعدية؛ والموارد التعليمية لاستخدام التقنيات النووية في مجال الصحة البشرية.

٩٨- والهدف من البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ هو تحسين معالجة أمراض السرطان والقلب والأمراض الأخرى غير المعدية في الدول الأعضاء عن طريق تعزيز القدرات المهنية من خلال التنفيذ الفعال للطلب النووي والتصوير التشخيصي المتكامل. وفيما يلي الناتجان المتوقعان من هذا البرنامج الفرعي:

- زيادة قدرة الدول الأعضاء على معالجة حالات مرضية رئيسية مثل أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان عن طريق استخدام تقنيات الطب النووي والتصوير التشخيصي إلى جانب معايير الوكالة/مبادئها التوجيهية؛

- زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير إجراءات متقدمة من الطب النووي والتصوير التشخيصي.

٩٩- وسعيًا إلى بلوغ الأهداف وتحقيق النواتج المرجوة على مستوى البرنامج الفرعي، يضطلع قسم الطب النووي والتصوير التشخيصي بهذين المشروعين من خلال العديد من المهام والأنشطة من أجل تحقيق المخرجات المتوقعة. ويُعبّر ذلك عن مفهوم النهج القائم على النتائج.

١٠٠- وللمساعدة على تنفيذ إطار النهج القائم على النتائج، يستخدم قسم الطب النووي والتصوير التشخيصي برنامج هايبريون الحاسوبي كجزء من نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة. وتوفّر هذه الأداة للمديرين بمختلف مستوياتهم وحدات نمطية للتخطيط والتقييم. ويرسم تصميم التخطيط البرنامجي بالتفصيل النتائج المرجوة المحددة في بداية عملية التنفيذ ويقمّم على أساسها الأداء الفعلي في منتصف مدة البرنامج وفي نهايتها.

استنباطات المراجعة

ألف- التصميم التخطيطي للبرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي

١٠١- فيما يتعلق بمرحلة التخطيط، لاحظنا أن الوكالة تضع خطط عمل باستخدام وحدة التخطيط النمطية الخاصة بالبرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشمل هذه المخططات البرنامجية تحديد المهام والمخرجات والناتج المخطط لها على مستوى المشاريع. وتقوم الوكالة، على مستوى البرنامج الفرعي، بصياغة مؤشرات النواتج عن طريق تحديد خطوط أساس وأهداف باستخدام افتراضات مترابطة ووسائل تحقق.

١٠٢- وبالاستناد إلى التصميم التخطيطي الناتج، ترصد الوكالة تنفيذ المشروع عن طريق تتبع التقدم المتحقق في المخرجات وإنجاز المهام، وتقييم النواتج المنجزة عن طريق تطبيق المؤشرات. وفيما يتعلق بفعالية الرصد والتقييم، تبين لنا وجود بعض جوانب التصميم التخطيطي التي يمكن أن تحسنها الوكالة.

الصلة المنطقية بين مؤشرات النواتج ومخرجات المشروع

١٠٣- وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢٢ من "المبادئ التوجيهية بشأن أداء البرامج"، تتسم صياغة النواتج ومؤشرات الأداء بأهميتها الجوهرية في النهج القائم على النتائج وتُحدّد في مرحلة التخطيط. وترتبط النواتج ارتباطاً مباشراً بالمخرجات ويمكن تقييمها باستخدام مؤشرات الأداء. وتمثل النتائج تغييرات محددة ينبغي أن تنشأ عن إجراءات الوكالة خلال فترة تستغرق سنتين كي يتسنى تحقيق الغايات على المستوى الأعلى، بما في ذلك الآثار والأهداف. ولعل من المتوقع أن يتيح التصميم التخطيطي الفعال تفسير الصلات المنطقية بين النواتج ومخرجات المشروع؛ وأن يكفل مساهمة النواتج في تحقيق أهداف الوكالة.

١٠٤- وتُحدّد خطط عمل الوكالة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ نواتج البرنامج الفرعي وما يقابلها من مؤشرات للأداء على النحو المبين تفصيلاً في الجدول الوارد أدناه:

الجدول ٢: نواتج البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي ومؤشرات الأداء المقابلة لها

النواتج	مؤشرات أداء النواتج
١- زيادة قدرة الدول الأعضاء على معالجة حالات مرضية رئيسية مثل أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان عن طريق استخدام تقنيات الطب النووي وتقنيات التصوير التشخيصي بما يتماشى مع المعايير/المبادئ التوجيهية الصادرة عن الوكالة.	• عدد مؤسسات الدول الأعضاء التي تُطبّق إجراءات الطب النووي والتصوير التشخيصي وتشارك في أنشطة الطب النووي والتصوير التشخيصي في عام واحد؛
٢- ازدياد قدرة الدول الأعضاء على توفير إجراءات متقدمة من الطب النووي والتصوير التشخيصي.	• عدد الإجراءات المعمول بها في مجال طب القلب التي تستخدم في عام واحد مبادئ توجيهية/توصيات صادرة عن الوكالة. • عدد الإجراءات المعمول بها في مجال العلاج الإشعاعي للأورام التي تستخدم في عام واحد مبادئ/توصيات صادرة عن الوكالة.
المصادر: برنامج الوكالة وميزانيته للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.	

١٠٥- وفيما يلي مخرجات مشروع البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي، وهو استخدام الطب في تشخيص وعلاج الأمراض غير المعدية:

- وثائق إرشادية، ومبادئ توجيهية، وإجراءات عمل نمطية، ومؤتمرات دولية، ونتائج مشاريع بحثية منسقة.

١٠٦- وأما مخرجات المشروع الثاني الخاص بالبرنامج الفرعي، وهو الموارد التعليمية لاستخدام التقنيات النووية في مجال الصحة البشرية، فهي كما يلي:

- استعراض/تحديث مُجمَع الصحة البشرية، وتحديث قاعدة بيانات الطب النووي، ومواد للتعليم الإلكتروني التفاعلي، وحلقات دراسية شبكية/مواد تدريبية، وموامة مناهج التدريب في مجال الطب النووي، والترويج لاستخدام عمليات مراجعة إدارة الجودة في ممارسات الطب النووي في الدول الأعضاء.

١٠٧- وتبيّن من تحليلنا الذي تناول مخرجات هذين المشروعين باستخدام مبدأ سلسلة النتائج أن الصلة المنطقية بين المخرجات والنواتج ينبغي أن تكون على النحو التالي:

- مخرجات المشروع الأول التي تتألف من وثائق إرشادية، ومبادئ توجيهية، وإجراءات عمل نمطية، ومؤتمرات، ونتائج مشاريع بحثية منسقة، يمكن تصنيفها باعتبارها متصلة بمصادر المعرفة للمهنيين الطبيين في الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه، ترتبط مخرجات المشروع الثاني أساساً بتدريب المهنيين الطبيين ومراجعة جودتهم لأغراض تحسين مهاراتهم.
- من المنطقي أن يفضي تحقيق مخرجات المشروعين إلى زيادة قدرة المهنيين الطبيين من حيث درايتهم وتعزيز قدراتهم من حيث المهارات كي تتحقق الافتراضات ذات الصلة، مثل التزام المهنيين الطبيين؛ وإدارة المخاطر المتصلة بوسائل النشر غير الفعالة. ولذلك، نرى أن من الأنسب استخدام زيادة القدرات وتعزيز الإمكانات كنواتج مقارنة بالنواتج القائمة المحددة في الجدول ٢.

١٠٨- ويمكن أن ينطبق نفس المنطق على تحليل الصلة بين النواتج والآثار على النحو المبين أدناه:

- ينبغي أن يسفر تحقيق النواتج الجديدة، وهي زيادة قدرات المهنيين الطبيين وتعزيز إمكاناتهم، عن نجاح المؤسسات في الدول الأعضاء في تنفيذ إجراءات الطب النووي والتصوير التشخيصي، شريطة تحقيق الافتراضات ذات الصلة، مثل توافر المرافق في الدول الأعضاء، ومعالجة المخاطر المرتبطة بذلك، بما فيها الجوانب المالية والإدارية. ولذلك، من الأنسب استخدام مؤشرات الأداء الخاصة بالنواتج الحالية المحددة في الجدول الوارد أعلاه والتي تشمل "عدد مؤسسات الدول الأعضاء التي تُطبّق إجراءات الطب النووي والتصوير التشخيصي وتشارك في أنشطة الطب النووي والتصوير التشخيصي في عام واحد" و"عدد إجراءات طب القلب/العلاج الإشعاعي للأورام التي تستخدم في عام واحد مبادئ توجيهية/توصيات صادرة عن الوكالة" كمؤشرات للأثر.

١٠٩- وانطلاقاً من التحليل الوارد أعلاه، نخلص إلى وجود حلقة مفقودة بين النواتج والأثر، ذلك أن النواتج الحالية كان ينبغي أن تأخذ مكان الآثار.

قياس مؤشرات النواتج

١١٠- وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٦ من "مبادئ الوكالة التوجيهية بشأن أداء البرامج"، بعد تأكيد اتساق هيكل التخطيط، أي الصلة المنطقية بين المخرجات والنواتج والآثار، ينبغي ربط تحقيق المخرجات بالنواتج المنجزة. وتشكل مؤشرات النواتج معايير تقييم إنجاز النواتج.

١١١- وقمنا باستعراض مؤشرات نواتج البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي على النحو المبين في تقرير النواتج للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وتقرير التخطيط للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ونُدرِك أيضاً أن صياغة المؤشرات في التقرير الثاني قد تم تحديثها كي يتسنى قياس المصطلحات المستخدمة مقارنة بما هو مستخدم في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، مثل استخدام عدد المؤسسات بدلاً من زيادة القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المؤشرات المحدثة أيضاً إلى التغيير السنوي في النواتج، الأمر الذي لم يكن موجوداً في فترة الإبلاغ السابقة.

١١٢- ولاحظنا أنّ خطوط الأساس ومؤشرات المستويات المستهدفة لتقرير التخطيط للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مازالت تقاس بالقيم المطلقة وهو ما لا يعكس مؤشرات الأداء المحدثة التي تُبرز التغييرات السنوية في النواتج.

التوصية ١٢

نوصي بأن تضع الوكالة مؤشرات الأداء المتصلة بالنواتج المخطط لها في عمليات التخطيط المقبلة بما يكفل أن تلك المؤشرات تُعبّر بشكل أفضل عن المخرجات ذات الصلة والنواتج المنجزة أثناء الفترة المحددة (أي فترة السنتين ذات الصلة).

وقد وافقت الوكالة على التوصية.

إمكانية قياس المخرجات المخططة للمشاريع

١١٣- وفقاً للفقرة ٢٢ "نهج الوكالة في وضع البرامج"، من الأهمية بمكان قياس أو ملاحظة درجة تحقيق النتائج في سياق البرمجة القائمة على النتائج. ويمكن ادعاء تحقيق النتائج من خلال تنفيذ البرنامج على أي مستوى من مستويات المخرجات أو النواتج أو الأهداف. وتسوق المبادئ التوجيهية أيضاً مثلاً على إمكانية تحديد المخرجات كمياً وقياسها.

١١٤- وقمنا باستعراض تقارير تخطيط البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ولاحظنا في هذا الصدد أن كل مهمة في إطار أي مشروع تكون مزودة بمعلومات تفصيلية عن المخرجات المراد تحقيقها في غضون إطار زمني محدد. ومع ذلك، لا توجد توصيفات تفصيلية للمخرجات الرئيسية المخطط لها على مستوى المشروع فيما يتعلق بالكم ومدة الإنجاز. وقد تنشأ عن تلك الحالة مشاكل مرتبطة بإمكانية القياس في تقييم مخرجات المشروع.

التوصية ١٣

نوصي الوكالة بأن تنتظر، وفقاً لمبادئ الوكالة التوجيهية وإطار النهج القائم على النتائج، في أن تُدرج، حسب الاقتضاء، عنصراً بشأن إمكانية القياس عند الإبلاغ عن تخطيط مخرجات المشروع وتقييمها.

وقد وافقت الوكالة على التوصية.

باء- تقييم البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي

جمع المعلومات والبيانات أثناء عملية تقييم النواتج المنجزة

١١٥- وفقاً للفقرة ٣٨ من "مبادئ الوكالة التوجيهية بشأن أداء البرامج"، يقيّم إنجاز النواتج في مرحلة التنفيذ باستخدام مؤشرات الأداء، وأثناء عملية التقييم، يتعيّن تسجيل المعلومات والبيانات التي يتم جمعها، إلى جانب التعليقات والإنجازات الفعلية، في برنامج هايبريون الخاص بنظام إيبس والاحتفاظ بها تحسباً لإمكانية الحاجة إلى الرجوع إليها في المستقبل من جانب مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية و/أو مراجع الحسابات الخارجي، أو لأغراض الاستفسارات المحتملة من الدول الأعضاء.

١١٦- وقمنا بفحص الطريقة التي يجمع بها البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي البيانات والمعلومات ويسجلها أثناء عملية التقييم. وأوضحت الوكالة أن قيم إنجاز النواتج يتم الحصول عليها أساساً من قاعدة بيانات الطب النووي. وتحفظ الوكالة بالسجلات التاريخية لقاعدة بيانات الطب النووي ثم تتحقق بعد ذلك من عولية البيانات واكتمالها.

١١٧- ولاحظنا عدم وجود إجراءات موثقة رسمياً لدى قسم الطب النووي والتصوير التشخيصي لأغراض تسجيل عملية التحقق من البيانات والمبررات المستخدمة في الحصول على قيم مؤشرات النواتج المنجزة. ونتيجة لذلك، قد لا تُعبر القيم المتحققة عن كل القيم الممكنة القائمة عند قياس الأداء البرنامجي.

التوصية ١٤

نوصي الوكالة، لكي تحسّن التوثيق المتزامن والتثبت من قياس مؤشرات الأداء، أن تسجّل عملية التحقق من البيانات والمبررات المستخدمة في الحصول على الأرقام المتعلقة بخطوط الأساس ومؤشرات المستويات المستهدفة، والمتعلقة بإنجازاتها.

وقد وافقت الوكالة على التوصية.

جيم- تنفيذ المشاريع البحثية المنسقة في إطار البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي

دور عملية البرامج البحثية المنسقة في تحقيق مخرجات المهام

١١٨- الأنشطة البحثية المنسقة المنفذة من خلال المشاريع البحثية المنسقة هي المهام الرئيسية لمشروع استخدام الطب النووي في تشخيص وعلاج الأمراض غير المعدية في إطار البرنامج الفرعي للطب النووي

والتصوير التشخيصي. وتمثل هذه الأنشطة ١٢ من بين ١٥ مهمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و ١١ من بين ١٧ مهمة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويدير البرنامج الفرعي المذكور مهام المشاريع البحثية المنسقة من خلال قسم إدارة العقود البحثية المسؤول عن إدارة نظام العقود البحثية.

١١٩- وفيما يلي الحالات الرئيسية الثلاث التي يمكن أن تنطوي عليها المشاريع البحثية المنسقة:

- نشطة عندما تكون هناك عقود بحثية نشطة. وتبدأ الفترة النشطة عندما تصدر الموافقة على ما لا يقل عن خمسة عقود/اتفاقات وعندما يسجل يوم الموافقة باعتباره بداية المشروع البحثي المنسق.
- منجزة عندما تنتهي جميع العقود البحثية ويسدّد آخر قسط من أقساطها.
- مغلقة عندما توافق اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة على التقييم النهائي للمشروع البحثي المنسق.

١٢٠- وبالاستناد إلى دراسة تناولت التقرير الموجز بشأن المشاريع البحثية المنسقة النشطة المتاحة في الموقع الإلكتروني لقسم إدارة العقود البحثية، قمنا بفحص ٧ مشاريع بحثية منسقة منجزة في السنوات الخمس الأخيرة، ولاحظنا أن مشروعاً بحثياً منسقاً واحداً (E13035) لم يكن قد أغلق حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بالرغم من إنجازه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ولم تقدّم النتائج إلى اللجان المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة نظراً لعدم إنجاز المخرجات النهائية بعد.

١٢١- وأوضحت الوكالة أنه يتعدّر التنبؤ بموعد نشر المخرجات بسبب الطابع البحثي الإكلينيكي الذي تتسم به المشاريع البحثية المنسقة التي يتم إجراؤها في إطار البرنامج الفرعي للطب النووي والتصوير التشخيصي. وهناك فاصل زمني بين إنجاز أي مشروع بحثي منسق وموعد إغلاقه ويتم خلال ذلك الفاصل الزمني استكمال المتابعة الإكلينيكية للمرضى، ويتعيّن إعداد نتائج المشروع البحثي المنسق من خلال وسائل النشر ذات الصلة، أي من خلال الدوريات التي تخضع لاستعراض النظراء، ومنشورات الوكالة الداخلية، وآلية التعاون التقني، والتدريب، وما إلى ذلك. ويؤخذ هذا الفاصل الزمني في الحسبان أثناء مرحلة التخطيط ويقدر بمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين تتضاف إلى موعد "الانتهاء المتوقع". وفي رأينا أن الحالة المذكورة أعلاه يمكن أن تُسفر عن عدم كفاية الرقابة على المخرجات النهائية لعملية المشروع البحثي المنسق ويمكن أن تؤدي إلى عقبات في الإنجاز على مستوى المشروع.

التوصية ١٥

نوصي الوكالة بأن تنتظر في إضافة خطوات في عملية المشروع البحثي المنسق بعد موافقة اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة على تقييم المشروع والتي بمقتضاها تتابع الوكالة وسائل نشر نتائج المشروع البحثي المنسق. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة تحديد ما إذا كانت نتائج المشروع البحثي المنسق قد نُشرت على النحو الملائم، مثلاً من خلال دورية خاضعة لاستعراض النظراء، أو منشور داخلي في الوكالة، أو آلية التعاون التقني، أو التدريب، أو ما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للوكالة أن تنتظر في إمكانية تنفيذ عمليات إضافية لتقليص المدة الفاصلة بين الإغلاق المالي للعقود الداعمة لمشروع بحثي منسق والإغلاق النهائي للمشروع بمجرد إنجاز جميع المخرجات والموافقة عليها من اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

رابعاً. الأمان والرصد الإشعاعيّان

الخلفية

١٢٢- يمثّل الأمان والرصد الإشعاعيّان أحد البرامج الفرعية المنفّذة في إطار برنامج الأمان الإشعاعيّ وأمان النقل كجزء من البرنامج الرئيسي للأمان والأمن النوويين. ويشمل هذا البرنامج الفرعي أربعة مشاريع رئيسية، هي مشروع قواعد ومعايير الوقاية من الإشعاعات، ومشروع وقاية المرضى من الإشعاعات، ومشروع الوقاية من الإشعاعات المهنية، والخدمات التقنية في مجال الأمان الإشعاعي.

١٢٣- ومن بين هذه المشاريع الأربعة، لاحظنا أساساً مشروع الوقاية من الإشعاعات المهنية والخدمات التقنية في مجال الأمان الإشعاعي نظراً لاعتبارهما مشروعين هامين. ويسعى المشروع الأول إلى ضمان التحكّم المناسب في التّعرّضات المهنية العادية والمحتملة الناجمة عن التشعيع الخارجي والداخلي من مصادر الإشعاعات الاصطناعية والطبيعية على حدٍ سواء. أمّا المشروع الثاني فيسهّل تطبيق معايير الأمان على العمليات الخاصة بالوكالة وعلى العمليات التي يتم إجراؤها في الدول الأعضاء.

١٢٤- وفيما يلي أهداف البرنامج الفرعي للأمان والرصد الإشعاعيّين:

- المساعدة على بلوغ أعلى مستوى من الأمان الإشعاعي في الدول الأعضاء من خلال صوغ معايير وإرشادات الأمان والعمل على تطبيقها في جميع قطاعات الصناعة والطب وغير ذلك من التطبيقات؛
- ضمان مستوى عالٍ من الوقاية من الإشعاعات لعمليات الوكالة ذاتها ولجميع العمليات التي تُستخدَم فيها مواد وخدمات ومعدات وتسهيلات ومعلومات توفّرها الوكالة، بما في ذلك مشاريع التعاون التقني.

١٢٥- وسعيّاً إلى تحقيق تلك الأهداف، يركّز البرنامج الفرعي على وضع الترتيبات اللازمة لتطبيق معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في الوكالة. ويشمل ذلك المساعدة على تنفيذ الصيغة المنفّحة من معايير الأمان الأساسية؛ وتوفير خدمات الأمان الإشعاعي والخدمات التقنية من أجل تيسير تطبيق معايير الأمان على العمليات الخاصة بالوكالة وعلى العمليات في الدول الأعضاء؛ وتوفير خدمات للدول الأعضاء في مجال استعراض تنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وتقييمها.

استنباطات المراجعة

ألف- مشروع الوقاية من الإشعاعات المهنية

عملية وضع معايير الأمان الخاصة بوقاية العاملين من الإشعاعات

١٢٦- يشارك في إعداد واستعراض معايير الأمان أمانة الوكالة وأربع لجان معنية بالمعايير تنسّقها لجنة معايير الأمان. ويمكن لجميع الدول الأعضاء في الوكالة ترشيح خبراء للعمل في اللجان المعنية بالمعايير، ويمكنها تقديم تعليقات على مشاريع المعايير.

١٢٧- وأخذت الوكالة في الاعتبار عند وضع معايير الأمان من أجل وقاية العاملين من الإشعاعات مشاركة مختلف الجهات المعنية وإسهامها في تلك العملية، ووضعت وثائق داعمة، مثل متطلبات الأمان وأدلة الأمان. وتم وضع هيكل معايير الأمان وفقاً لاستراتيجيات وعمليات إرساء معايير أمان الوكالة. وعُرضت نتائج عملية وضع المعايير في الموقع الإلكتروني لشبكة الوقاية من الإشعاعات المهنية، بما في ذلك وثيقتان من وثائق متطلبات الأمان، وسبعة من أدلة الأمان، وتسعة تقارير للأمان، وإحدى عشرة وثيقة تقنية، وثلاث مداولات. وبالإضافة إلى ذلك، أُتيحت ست مواد تدريبية في الموقع الشبكي الخاص بإدارة الأمان والأمن النوويين في الوكالة.

١٢٨- ولاحظنا في الخطوات المتعددة لعملية وضع معايير الأمان أن الموافقة على وثيقة معيارية جديدة تستغرق تقريباً ما يتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، وسنة إضافية لنشر الوثيقة. وفي بعض الحالات، يستغرق الوصول إلى مرحلة النشر مدة أطول من ذلك.

١٢٩- ومن ذلك على سبيل المثال أن موافقة لجنة معايير الأمان على نموذج إعداد وثيقة دليل الأمان بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية صدرت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وكان من المقرر إصدار المنشور في نيسان/أبريل ٢٠١٥، لكن الوثيقة ظلت في عملية النشر حتى نهاية أعمال المراجعة الميدانية. واستغرق نشر وثيقة أخرى، هي تقرير الأمان المتعلق بوقاية العاملين المتجولين من الإشعاعات، أكثر من خمس سنوات بدءاً من مرحلة إعداد المشاريع الأولية.

١٣٠- وأظهر تحليلنا أن أسباب طول مدة العملية ترجع إلى ما يلي:

- المشروع يواجه نقصاً في الموارد البشرية والمالية؛
- بعض المعايير تتطلب قدراً كبيراً من الخبرة والبحث القائم على الأدلة لاستخدامها كمدخلات، وهو ما قد لا يكون متاحاً في كل الحالات في غضون مدة زمنية قصيرة؛
- تخصيص الموارد للمشاريع أو الأنشطة الأخرى ذات الأولوية الأعلى في البرنامج الفرعي، ويؤدي ذلك إلى تأخير عملية صياغة الأدلة أو المعايير ذات الأولوية المنخفضة؛
- تكريس كثير من الوقت لصياغة معايير جديدة وللحصول على تعقيبات الدول الأعضاء، وهو ما يمثل خطوة حاسمة في وضع معايير عالية الجودة.

١٣١- وأقرت الوكالة بصعوبات حلّ مشكلة دقّة المواعيد نظراً للطابع التوافقي الذي تنطوي عليه عملية الموافقة والحاجة إلى إتاحة وقت كافٍ للدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها. ومع ذلك، يمكن لهذه العملية التي

تستغرق وقتاً طويلاً أن تجعل الوكالة غير قادرة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمعايير أو مبادئ توجيهية معينة، وتطبيق تدابير الوقاية الضرورية في الوقت المناسب.

التوصية ١٦

نوصي الوكالة بما يلي:

- ١' ترشيد عملية وضع معايير الأمان الخاصة بالوقاية من الإشعاعات المهنية ونشرها لتسريع وتيرتها وللتقليل من المدة المطلوبة للموافقة عليها ونشرها، مع الاستمرار في الوقت نفسه في وضع معايير عالية الجودة؛
- ٢' تعزيز وتسريع مرحلة تخطيط وضع معايير الأمان عن طريق إدماج مخاطر وافتراسات منطقية من أجل التنبؤ على نحو أفضل بإطار زمني أدق لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

عملية التقييم في البرنامج الفرعي للأمان والرصد الإشعاعيين

١٣٢- وفقاً "لنهج الوكالة الجديد إزاء وضع البرامج"، تخطط برامج الوكالة باستخدام مبادئ سلسلة النتائج. ويمكن ادعاء تحقيق النتائج من خلال تنفيذ البرنامج عند أي مستوى من مستويات المخرجات أو النواتج أو الأهداف، ويشكّل ذلك "سلسلة النتائج". وترتبط النتائج عند كل مستوى بالمستوى الأعلى التالي له بواسطة الإنجازات المتحققة في متوالية من العلاقات السببية.

١٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، تُصمّم مؤشرات الأداء بحيث يمكن تقييم النواتج، وأما قياس الأداء فهو أداة توفّر تعقيبات وتشكّل الأساس لتحسين الأداء والتنفيذ. ولتمكين المديرين من قياس الأداء، أدخلت الوكالة أيضاً "مبادئ توجيهية بشأن أداء البرامج" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٣٤- ويتم في إطار البرنامج الفرعي للأمان والرصد الإشعاعيين تخطيط المشاريع ورصدها وتقييمها باستخدام برنامج هايبريون الحاسوبي كأداته الرئيسية. وأظهر تحليلنا الذي تناول رصد وتقييم مشروع الوقاية من الإشعاعات المهنية ما يلي:

- هناك صعوبات في تتبع أسباب تغيير مخرجات المهام في برنامج هايبريون الحاسوبي.
- تنشأ تلك الصعوبات عن عدم وجود تفسيرات محدّدة لتغيّر مخرجات المهام المخطط لها. وتنشأ التغييرات في المخرجات المخطط لها عن الحالات التي يرد فيها عدد من مخرجات المهام في تقارير التقييم، وهو ما يعرف أيضاً باسم "مجموعة المعلومات الشاملة الأولى عن التقييم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥"، ولا تُدرج في تقارير التخطيط.
- أكّدت الوكالة أن مخرجات المهام الإضافية المشار إليها أعلاه لم تكن مُدرجة من أجل استيعاب احتياجات الدول الأعضاء حسب الطلب قبل عملية التنفيذ أو أثنائها. ومع ذلك، لا يشمل برنامج هايبريون الحاسوبي حقلاً لاستيعاب التفسيرات التي تبرّر حدوث تغيير في

مخرجات المهام. وبالرغم من أن تغيير مخرجات المهام يشكّل جزءاً من التقدير الإداري، فإننا نرى أن تقديم أسباب تعلّل تلك التغييرات هام للتخطيط في المستقبل.

• لا يوجد أي تفسير في برنامج هايبريون الحاسوبي لاختلاف المستويات المستهدفة عن الإنجازات الفعلية المتحققة.

- نشأت هذه الحالة فيما يتصل بأحد مؤشرات أداء مشروع الوقاية من الإشعاعات المهنية. وهذا التفسير هام كدرس يستفاد منه في خطط الوكالة المقبلة.

- فيما يتعلّق بالفرق بين المستوى المستهدف والأداء الفعلي، أشارت الوكالة إلى أن المستوى المستهدف في هذه الحالة قد تحقّق بالفعل. ومع ذلك، لم يتم تحديث الحقل الخاص بذلك في برنامج هايبريون ("التعليقات على حالة النظام الثلاثي الألوان والإنجازات")^٥ بالرغم من تسجيل التفسير في حقل آخر ("الدروس المستفادة وإجراءات المتابعة") بدلاً من ذلك. وبالرغم من التوضيح الذي قدمته الوكالة أعلاه، لا نزال نرى أنه كان ينبغي تحديث الحقل السابق لإثراء تقرير التقييم بمزيد من المعلومات وزيادة دقّته.

١٣٥- واستناداً إلى التحليل الوارد أعلاه، يمكن لهذه الحالة أن توقع الوكالة في الخطأ عند تقييم نتائج قياس النواتج ويمكن أن تُخلّ بعملية التعلّم من الدروس المستفادة.

التوصية ١٧

نوصي الوكالة بما يلي:

- ١' تحسين برنامج هايبريون الحاسوبي لتعزيز الدروس المستفادة وعملية التقييم. ويشمل ذلك إضافة حقل تفسيري يغطّي الحالة عندما تطرأ تغييرات على مخرجات المهام؛
 - ٢' ضمان تسجيل معلومات الأداء وتحديثها في برنامج هايبريون الحاسوبي بدقّة وبصورة شاملة؛
 - ٣' توفير آلية معيّنة للتقليل إلى أدنى حدّ من الأخطاء في حال حدوث اختلافات غير مبرّرة بين المستويات المستهدفة ومستوى الإنجاز الفعلي لمؤشرات الأداء.
- (النقطتان '٢' و '٣' تعادلان الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' من التوصية ١١)

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

جدوى بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات وفعاليتها

١٣٦- خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات هي تقييم يُجرّيه خبراء دوليون مختارون على أساس خبرتهم في إجراء تلك الاستعراضات. والغرض من التقييم هو التحقق من التنفيذ الرقابي والعملي لترتيبات وقاية

^٥ المبادئ التوجيهية بشأن أداء البرامج، الفقرة ٣٧، ترمز حالة النظام الثلاثي الألوان إلى الحالة الحمراء أو الصفراء أو الخضراء التي يمكن إسنادها إلى مؤشرات الأداء على كل المستويات عندما يرى المديرون أن المهمة 'غير قادرة على تحقيق الهدف'، أو 'حادث عن الخطأ الراهنة ولكنها في المسار نحو تحقيق الهدف' أو 'تمضي في المسار السليم' على التوالي.

العاملين من الإشعاعات. ويهدف التقييم أيضاً إلى تحديد مواطن القوة المحددة وأفضل الممارسات التي يمكن تبادلها مع الدول الأعضاء الأخرى. وأخيراً، يشكّل أي تقييم الأساس لتحديد المجالات التي يمكن أن تكون في حاجة إلى تحسينات، والتوصية بالإجراءات اللازمة لإجراء تلك التحسينات. وترصد بعثات المتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن بعثات خدمة وقاية العاملين من الإشعاعات.

١٣٧- ونرى أن آلية خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات تمثل أحد أهم الطرق التي تيسر بها الوكالة تطبيق الاستعراضات وإجراءها في الدول الأعضاء بالاستناد إلى معايير الأمان الصادرة عنها. وخلافاً لأي بعثة أخرى، لا تركز بعثة خدمة وقاية العاملين من الإشعاعات على البنية الأساسية الرقابية في الدولة العضو فحسب، بل وكذلك على المستخدمين النهائيين والخدمات التقنية/منظمات الدعم التقني التي ستشارك في عملية التقييم. وبالإضافة إلى ذلك، تُنظّم البعثات في أجواء من التعاون الوثيق والتواصل مع الدول الأعضاء بغرض تعزيز ملكية توصيات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات.

١٣٨- وفي هذا الصدد، أظهر تحليلنا لإدارة بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات ما يلي:

- جدوى إجراء البعثات المذكورة المخطط لإجرائها في عدة بلدان غير واضحة بسبب أوجه عدم التيقن التي تشوب التمويل وتلقي الطلبات الرسمية.

- خططت الوكالة لإجراء سبع بعثات في إطار خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات في عام ٢٠١٦، وتسع بعثات في عام ٢٠١٧، وبعثة واحدة في عام ٢٠١٨. ويمكن أن يتفاوت عدد البعثات المذكورة تفاوتاً كبيراً من سنة إلى أخرى. ويرجع ذلك في معظمه إلى عدم التيقن من مصادر التمويل التي ما زالت تعتمد إلى حد كبير على الموارد الخارجة عن الميزانية وتمويل مشاريع التعاون التقني. وفي عام ٢٠١٦، أجريت بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات وموّلت في إطار المشروع الإقليمي للتعاون التقني وبدعم خارج عن الميزانية من اليابان. وسوف تستمر هذه الحالة في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى عدم تنظيم أي بعثة إلا بناءً على طلب، لن تُقدّم خدمات التقييم إلا بعد تلقي الوكالة طلباً رسمياً.

- على سبيل المثال، ناقشت الوكالة بعثات في إطار خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات وخطت لإيفادها إلى كوبا ونيكاراغوا في السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨، ولكن لم تكن هناك أي مخصصات محددة لتمويل البعثتين، كما لم ترد طلبات رسمية من هذين البلدين. وفي ضوء هذا الوضع، ما زالت جدوى إيفاد بعثات إلى كوبا ونيكاراغوا غير واضحة.

- علاوة على ما سبق، ذكرت الوكالة أن بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ستُدرج في البرنامج والميزانية. وتبحث عدة دول أعضاء في آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، الاستفادة من خدمات التقييم في عام ٢٠١٨ فصاعداً. ومع ذلك، يتعذر تقدير عدد الطلبات التي سيجري تلقيها وعدد البعثات المحددة في إطار خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات سيجري تنظيمها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ذلك أن أي بعثة محدّدة من البعثات المذكورة لن يتم تخطيطها إلا بعد استلام طلب رسمي من الدولة العضو.

- فعالية البعثة في تحسين الأمان في مجال وقاية العاملين من الإشعاعات ليست واضحة.

- منذ عام ٢٠٠١، استقبلت تسعة بلدان بعثات في إطار خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات، ولكن لم يستقبل من تلك البلدان بعثات متابعة سوى بلدين اثنين فقط. وكبديل في حالة البلدان السبعة المتبقية، أوضحت الوكالة أن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات تم رصدها عن طريق جمع معلومات من نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي ومن خلال الاتصالات المباشرة مع الدول الأعضاء أثناء تنفيذ مشروع التعاون التقني. ومع ذلك، لا تتخذ هذه العملية شكلاً رسمياً ولا يتم توثيقها.

- استقبلت تسعة بلدان فقط من أصل ١٦٨ دولة عضواً بعثات في إطار خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٥. ومقارنة بسائر الخدمات، فإن هذا العدد منخفض نسبياً. ومن ذلك على سبيل المثال أن خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة أوفدت ٧٨ بعثة إلى ٥٨ دولة عضواً منذ عام ٢٠٠٦. وأشارت الوكالة إلى أن الأسباب الرئيسية وراء ذلك تشمل إعطاء الأولوية لخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وللإجراءات المتصلة بحادث فوكوشيما.

١٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، حددنا عدداً من الأسباب الأخرى التي تفسّر انخفاض معدل الاستفادة من البعثات. وتشمل هذه الأسباب ما يلي:

- عدم وعي الدول الأعضاء بمختلف أنواع خدمات البعثات المقدمة من الوكالة، بما في ذلك خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات، بالرغم من أن المعلومات ذات الصلة متاحة في الموقع الإلكتروني وتقدّم في كل اجتماعات تنسيق التعاون التقني؛
- الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية لإجراء بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات ولرصد تنفيذ توصياتها.

١٤٠- ونرى أن هذا الوضع يؤدي إلى ما يلي:

- عدم حصول الدول الأعضاء على المساعدة التي تحتاج إليها من أجل التحقق من الامتثال لتدابير الأمان الإشعاعي المطلوبة في مجال وقاية العاملين من الإشعاعات؛
- عدم إمكانية تحديد فعالية بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات، إذ لم توفد سوى بعثتين للمتابعة؛
- عدم القدرة على تخصيص الموارد المطلوبة مسبقاً أثناء عملية التخطيط.

التوصية ١٨

نوصي الوكالة بما يلي:

- ١' التماس مصادر تمويل بديلة لبعثات خدمات تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات كي تحدد بصورة أفضل الموارد المطلوبة لإجراء تلك البعثات؛
- ٢' البحث عن وسائل بديلة لجمع المعلومات اللازمة لرصد متابعة التوصيات المنبثقة عن خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات لتحسين تقييم فعاليتها؛ وينبغي تحليل إمكانية توسيع نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لهذا الغرض؛
- ٣' تشجيع البرنامج الفرعي للأمان والرصد الإشعاعيين على التعاون مع البعثات الأخرى لتشجيع الدول الأعضاء على طلب مساعدة خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات، مثلاً من خلال التعاون مع خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وغيرها من خدمات الأمان. ومن شأن ذلك أن يتيح لتلك البعثات ولخدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات تكميل كل منها الآخر عن طريق التركيز على المستخدمين النهائيين ومنظمات الدعم التقني؛
- ٤' تعزيز جهودها للترويج لاستخدام خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات بين جميع الدول الأعضاء.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

باء- مشروع الخدمات التقنية في مجال الأمان الإشعاعي

الطلب على خدمات رصد الإشعاعات والوقاية منها مقارنة بالموارد المتاحة

١٤١- تتولى وحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي إدارة أنشطة مشروع الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي. وتُقدّم الوحدة 'فهرساً' يتضمن خدمات الرصد الفردي والتشغيلي المعيارية المعتمدة. وتقدّم الوحدة أيضاً خدمات مخصصة 'حسب الطلب'، بما في ذلك توفير معدات الوقاية الشخصية، وإعارة معدات رصد الإشعاعات المحمولة ورصد الشحنات الوافدة المحتوية على عينات من الميدان. والجهات الرئيسية المتعاملة مع الوحدة هي إدارة العلوم والتطبيقات النووية، وإدارة الضمانات، وإدارة التعاون التقني، لا سيما مختلف مشاريع التعاون التقني. ويمكن طلب خدمات الوحدة من مكتب خدمات رصد الإشعاعات والوقاية منها من خلال بوابته الإلكترونية في الشبكة الداخلية.

١٤٢- وكشف تحليلنا لوحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي عن الآتي:

- يُعبر "التقرير التقني السنوي لعام ٢٠١٥" عن الاتجاه الذي ساد خلال السنوات الخمس الأخيرة والذي تمثل في زيادة مضطردة في الطلب على خدمات الرصد. ووسّعت الوحدة أيضاً مجموعة أنشطتها. ومع ذلك فإن مستوى الموارد لم يُعدّل إلا بصورة طفيفة. وللتغلب على تلك المعوقات، طبّقت وحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي سلسلة من التدابير القصيرة الأجل، مثل الاستعانة بخبراء استشاريين وموظفين معيّنين لفترات قصيرة، واستخدام فترات أطول من وقت العمل الإضافي، وشراء المعدات الأساسية وتغطية التكاليف التشغيلية الاستثنائية من خلال الإدارات

المستفيدة. ونرى أن هذه التدابير ليست مستدامة في الأجلين المتوسط والطويل، وتنطوي على مخاطر وجوانب قصور أخرى.

- في إطار عمليات التخطيط، يتعذر على وحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي بالتنبؤ بالعدد الدقيق للخدمات التي ستقدمها في سنة معينة بسبب ثغرات الاتصال مع سائر الإدارات. وبالتالي فإن ميزانية الوحدة تكون محدودة في بعض الأحيان، ولا يسمح لها ذلك بتلبية الطلب المتزايد على الخدمات التي يتعذر عليها التنبؤ بها.

١٤٣- وتأكد أيضاً ذلك الوضع من خلال تقرير الاستعراض الإداري الذي أجراه مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية التابع للوكالة فيما يتعلق بوحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي. وطلب من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إجراء استعراض إداري لتقييم المعوقات الراهنة التي تواجه وحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي من المنظور التمويلي والمالي والتشغيلي.

١٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، سلط تقرير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية الضوء على عدة جوانب أخرى مثيرة للقلق:

- ينشأ الضعف النسبي في مساءلة مقدمي الخدمات أمام العملاء عن عدم فعالية اتفاقات الخدمات في تعميق وعي العملاء الداخليين بحجم الموارد المستمدة من وحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي، وعدم واقعية حجم الخدمات التي يمكن أن تقدمها الوحدة.
- من منظور متطلبات الموارد البشرية، حدّد التقرير مشاكل من قبيل عدم تعيين العدد الكافي من الفنيين المختصين بالمختبرات، واكتظاظ بعض الأدوار، وهو ما يؤدي إلى توليد مخاطر تشغيلية وتأخيرات في تقديم الخدمات؛ والمزج بين المهام التشغيلية ومهام إسداء المشورة بشأن السياسات، التي لا يوجد بالضرورة توافق بينها، ويؤدي ذلك بالتالي إلى تأثيرات مضاعفة في شكل توزيع المهام بين وظائف متعددة؛ وقصر أجل الوظائف التقنية ودعمها المحدود.
- وشملت الاستنتاجات الأخرى المتصلة بالجوانب التشغيلية الاعتماد القوي على إدارة الضمانات في توفير الموارد لشراء المعدات الأساسية وصيانتها وخدمتها، والتحديات التي تواجهها وحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي في إعادة أجهزة قياس الجرعات الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالمفردات المقدّمة إلى العاملين المعرضين بحكم المهنة من غير موظفي التعاون التقني.
- فيما يتعلق بالجوانب المالية، أي هيكل التكاليف وآليات التمويل، تبيّن للاستعراض أن نموذج التمويل الحالي مخلّط، أي أنه ليس متوائماً تماماً مع الطلب الداخلي على الخدمات، ولا يفي بالحاجة إلى توفير تمويل مستقر ومرن ويمكن التنبؤ به من أجل التكيّف مع الاحتياجات المتغيرة في نموذج العمل.

١٤٥- وطرح استعراض مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية توصيتين رئيسيتين لمعالجة الحاجة إلى زيادة قدرة الموارد البشرية في وحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي. وأشارت تقديرات الاستعراض أولاً إلى المتطلبات الإضافية من حيث تعيين فنيين للمختبرات. وثانياً، أوصى الاستعراض بفصل الأعمال التشغيلية والأعمال

المتصلة بالسياسات التي يؤديها المسؤول التقني عن التعاون التقني ضمن وظائفه. وقدّم الاستعراض أيضاً مخططين تمويليين بديلين وعرض أفضليات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية.

١٤٦- ووضعت الوحدة خطة عمل مستندة إلى التوصيات المحددة في استعراض السياق التشغيلي وترتيبات التمويل. ويعكف مكتب المدير العام لشؤون التنسيق على تنسيق تنفيذ الإجراءات ذات الطابع الشامل على نطاق الوكالة.

التوصية ١٩

نوصي الوكالة بما يلي:

١' مواصلة التنسيق مع الأطراف ذات الصلة من أجل تيسير معالجة القضايا المتعلقة بوحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي وتحديد حل أمثل عن طريق دراسة نتائج الاستعراض الإداري الذي أجراه مكتب الوكالة للخدمات الإشرافية الداخلية في الوقت المناسب؛

٢' الحفاظ على جودة تصميم الخدمات وتقديمها عندما تطبق على عمليات الوكالة معايير الأمان في مجال وقاية الصحة؛ والنظر في الآثار المترتبة عن اعتماد وتنفيذ اللوائح الجديدة المقبلة بشأن الأمان والأمن الإشعاعيين على الموارد البشرية والمالية.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

خامساً - الخدمات العامة

الخلفية

١٤٧- تقدّم شعبة الخدمات العامة وظائف الخدمات على نطاق الوكالة، مثل دعم السفر والنقل، وإدارة المرافق، وإدارة المحفوظات والسجلات، وإدارة المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي. ومن بين الأقسام الخمسة التابعة لشعبة الخدمات العامة قسم إدارة المحفوظات والسجلات وقسم إدارة المرافق.

١٤٨- ويتولى قسم إدارة المحفوظات والسجلات المسؤولية عن إدارة السجلات ومناولة المراسلات الرسمية. ويتألف القسم من وحدات السجلات والبريد والمحفوظات. وتتولى وحدة السجلات المسؤولية عن إدارة مراسلات الوكالة الواردة والداخلية والصادرة. وتعمل مع وحدة البريد التي تقدم خدمات البريد ومناولة الرسائل الورقية عن طريق توفير خدمة الرسائل البريدية وخدمة البريد الخاص وخدمات السعاة الداخليين السريعة والموثوقة لتلبية احتياجات الوكالة. والوحدة الثالثة التابعة لقسم إدارة المحفوظات والسجلات هي وحدة المحفوظات، وهي مسؤولة عن حفظ السجلات الطويلة الأجل الخاصة بالوكالة. ووظيفتها الرئيسية هي إدارة المستودع المركزي للقيمة التاريخية الدائمة والمستودع الموثوق للسجلات شبه الراهنة.

١٤٩- وتشمل شعبة الخدمات العامة قسماً آخر، هو قسم إدارة المرافق. وهذا القسم مسؤول عن تزويد موظفي الوكالة بخدمات الصيانة، وخدمات معدات الأمن، والخدمات الهندسية، وجميع خدمات التسليم والتسليم الرسمية؛ والمؤتمرات، والتداول عبر الفيديو، والخدمات المتصلة بالوسائل السمعية والفيديو.

استنباطات المراجعة

ألف- الحد من استخدام الوثائق الورقية عن طريق تعزيز استخدام المراسلات الإلكترونية في وحدة البريد

١٥٠- تختص وحدة البريد بضمان الوفاء بمعايير المراسلات عن طريق التحقق من خدمات البريد الصادر. ويقوم موظفو وحدة البريد بانتظام بفرز كل المراسلات البريدية. وتشمل الإجراءات التحقق من مستوى سلطة الموافقة، وفحص مدى الاتساق مع الشكل البريدي الرسمي للوكالة، وإرسال المواد البريدية إلى العناوين المعيّنة. وفي حال عدم التزام رسالة رسمية صادرة بالمعايير فإنها تعاد إلى الوحدة المرسلة.

١٥١- ولاحظنا أنه عند اختيار أقل وسائل الإرسال تكلفة، تصنف وحدة البريد الرسائل البريدية إلى ثلاث فئات هي: البريد المسجل، والبريد غير المسجل، والبريد العادي. ويقيم الموظفون بعد ذلك متطلبات الجهة المرسلة ودرجة الاستعجال في البريد الرسمي الصادر. وتسفر هذه العملية عن تعقيبات متبادلة بين وحدة البريد والوحدة المرسلة لتوضيح درجة الاستعجال في إرسال البريد الصادر. وتقرر وحدة البريد بعد ذلك الوسيلة المناسبة لإرسال الرسالة البريدية الصادرة. أي استخدام البريد المسجل للرسائل البريدية الصادرة التي في حاجة إلى تتبع، والبريد غير المسجل للرسائل البريدية الصادرة التي لا تحتاج إلى تتبع، والبريد العادي لمجموعات الرسائل البريدية الصادرة التي لا تكون على درجة عالية من الاستعجال.

١٥٢- واستناداً إلى البيانات الشهرية المتعلقة بالبريد الصادر في السنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦، انخفض متوسط التكلفة الشهرية قليلاً عن ٥٠١٣ يورو في عام ٢٠١٥ إلى ٤٧٢١ يورو في عام ٢٠١٦. ونرى أن من الممكن زيادة تقليص متوسط التكلفة الشهرية عن طريق النظر في إمكانية استخدام البريد الإلكتروني بدلاً من البريد الورقي. وسوف يؤدي ذلك إلى تخفيض عدد النسخ الورقية المراد إرسالها.

١٥٣- وكشف تحليلنا للمراسلات الرسمية الصادرة عن وجود نوعين من الإرسال مستخدمين بالفعل، هما البريد الإلكتروني وإرسال نسخ ورقية تكميلية. وأشارت الوكالة إلى أن تسليم النسخ الإلكترونية كممارسة شائعة سيمكّن الجهة المتلقية من الاطلاع بسرعة على المعلومات المتضمنة في الرسالة. وترسل الوكالة أيضاً نسخة ورقية لتوفير ضمانات بشأن صحة المعلومات ولتلبية الحاجة إلى توقيع رسمي يمكن التحقق من صحته.

١٥٤- ومع ذلك، يشمل البريد الإلكتروني حالياً خاصية تجعل من الممكن معالجة مسألة التحقق من صحة التوقيع يمكن أن تستفيد منها الوحدات بدلاً من إرسال رسائل ورقية. وعلاوة على ذلك، تشير السياسة الحالية بشأن عملية التحقق من توقيعات البريد الإلكتروني إلى الحاجة إلى توقيع موحد للبريد الإلكتروني الصادر عن الوكالة.

١٥٥- وكشفت المناقشات التي دارت مع الوكالة عن أنه لا تجري حالياً معالجة مسألة عدم وجود توقيع موحد للبريد الإلكتروني على المستوى التشغيلي. وهذا هو العامل الرئيسي الذي يبرر العملية التكميلية وإرسال البريد الإلكتروني متبوعاً بنسخ ورقية في المراسلات الصادرة. وأسفر ذلك عن تكلفة إضافية من خلال إرسال النسخة الورقية الأصلية للرسالة الإلكترونية للتحقق من صحة التوقيع.

١٥٦- وفيما يتعلق بالهدف من إقامة شبكة لإنشاء سجلات موثوقة وإدارتها، يمكن لوحدة السجلات أن تعتمد توقيعاً موحداً للبريد الإلكتروني يكون مقبولاً لجميع الأطراف ذات الصلة لأغراض التحقق من صحة التوقيعات. ويظهر تحليلنا للرسائل البريدية الصادرة أنه بمجرد اعتماد توقيع رسالة إلكترونية، ينبغي تطبيق أول إجراء

لتخفيض التكاليف على خدمة البريد العادي التي تستأثر بما نسبته ٣٥% من مجموع تكلفة خدمات البريد الصادر (٧٢١ ٤ يورو). ومن هنا فإن الاستعاضة عن البريد الورقي بالبريد الإلكتروني ستسفر عن التقليل إلى أدنى حد من المخاطر، ولكن تأثيرها على التكاليف سيكون كبيراً.

التوصية ٢٠

نوصي الوكالة بأن تيسر إجراء تقييم بهدف الحد من استخدام الوثائق الورقية وتعميم الوثائق الرقمية عن طريق تعزيز استخدام المراسلات الإلكترونية حيثما يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية، والشروع في برامج رقمية يمكن عن طريقها استرجاع السجلات الورقية، والحد من المراسلات الورقية الداخلية. وفي هذا الصدد، ينبغي للوكالة أن تستخدم ذلك التقييم لتعزيز مرحلة ابتكار مراسلات غير ورقية وتسريع وتيرتها إذا تبين من التقرير إمكانية تحقيق كفاءات محتملة في التكاليف على المستوى التشغيلي.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

باء- تحسين خدمات إدارة السجلات في وحدة السجلات

١٥٧- تعتمد وحدة السجلات نهجاً مركزياً تستخدم فيه نظام Livelink لحفظ السجلات. ويحتاج هذا النظام إلى معرفة تراكمية محدّدة من جانب موظفي وحدة السجلات لتحديد الأطراف المقصودة بالاستناد إلى تحليل محتوى السجلات. ويسجل هذا النهج المراسلات المتبادلة بين الإدارة العليا والدول الأعضاء.

١٥٨- ولتحويل سجلات البرامج الفرعية إلى مركز السجلات في قسم إدارة المحفوظات والسجلات، يستخدم منسقو مكاتب السجلات على مستوى البرامج الفرعية خطة ملفات الوكالة. ومع ذلك، يتبين من ملاحظتنا على وثيقة خطة ملفات الوكالة وجود عدد من الأخطاء في ترقيم رموز الملفات. من ذلك مثلاً أننا لاحظنا ازدواجية في رموز ملفات عدد من الاجتماعات واستخدام نفس الرموز لعدد من العقود البحثية.

١٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم الوكالة الجدول الزمني للاحتفاظ بالسجلات، وهو جدول زمني ينظم المدة الزمنية التي يتم خلالها الاحتفاظ بسجل ما في مكتب ما، وما إذا كان سيحال إلى مركز السجلات وتوقيت ذلك، والتخلص منه نهائياً بتدميره أو ضمه إلى المحفوظات. ومع ذلك، لا يتضمن الجدول الزمني ترتيبات تفصيلية لرموز ملفات الوكالة. ولا يشير الجدول إلا إلى "جميع السجلات الأخرى" فيما يتعلق بالمكتب المسؤول، بدلاً من تقديم تعليمات محدّدة للإدارات، على غرار إدارة التعاون التقني، وشعبة خدمات الشراء، وشعبة الميزانية والمالية، وشعبة الخدمات العامة، وشعبة الموارد البشرية. ومما يدعو إلى القلق عدم وجود أي إجراء موثّق ومصرح به لتدمير السجلات، وتستند قرارات منشئي/مالكي السجلات في مختلف وحدات الوكالة أثناء التدمير بالجملة أو في أثناء عملية التقييم إلى تقديرات ذاتية ودرجة مساءلة مشكوك فيها.

١٦٠- وتبين من المناقشة التي دارت مع الموظف المسؤول عن وحدة السجلات أن الوكالة لم تقم بتحديث خطة الملفات والجدول الزمني للاحتفاظ بالسجلات منذ مدة طويلة. ويُدرك الموظفون ضرورة إعادة رسم خطة ملفات الوكالة التفصيلية على أساس الظروف الراهنة. ويمكن لنظام Livelink تحديد جدول زمني تفصيلي للاحتفاظ بسجلات بعينها. ومع ذلك، يعني عدم وجود تفاصيل عن كل جدول من جداول الاحتفاظ بالسجلات عدم إمكانية استخدام تلك الخاصية.

١٦١- وفي الوقت نفسه، كشف توزيع عبء العمل المرتبط بالسجلات في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦ أن شهور السنة التي يصل فيها عدد السجلات إلى أعلى مستوى له هما نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر. ومن شأن التركيز على خدمات إدارة السجلات أن يقلل إلى أدنى حد من عبء العمل في مرحلة تخزين السجلات في المحفوظات. وينبغي أن تبدأ خدمات إدارة السجلات السليمة التي تستخدم فيها مبادئ حفظ السجلات المقبولة عموماً، فيما يتعلق بكل سجلات الوكالة، بإجراء تقييم تفصيلي للجدول الزمني للاحتفاظ بكافة أنواع سجلات الوكالة على أساس الخطة المنقحة لملفات الوكالة.

١٦٢- وكأساس مرجعي، يتألف الجدول الزمني للاحتفاظ بسجلات مكتب إدارة الموارد البشرية في مقر الأمم المتحدة من سبع صفحات للجدول الزمني التفصيلي الخاص بكل سجل على المستوى التشغيلي. وسوف يتيح الجدول الزمني التفصيلي للاحتفاظ بكل نوع من الملفات على المستوى التشغيلي في الوكالة إمكانات نظام Livelink لتوليد إجراءات لمعالجة السجلات الإلكترونية، وبالتالي سيؤدي إلى زيادة كفاءة الوقت في عملية التخزين في المحفوظات.

التوصية ٢١

نوصي الوكالة بأن تستخدم كفاءات التكلفة المتحققة فيما يتعلق بالتوصية ٢٠، لتحسين خدمات السجلات عن طريق التركيز على الخدمات الاستشارية لإدارة السجلات التي من شأنها التقليل إلى أدنى حد من عبء العمل في مرحلة التخزين في المحفوظات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبدأ خدمات إدارة السجلات السليمة التي تستخدم مبادئ حفظ السجلات المقبولة عموماً، فيما يتعلق بجميع سجلات الوكالة، بجرد للسجلات وتقييم للسياسات الحالية بشأن الاحتفاظ بالسجلات وتنقيحها إلى جانب خطة ملفات الوكالة.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

جيم- تعزيز نظام إدارة المحفوظات في وحدة المحفوظات

١٦٣- يتوقع من وحدة المحفوظات أن تتعاون مع وحدة السجلات لمساعدة الوحدات التابعة للقسم على التعامل مع السجلات شبه الراهنة^٦ التي يمكن تخزينها في مركز السجلات الخاص بقسم إدارة المحفوظات والسجلات على أساس الجداول الزمنية للاحتفاظ بسجلات الوكالة. ولأغراض حفظ السجلات ذات القيمة التاريخية الدائمة وحماية الذاكرة المؤسسية للوكالة، تقع على وحدة المحفوظات المسؤولية عن إدارة مناطق التخزين المادي وضمان تطبيق المعايير الدنيا لحفظ المحفوظات.

١٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار عملياتها المعتادة، تستجيب وحدة المحفوظات لطلبات المعلومات العرضية التي يقدمها الموظفون في العادة يدوياً. ومن ذلك على سبيل المثال أن الوحدة قدّمت خدمات بشأن المعلومات البحثية والاسترجاع والمعلومات الخاصة بالصور الفوتوغرافية المرتبطة بأحداث الذكرى الستين لإنشاء الوكالة. وتقدم الوحدة أيضاً، في حدود إمكاناتها المتواضعة والحيز المحدود المتاح لها، خدمات مرجعية إلى الباحثين الخارجيين المهتمين بتاريخ الوكالة.

^٦ تعني السجلات شبه الراهنة جميع السجلات التي لم تعد مطلوباً للاستخدام اليومي في معاملات العمل الرسمي.

١٦٥- وتهدف مشاريع رقمنة وحدة المحفوظات إلى استرجاع جميع السجلات التاريخية وتسجيلها في أشكال رقمية جديدة لأغراض حفظها على الأجل الطويل. وازداد بمرور الوقت اهتمام الدول الأعضاء بالاطلاع على السجلات التاريخية للوكالة. وتسعى وحدة المحفوظات إلى دعم هذا النوع من البحوث، ووضعت خطة لتقديم المواد التاريخية إلى الجمهور باستخدام إطار قاعدة البيانات.

١٦٦- ومع ذلك، ما زال الوصول إلى المعلومات في الشكل الرقمي تعترضه صعوبات متعلقة بسهولة الاستخدام والتوقيت. وهناك أيضاً افتقار إلى الوضوح بشأن الإجراءات والسياسات الخاصة برفع السرية عن السجلات لإتاحة اطلاع الجمهور عليها. وترتبط المخاطر الحالية على المستوى الداخلي بعدم التوثيق والافتقار إلى إجراءات رسمية لاستخدام وإدارة المقتنيات التاريخية الخاصة بالوكالة. ويعتمد استخراج المعلومات يدوياً من السجلات شبه الراهنة والسجلات التاريخية على معرفة الأفراد بأماكن الملفات ومحتوياتها في المحفوظات.

١٦٧- وأشارت المناقشة التي دارت مع الموظف المسؤول عن وحدة المحفوظات إلى أن عدم وجود إجراء موحد جديد لرفع السرية هو العقبة الرئيسية أمام المضي قدماً. وفي ظل عدم وجود أي معيار جديد، يستغرق فتح سجلات المحفوظات تلقائياً أمام الجمهور ٣٠ عاماً. وفي بعض الحالات، يمكن أن تستغرق الموافقة على طلب الاطلاع على سجل من سجلات المحفوظات بعض الوقت.

التوصية ٢٢

نوصي الوكالة بأن تستكشف فرصة بناء قدراتها في مجال إدارة المحفوظات الرقمية وحفظها. ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء مستودع رقمي للحفظ الطويل الأجل، وفهرس إلكتروني لأغراض استرجاع السجلات، وإدخال نظام لإدارة المحفوظات من أجل زيادة شفافية دورة حياة المحفوظات وتحسين توثيقها.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

دال- وفورات التكاليف الناتجة عن الاستعاضة عن الاجتماعات المباشرة بالمؤتمرات التي ينظمها قسم إدارة المرافق عن طريق الفيديو

١٦٨- كشف "تقرير خضرنه الأمم المتحدة الزرقاء لعام ٢٠١٦" عن أن الانبعاث الناجمة عن السفر الجوي للوكالة هي سابع أكبر انبعاثات بين منظمات الأمم المتحدة. ويستأثر السفر الجوي للوكالة بما نسبته ٨٩% من مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن الوكالة. ويرجع ذلك إلى ازدياد متوسط تكاليف السفر المتصلة بالموظفين، وغير الموظفين في مجال التعاون التقني، والخبراء الاستشاريين، بنسبة تزيد على ٢٠٠% منذ عام ٢٠١٥ حتى عام ٢٠١٦.

١٦٩- وتُعبّر تكاليف السفر عن عدد الاجتماعات التي عُقدت في فيينا خلال عام ٢٠١٦. وبلغ مجموع عدد المشاركين ١٦ ٩٧٥ حضروا عدة أنواع من الاجتماعات، مثل المؤتمرات، والاجتماعات التشاورية، واجتماعات تنسيق البحوث، والاجتماعات التقنية، والتدريب، وحلقات العمل. وتشمل ترتيبات الاجتماعات أنواعاً متنوعة من التفاعل، وبالتالي فإن الاجتماعات المباشرة ضرورية إلى حد ما.

١٧٠- ومع ذلك، ينبغي استكشاف سبل الأخذ بتكنولوجيات الاجتماعات الافتراضية كي تحل محل الحاجة إلى اجتماعات مباشرة حيثما أمكن. من ذلك على سبيل المثال أن استخدام منصّات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

للتداول عبر الفيديو أثبت نجاحه في الوكالة في تعزيز العمل التعاوني بين الأشخاص من خلال مؤتمرات الفيديو الآتية، والتفاعل في نفس مكان العمل وبين المستخدمين المتعددين. ووفقاً لاستقصاء تكنولوجيا المعلومات في الوكالة لعام ٢٠١٥، بلغ مستوى الارتياح بين مستخدمي التداول عبر الفيديو ٩٠%. والواقع أن الوكالة لم تقدّم سوى ٩٠٤ خدمات من خدمات المؤتمرات بواسطة الفيديو (معظمها للمقابلات) بتنظيم من قسم إدارة المرافق.

١٧١- وحدّدنا بعد مناقشة الموظفين الرئيسيين في المجالات ذات الصلة، بعض الأسباب المحتملة لهذه الحالة. ولا يمكن لقسم إدارة المرافق أن يحتّ على استخدام المؤتمرات بواسطة الفيديو كي تحل محل الاجتماعات على مستوى الوكالة، ذلك أن الأمر يقع في يد مقدّمي الأعمال الأساسية في الوكالة. ويقتصر توفير ترتيبات المؤتمرات والاجتماعات عبر الفيديو على نطاق محدود ويتم بناءً على طلبات من الوحدات التقنية. وقدمت وحدة السفر أيضاً نفس التوضيح بشأن وظيفتها في توفير الدعم الأمثل لترتيبات السفر.

١٧٢- ويمكن للوكالة تحقيق وفورات في التكاليف عن طريق تعزيز استخدام المؤتمرات بواسطة الفيديو بدلاً من مجموعة مختارة من الاجتماعات المباشرة. ومن ذلك على سبيل المثال أن المؤتمرات بواسطة الفيديو يمكن استخدامها لتحل محل اجتماعات تنسيق البحوث. وتتميّز هذه التكنولوجيا بقدرتها على تلبية الحاجة إلى العمل معاً في الوقت الحقيقي باستخدام نفس الوثائق وأماكن العمل لجعلها مماثلة لاجتماع تنسيق البحوث المباشر. ومن المتوقّع أن تُقلّص هذه الجهود تكاليف السفر المرتبطة بهذه الاجتماعات المعيّنة.

التوصية ٢٣

نوصي الوكالة بأن تستعرض المستوى الحالي للتداول عبر الفيديو وأن تتخذ خطوات لزيادة استخدامه كي يحل محل الاجتماعات المباشرة حيثما كان ذلك عملياً.

وقد وافقت الوكالة على التوصيات.

مسائل أخرى

قضايا الاحتيال والاحتيال المفترض

١٧٣- أبلغتنا الإدارة بأنه على الرغم من وجود مجالات يمكن إدخال تحسينات عليها في ضوابط المراقبة الداخلية، فلم يعثر مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية على أدلة تشير إلى وقوع احتيال مثبت.

١٧٤- وقد تم إبلاغ المكتب المذكور عن ثلاث قضايا تخص وجود احتيال مفترض ضد الوكالة في عام ٢٠١٦. وكانت اثنتان من هذه القضايا تتعلقان بالمشتريات وقد تم حالياً إغلاقهما معاً لعدم وجود ما يثبت صحتها. أما القضية الأخرى فهي تتعلق بمدفوعات الوكالة للدول الأعضاء وهي قضية ما زالت قيد التحقيق. ومع عدم المساس على أي نحو بالقضية الجارية، لم يُكشف حتى الآن عن حدوث أي خسائر متصلة بالاحتيال.

الخسائر والمبالغ المشطوبة والإكراميات

١٧٥- شطبت في عام ٢٠١٦ مستحقّات بلغت ١٧٩,٢٣ يورو. وتشمل المبالغ المشطوبة ما يلي:

الجدول ٣ تفاصيل المبالغ المشطوبة

الرقم	وصف البند	المبلغ المشطوب (باليورو)
١	المساهمات الخارجة عن الميزانية غير القابلة للاسترداد	٥١٥٠٠,٠٠
٢	مستحقات كشف المرتبات غير القابلة للاسترداد	٢٩٣٨٢,١٥
٣	فواتير المبيعات لمختبرات الوكالة	٧٥٩٠,٠٠
٤	فواتير المبيعات لمنشورات الوكالة	٥٠٤,٤١
٥	المكالمات البعيدة الخاصة	١٢٠٢,٦٧
	المجموع	٩٠١٧٩,٢٣

فقدان المعدات

١٧٦- وفقاً لسجلات نظام إيبس، تم الإعلان في عام ٢٠١٦ عن أن ٤١ من الأصول الرأسمالية بمبلغ ٧٠ ٨٠٢,٧٥ والتي بلغت قيمتها الدفترية الصافية ٣٨٤,٢٥ يورو و ١٧ من الأصول المدفوعة النفقات سلفاً بلغت تكاليف امتلاكها ١٩ ٣٢٥,٠٦ يورو، هي أصول مفقودة.

الهبات

١٧٧- لم تُقدّم أي إكراميات خلال عام ٢٠١٦.

الرد بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة

١٧٨- يتضمن المرفق الأول ردّ الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة

شكر وتقدير

نودّ أن نسجل تقديرنا لما أبداه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وموظفوها من تعاون ومساعدة خلال المراجعة التي أجريناها.

(التوقيع)

الدكتور أغوس جاكو برامونو،

حاصل على درجة الماجستير في المحاسبة ومحاسب محطّف

عضو في مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا

مراجع خارجي

جاكارتا، إندونيسيا

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

المرفق الأول

ردُّ الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة

ردُّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٥		
المسائل المالية		
١	لعلَّ الوكالة تعتمد سياسة مقنَّنة للمساءلة في إطار زمني محدد من أجل تحقيق أفضل النتائج.	لقد بدأت الوكالة في وضع إطار للمساءلة وإطار للضوابط الداخلية لإعداد الوكالة لإصدار بيان بشأن الرقابة الداخلية. وبمجرد أن يتم وضع الإجراءات الأساسية وتنفيذها، سيتم إعداد بيان الرقابة الداخلية استناداً إلى الأدلة الإثباتية التي تقدّمها هذه الإجراءات الأساسية.
٢	لعلَّ الوكالة تنظر في تنويع محافظتها الاستثمارية وإدارتها لها ضمن إطار السياسة المعتمدة ولعلها تدرج أيضاً صكوكاً مضمونة ذات سيادة في الاقتصادات الناشئة المستقرة.	وهناك حاجة إلى أن يتم استعراض مشروع إطار المساءلة الخاص بالوكالة من قبل جميع الأطراف ذات الصلة داخل الوكالة كما أن هناك حاجة إلى وضع إرشادات بشأن التنفيذ. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.
٣	لعلَّ الوكالة تضمن تنسيق الأحكام في مختلف الأدلة والإجراءات المتعلقة بالتحقق المادي من الأصول.	تتظر الوكالة باستمرار في تنويع محافظتها الاستثمارية بيد أنه لم يتم حتى الآن تحديد صكوك مضمونة ذات سيادة تكمن ضمن إطار السياسة المعتمدة ويمكن إدراجها في الاقتصادات الناشئة المستقرة. وستواصل مثل هذه التحليلات المتعلقة بالتنويع كجزء من العملية المعيارية لإدارة الاستثمارات. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد أقيمت.
٤	لعلَّ الوكالة تواصل تنقيح وتحسين التقديرات والافتراضات التي تقوم بها،	قامت إدارة الضمانات بتنقيح إجراءاتها الخاص بإدارة الأصول وتعمل إدارة الشؤون الإدارية أيضاً على إعداد إجراءات عمل نمطية فيما يتعلق بالتحقق المادي. وعند استكمال هذه الوثائق، سيتم تحديث الدليل الإداري ودليل سياسات معايير إيبساس حسب الاقتضاء لضمان الاتساق. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.

رد الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
جديد بما في ذلك عمليات الشراء ذات الصلة) بمناقشة السبل الممكنة لتحسين تقديرات استحقاقات الموظفين. تواصل الوكالة العمل مع الخبير الاكتواري الجديد فيما يتعلق باستعراض وتنقيح التحليل الاكتواري. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	وكذلك دراسة تجميع أو تفكيك التجمعات لتقديم تقديرات أكثر دقة للمسؤولية الاكتوارية فيما يتعلق باستحقاقات ما بعد الخدمة وغير ذلك من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.	
نظرت الوكالة على المستوى الداخلي فيما إذا كان تنقيح الترتيب الخاص بالمتجر التعاوني مناسباً في الوقت الراهن. ومن منظور البيانات المالية، يُعتقد أن الترتيب الحالي مقبول ولا وجود لخطط راهنة لتعديل هذا الترتيب القائم حالياً. ولا تعتزم الوكالة تنقيح الهيكل الترتيبي في المستقبل القريب. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد أقيمت.	لعلّ الوكالة تشارك بطريقة بناءة في تأمين هيكل ترتيبى مشترك للمتجر التعاوني في مركز فيينا الدولي من أجل تشغيله بكفاءة استناداً إلى مبادئ المخاطر والمزايا المشتركة بشكل متناسب.	٥
تعكف الوكالة على دراسة إمكانية إدراج الأحكام المتعلقة بالتصفية أو الخروج من الترتيب. وتم تقاسم هذه التوصية المنبثقة عن المراجعة مع هيئات منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك اليونسكو) خلال المؤتمر بواسطة الفيديو لفرقة العمل المعنية بمعايير إيبسكس الذي تمّ عقده في عام ٢٠١٦. وستُجري الوكالة مناقشات نهائية مع اليونسكو وستُستكمل بحلول نهاية عام ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلّ الوكالة تعمل على الدخول في اتفاق مع الأطراف المهمة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بخروج طرف منفرد من الترتيب.	٦
وقامت الوكالة بدراسة هذه التوصية وخُصصت إلى أنّ التحديث اليومي لأسعار الصرف في ظل الوضع الراهن سيكون عديم الكفاءة بما أنّ العديد من السياسات الأساسية تعتمد على سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. بما أنّ سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة يمثل بديلاً صالحاً لأسعار الصرف اليومية نظراً إلى أنّه يتمّ تحديثه إذا ما حصل أي تحرك كبير في أسعار الصرف خلال الشهر، تعتقد الوكالة أن الأمر لا يتطلب إدخال مزيد من التعديلات. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد أقيمت.	لعلّ الوكالة تنظر في تحديث دليل الصرف في نظام إيبس بدل إبقائه يدوياً لتحقيق كفاءة أفضل وتعزيز الفعالية.	٧

رقم التوصية	الوصف	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	رد الإدارة
٨	لعلّ الوكالة توحّد عملية الإقرار بالعائدات التي تتلقاها كمساهمات عينية مقدّمة في شكل سلع.	قامت الوكالة بوضع إرشادات مفصّلة تحدّد مختلف أنواع المساهمات العينية المتصلة بالمباني الموجودة في موناكو وكيفية حسابها. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفّذت.	
٩	لعلّ الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة تواصل تعزيز تنفيذ سياسة إدارة المخاطر الخاصة بالوكالة وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر.	تمّ عقد مناقشة خاصة لفائدة مديري الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة من أجل تعزيز تنفيذ سياسة إدارة المخاطر الخاصة بالوكالة. وسيشهد تنفيذ تقييم المخاطر خلال فترة إعداد البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. يشهد تحسناً كما أنّه سيتواصل. والتاريخ المستهدف للتحسين هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	
برنامج الأغذية والزراعة			
١٠	١' لعلّ قسم إدارة العقود البحثية يعيد تقييم متطلبات وإجراءات العمل الحالية التي تحفز مجموعة تطبيقات نظام العقود البحثية على تحديد الثغرات. ٢' لعلّ شعبة تكنولوجيا المعلومات وقسم إدارة العقود البحثية يعملان على نحو وثيق على الارتقاء بتطبيقات نظام العقود البحثية، بما يشمل وضع واجهة بينية محسّنة مع نظام إيبس، حتى يتسنى استرداد البيانات بشأن الأنشطة البحثية المنسّقة على نحو صحيح وفعال ويسير على المستخدم.	١' لعلّ قسم إدارة العقود البحثية يعيد تقييم متطلبات وإجراءات العمل الحالية التي تحفز مجموعة تطبيقات نظام العقود البحثية على تحديد الثغرات. ٢' لعلّ شعبة تكنولوجيا المعلومات وقسم إدارة العقود البحثية يعملان على نحو وثيق على الارتقاء بتطبيقات نظام العقود البحثية، بما يشمل وضع واجهة بينية محسّنة مع نظام إيبس، حتى يتسنى استرداد البيانات بشأن الأنشطة البحثية المنسّقة على نحو صحيح وفعال ويسير على المستخدم.	تمّ استعراض متطلبات وإجراءات العمل بمشاركة مكتب خدمات الرقابة الداخلية وخبير استشاري خارجي وتمت الموافقة عليها من قبل اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة خلال دورتها المعنية بالسياسات في شباط/فبراير ٢٠١٦. ويعمل كلّ من قسم إدارة العقود البحثية وشعبة تكنولوجيا المعلومات حالياً على تصميم تطبيق إلكتروني خاص بالأنشطة البحثية المنسّقة سيستعاض به تدريجياً عن الوحدة النمطية لنظام العقود البحثية الخاصة بأوامر الشراء وتطبيقات نظام العقود البحثية. وستكون الاقتراحات الخاصة بالاتفاقات/العقود واستثمارات التقييم النهائي/تقييم التقدم جاهزة للاستخدام في بداية عام ٢٠١٧ حتى يتسنى وضع عملية لإدارة عقود تمتدّ لفترة المشاريع البحثية المنسّقة. وسيلي ذلك إنشاء منصة خارجية لكبار الباحثين العلميين، وكذلك إنشاء لوحات عرض خاصة بإدارة التقارير بشأن الأنشطة البحثية المنسقة، وباستثمارات المشاريع البحثية المنسّقة، وبالوظائف المتبقية الموجودة في الوحدة النمطية الخاصة بأوامر الشراء وفي نظام العقود البحثية.

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (إلى حين توافر الأموال والموظفين). تري الإدارة أنّ هاتين التوصيتين قيد التنفيذ.		
تم بالفعل الإشارة إلى عملية التشاور في العرض البياني (Power Point) الخاص بكلّ اقتراح من اقتراحات المشاريع البحثية المنسقة، الذي يُقدّمه المسؤول عن المشاريع أثناء دورة اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة. وسيتّم إدراج تفاصيل عملية التشاور في الاستثمار الجديدة الخاصة باقتراح المشاريع البحثية المنسقة حالما يتم وضع الوحدة النمطية الإلكترونية الجديدة للأنشطة البحثية المنسقة الخاصة باستثمارات المشاريع البحثية المنسقة (من المقرر القيام بذلك في الربع الأخير من عام ٢٠١٧). والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (إلى حين توافر الأموال والموظفين). تري الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	١١	لعلّ قسم إدارة العقود البحثية والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة ينظران في إمكانية إدراج تفاصيل عملية التشاور في اقتراحات المشاريع البحثية المنسقة.
في حال توافرها، يشير المسؤول عن المشاريع، في استمارة التقييم في الفقرتين "تأثير المشروع البحثي المنسق" و"التوصية"، إلى نتائج تأثير المشاريع البحثية المنسقة في تخطيط السياسات وفي عملية اتخاذ القرارات في الدول الأعضاء. ويمكن إدراج مؤشر في استمارة التقييم حالما يتم وضع الوحدة النمطية الإلكترونية الجديدة للأنشطة البحثية المنسقة الخاصة باستثمارات المشاريع البحثية المنسقة (من المقرر القيام بذلك في الربع الأخير من عام ٢٠١٧). والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (إلى حين توافر الأموال والموظفين). وحالياً، بما أنّ المسؤول عن المشاريع البحثية المنسقة عادة ما يكون من المسؤولين التقنيين في إدارة التعاون التقني، يتم تقاسم المواضيع المشتركة مع المسؤولين عن إدارة البرامج في إدارة التعاون التقني، غير أنّ ذلك لا يتمّ	١٢	١' لعلّ قسم إدارة العقود البحثية ينظر في إمكانية إدراج مؤشر في تقرير التقييم للكيفية التي أثرت بها النتائج التي تحققت من خلال المشاريع البحثية المنسقة في تخطيط السياسات وعملية اتخاذ القرارات في الدول الأعضاء. ٢' ولعلّ نتائج المشاريع البحثية المنسقة بشأن المواضيع المشتركة تُنقل إلى إدارة التعاون التقني لتمكينها من استخدام هذه النتائج كمدخلات خلال مرحلة التخطيط.

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
بطريقة منهجية. وبما أنّها متاحة بالفعل في الاستثمار الخاصة باقتراح المشاريع البحثية المنسقة فيما يتعلق بجدوى مشاريع التعاون التقني، ينبغي للوحدة النمطية الخاصة بإطار إدارة دورة البرنامج أن تتضمن إمكانية ربط المعلومات الواردة من الوحدة النمطية الإلكترونية الجديدة للأنشطة البحثية المنسقة. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. ترى الإدارة أنّ هاتين التوصيتين قيد التنفيذ.		
١٣ تم تغيير دورية تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع لتصبح مرة واحدة في السنة منذ نهاية عام ٢٠١٥. ويعتبر إطار زمني من هذا القبيل أنسب للإبلاغ بمعلومات كافية وموثوقة وبالتالي فهو يقدم حوافز أكبر للنظر في لكي يمثلوا لمتطلبات الإبلاغ. وتم تطوير نظام تكنولوجيا معلومات لتقديم التقارير إلكترونياً واختباره بمشاركة بعض الدول الأعضاء. وسيتم إطلاقه وتجربته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ومن المتوقع أن يساعد القالب النموذجي للإبلاغ في تحسين معدل تقديم التقارير وجودة المحتوى؛ و ٢٠ من المتوقع أيضاً أن يمكن القالب النموذجي مسؤول عن إدارة البرامج والمسؤولين التقنيين من تقديم تعقيبات بشأن التقارير المقدمة، حسب الاقتضاء. ترى الإدارة أنّ هاتين التوصيتين قد نفذتا.	١٣ ١٠ ٢٠	لعلّ إدارة التعاون التقني تعمل من أجل وضع آلية مع الدول الأعضاء لتقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع بالنسبة لمشاريع التعاون التقني في الوقت المناسب. ولعلّ تعقيبات الوكالة بشأن هذه التقارير تُسجّل في شكل قالب نموذجي رسمي.
طلب من جميع رؤساء الأقسام والمسؤولين التقنيين أن يعملوا مع المسؤولين عن إدارة البرامج على صياغة مؤشرات أداء مناسبة لمشاريع التعاون التقني خلال إعداد مشاريع التعاون التقني لفترة السنتين القادمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية لرصد وتقييم مشاريع التعاون التقني. ويطلب من جميع الموظفين الجدد حضور دورات تدريبية محدّدة حول صوغ مؤشرات الأداء المحددة والقابلة للقياس والقابلة للإنجاز والملائمة والمحددة بزمان. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نفذت.	١٤	لعلّه يُبذل قدر أكبر من الجهود لصوغ مؤشرات الأداء المحددة والقابلة للقياس والقابلة للإنجاز والملائمة والمحددة بزمان.

رقم التوصية	الوصف	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	رد الإدارة
١٥	لعل إدارة التعاون التقني ترصد كل مشروع من مشاريع التعاون التقني وتوثقه بالكامل على نحو منتظم من مرحلة التخطيط إلى المرحلة النهائية من التنفيذ.	تشمل إحدى المسؤوليات المناطة بعهدة المسؤولين عن إدارة البرامج تخطيط ورصد المشاريع التي تتضمنها حافظاتهم. وخلال مرحلة التصميم، يتم توثيق معظم التفاعلات في إطار إدارة دورة البرنامج. وأثناء التنفيذ، يمكن لموظفي الوكالة إجراء زيارات رصد ميدانية، بالإضافة إلى التفاعلات الرسمية وغير الرسمية مع أفرقة المشاريع الميدانية (مثل تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع، المراسلات بالبريد الإلكتروني والاجتماعات الاستعراضية المتوسطة الأجل). ودائما ما يتم توثيق تقارير البعثات في نظام معالجة تقارير السفر. كما يمكن تحميل جميع المراسلات والتقارير إلى المنصة الخاصة بإطار إدارة دورة البرنامج في القسم الخاص بالمشروع	ويتم تقديم مزيد من الدعم من أجل ضمان فعالية التخطيط والتصميم والرصد من خلال اعتماد نهج الإطار المنطقي، وتعزيز بناء القدرات والحفاظ عليها، وتنظيم حلقات عمل حول تصميم مشاريع والتنفيذ المشترك لبعثات الرصد (بعثات الرصد الميداني والتقييم الذاتي). وقبل إغلاق مشروع ما، يطلب من المسؤول عن إدارة البرامج إعداد تقرير عن إنجاز المشروع. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
برنامج التصرف في النفائات المشعة			
١٦	لعل الوكالة تنظر في استعراض تنفيذ الجداول الزمنية بالنسبة إلى مختلف الخطوات المتبعة في عملية وضع/تنقيح معايير الأمان حتى تتسنى استبانة أوجه القصور ومعالجتها.	تمت مناقشة هذه التوصية مع العاملين الرئيسيين الضالعين في عملية وضع وتنقيح معايير الأمان. ونتيجة لذلك، تم اتخاذ خطوات من أجل تحسين الكفاءة العامة فيما يتعلق بالتطوير والنشر في المجالات التالية:	- المناقشات مع لجنة المنشورات والمجلس المعني بسياسات النشر بشأن اعتزامهما التماس موافقة لجنة المنشورات قبل التماس موافقة لجنة معايير الأمان؛ - المناقشات مع شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق بشأن الشروع في وقت مبكر (أي بصورة متوازية بدلا من القيام بذلك على نحو متسلسل) في عملية استعراض المخطوطات التي يعدها محررو شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق، أيضا قبل التماس موافقة لجنة معايير الأمان؛

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
- نظام إدارة المحتويات القائم حالياً بغية التمكن من تحديث عدّة منشورات ضمن عملية واحد عوضاً عن عمليات منفصلة متتالية مع إتاحة إمكانية إجراء مراجعة مركزة لأجزاء معينة من المنشورات عوض الشروع في مراجعة كاملة؛ - الزيادة في عدد الموظفين فيما يتعلّق بالاستعراض التقني والتحريري في مكتب تنسيق شؤون الأمان والأمن؛ - ووضع إرشادات إضافية وتوفير التدريب للمسؤولين التقنيين من أجل تعزيز جودة المخطوطات بغية توفير الوقت خلال الاستعراض التحريري. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.		
ستواصل الوكالة السعي من أجل إيجاد سبل لزيادة تعزيز إطار تخطيط المشاريع، خاصة خلال إعداد البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	لعلّ الوكالة تزيد من تعزيز إطار تخطيط المشاريع عن طريق تخصيص جداول زمنية معينة لإكمال المهام في إطار محدد وقابل للقياس وقابل للإنجاز وملائم ومحدد بزمان.	١٧
ستسعى الوكالة من أجل إيجاد سبل لزيادة تعزيز تقييمات من هذا القبيل، على سبيل المثال خلال التقييمات المتوسطة الأجل القائمة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	لعلّ الوكالة تنظر في تقييم متوسط الأجل للتقدم المحرز في إنجاز المهام في إطار مشاريع مختلفة بهدف تقييم التقدم، وفهم الصعوبات وتخصيص الموارد حتى يتسنى إكمال المهام في الوقت المناسب في حدود الميزانيات المخصصة.	١٨
تمت خلال اجتماع اللجنة التقنية الدولية المعنية بالنفائات المشعة لعام ٢٠١٦ مناقشة المراجعة الخارجية، وعلى وجه الخصوص الإشارة إلى هاتين النقطتين. وأعربت اللجنة التقنية الدولية المعنية بالنفائات المشعة عن ارتياحها لأنّ التقارير بشأن اجتماعاتها تُتاح فوراً، وأشارت إلى أنّ هذه التقارير يتم إعدادها خلال الاجتماع وأنّ الاستنتاجات تتم إتاحتها في نهاية الاجتماع (إلى جميع أعضاء اللجنة التقنية الدولية المعنية بالنفائات المشعة، وإلى نائب المدير العام لشؤون الطاقة النووية، وإلى الأمانة). كما نظرت اللجنة التقنية	لعلّه من الممكن وضع الصيغ النهائية لتقارير اللجنة التقنية الدولية المعنية بالنفائات المشعة في غضون فترة زمنية معقولة. ولعلّ الوكالة تنظر أيضاً في وضع هذه التقارير، أو وضع موجز لنفس التقارير، في المجال العام لزيادة الشفافية.	١٩

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
الدولية المعنية بالنفايات المشعة في وضع التقارير في المجال العام - مشيرة إلى أنها تقدّر المناقشات المفتوحة التي تجرى خلال اجتماعاتها - وطلبت من الأمانة أن تنظر في بدائل من أجل توسيع نطاق نشر التقارير بشأن اجتماعاتها. وستنظر الوكالة في بدائل من أجل توسيع نطاق تعميم عمل اللجنة التقنية الدولية المعنية بالنفايات المشعة. وسيناقش هذا الموضوع في اجتماع آخر من اجتماعات اللجنة المذكورة. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
تواصل الوكالة تعزيز جميع خدمات الاستعراض الملزمة، بما في ذلك خدمة أرتميس (المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح)، وخدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية (على وجه التحديد بالنسبة للدول المستجدة في مجال القوى النووية)، وخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة (للمجموعة الكاملة من القدرات الرقابية). إنّ تواصل تعزيز جميع خدمات الاستعراض الملزمة هو مبادرة مستمرة (من الأمثلة على ذلك مناقشته في المؤتمر العام، وفي الجلسات الإعلامية التي ينظمها المدير العام، وفي حلقات العمل الإقليمية وما إلى ذلك). كما يتم بذل جهود لترتيب الأولويات فيما يتعلّق بالبلدان المستهّلة بغية حثّها على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة. تُستهلّ خدمات الاستعراض بناء على طلب من دولة عضو. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	٢٠	لعلّه تتم زيادة تعزيز بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة الموفدة إلى الدول الأعضاء التي تشرع حديثاً في مجال القوى النووية من خلال التركيز على قضايا التصرف في النفايات المشعة على نحو ملائم.
تمت مناقشة هذه التوصية مع إدارة برنامج موداريا الأول وسيتم إدراجها في برنامج موداريا الثاني. ومن المزمع عقد الاجتماع التقني الأول لبرنامج موداريا الثاني في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والذي سيتم خلاله رسمياً إطلاق برنامج موداريا الثاني. وستؤكد الإدارة صراحةً للأفرقة العاملة المعنية ببرنامج موداريا الثاني على الحاجة إلى التقيد بالجدول الزمني الخاصة بالتطوير والتعميم. ومثلما هي الحال بالنسبة إلى عملية	٢١	لعلّ الوكالة تواصل التزامها بالجدول الزمني المحدد لتحقيق المخرجات النهائية للمشاريع والمهام حتى يتسنى تعميم نفس المخرجات على الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى في الوقت المناسب.

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وضع المعايير، من شأن التنسيق الوثيق مع لجنة المنشورات أن يعزز من التقيد بالجدول الزمنية لأغراض التعميم ولتقليص المدد الزمنية الإجمالية التي يستغرقها نشر المنتجات. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.		
تمّ في مطلع عام ٢٠١٦ تنفيذ أدوات لتتبع استخدام المواقع الشبكية. وتم إدخال مزيد من التحسينات على المواقع التي تستخدم الربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب من أجل زيادة سهولة الاستخدام. وستواصل الوكالة السعي للحصول على تعقيبات من المستخدمين وتحديث المنصة وفقاً لذلك. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	لعلّ الوكالة تعزز تنفيذ منصة الربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب من خلال جعلها أيسر على المستعمل وإدماج أدوات رصد لترويجها في أوساط المجتمع النووي وفيما بين الدول الأعضاء وللحصول على تعقيبات بشأن استخدام هذه المنصة.	٢٢
برنامج العلوم النووية		
يتم رصد الإنفاق على المشاريع البحثية المنسقة خلال اجتماعات دورية (تعدّد كلّ شهرين) بين مديري البرامج الفرعية ومديري المشاريع. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	لعلّ الوكالة تعزز رصد إنفاق مديري المشاريع المعنيين بالمشاريع البحثية المنسقة.	٢٣
بالإضافة إلى منشورات المشاريع البحثية المنسقة، يُشجّع الشركاء في المشاريع البحثية المنسقة على نشر نتائج بحوثهم في مجالات خاضعة لاستعراض النظراء إما بشكل فردي أو كمجموعة في أعداد خاصة من مجلة مختارة. وخلال الاجتماعات البحثية المنسقة، ستنظر الجهات المعنية بالمشاريع البحثية المنسقة القائمة في سبل أخرى لنشر نتائج المشاريع البحثية المنسقة بالإضافة إلى توقيف الوكالة لأنشطتها المتعلقة بنشر تقارير المشاريع البحثية المنسقة. ويجري بذل جهود في هذا الشأن وستواصل الجهود الرامية لتنفيذ هذه التوصية. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلّ الوكالة تنظر في وضع آلية لضمان التقيد بالإطار الزمني المحدد لنشر تقارير المشاريع البحثية المنسقة.	٢٤
سيتم جمع مزيد من المدخلات المستنبطة من قبل الفريق العامل التقني المعني بمفاعلات البحوث أو غيره من الهيئات الاستشارية من أجل معالجة جدوى المخرجات المخطط لها في إطار كل	لعلّ الوكالة تعزز أليتها لتحليل المدخلات بالنسبة إلى المهام لتحقيق المخرجات المخطط لها قبل أن يتم إدراجها في المشاريع بغية تحقيق	٢٥

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
مشروع/مهمة بصورة أفضل. وستقوم الوكالة بعقد اجتماع مع الفريق العامل التقني المعني بمفاعلات البحوث أو غيره من الهيئات الاستشارية. ويجري بذل جهود في هذا الشأن وستواصل الجهود الرامية لتنفيذ هذه التوصية. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		الأهداف المرجوة.
إنّ الوكالة هي بصدد الطلب رسمياً من الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات محدّثة عن قاعدة بيانات مفاعلات البحوث؛ وهنالك بالفعل أساليب أخرى قائمة لجمع المعلومات (مثل البعثات والاجتماعات التقنية للوكالة والاجتماعات الثنائية وما إلى ذلك). ستقوم الوكالة بجمع مزيد من المعلومات ذات الصلة من الدول الأعضاء لإدراجها في قاعدة بيانات مفاعلات البحوث. ويجري بذل جهود في هذا الشأن وستواصل الجهود الرامية لتنفيذ هذه التوصية. والتاريخ المستهدف لتحديث المعلومات هو الربع الأخير من عام ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٢٦	لعلّ الوكالة تزيد من تعزيز جهودها لتحديث قاعدة بيانات مفاعلات البحوث بصورة منتظمة وتنتظر في اتباع نهج أكثر انتظاماً بغية توعية الدول الأعضاء بالأهمية التي يكتسيها تزويد الوكالة على نحو منتظم بمدخلات محدّثة.
سيتم إجراء تقييم لفعالية الشبكات والتحالفات القائمة الخاصة بمفاعلات البحوث وهو ما من شأنه أن يفضي إلى اتخاذ قرارات بشأن تقديم مزيد من الدعم والمساعدة في هذا الشأن. ستجري الوكالة تقييماً لفعالية الشبكات والتحالفات القائمة الخاصة بمفاعلات البحوث. والتاريخ المستهدف لإجراء التقييم هو الربع الأخير من عام ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٢٧	لعلّ الوكالة تواصل جهودها لتعزيز الشبكات والتحالفات القائمة الخاصة بمفاعلات البحوث.
هذا الأمر قائم ومنفّذ بالفعل. ويتم تذكير الموظفين إلكترونياً بشأن تقارير السفر المعلّقة، بما في ذلك مديريهم الرئيسيين. ويمكن تجسيد أي انحرافات عن استكمال تقارير السفر في الوقت المناسب في استعراض الأداء السنوي لفرادى الموظفين. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نفّذت.	٢٨	لعلّ الوكالة تنتظر في النصّ على إطار زمني لتقييم تقارير السفر في مهام رسمية في الدليل الإداري الخاص بها بغية تجنب أي تأخير غير مبرّر في عملية التقييم.
طلّب من مديري البرامج الفرعية ومديري المشاريع الامتثال لهذه التوصية أثناء الإعداد لدورة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.	٢٩	لعلّ الوكالة تنتظر في تعزيز عملية تخطيط مخصّصات الميزانية للسفّرات

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
٢٠١٩. ويجري بذل جهود في هذا الشأن وستواصل الجهود الرامية لتنفيذ هذه التوصية. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		في مهام رسمية ورصدها وتقييمها.
يجري تنفيذ هذا الرصد بعناية؛ ولكن، تبقى احتمالات ألا يكمل هذا الرصد بالنجاح قائمة بسبب عامل الانخفاض المتأصل المرتبط بعدد المرشحات المناسبات في عدة مجالات تقنية يجري بذل جهود في هذا الشأن وستواصل الجهود الرامية لتنفيذ هذه التوصية. ويطلب من مساعدي الأفرقة جمع بعض البيانات الإحصائية حتى يتسنى ضمان أن تكون هنالك عملية رصد قائمة. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٣٠	لعلّ الوكالة ترصد مشاركة الجنسين في كل مهمة يتم الاضطلاع بها في إطار البرامج الفرعية.
تم تنفيذ هذا الأمر بالنسبة إلى البرنامج ٤-١. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	٣١	لعلّ الوكالة تعطي تعليمات إلى مديري البرامج بتحديد وتقييم جميع المخاطر المتصلة بالمؤسسات والمشاريع التي تكون ذات صلة بالبرامج الفرعية الخاصة بكل منها من خلال ذكر رقم البرنامج الفرعي/المشروع في سجلّ المخاطر.
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٤		
المسائل المالية		
لقد شاركت الوكالة في الفريق العامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والذي يقدّم مدخلات في العملية الهادفة لوضع استراتيجيات تمويل طويلة الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، تم إجراء المناقشات الأولية داخل الأمانة فيما يتعلّق بآليات التمويل المحتملة (استناداً إلى مصدر التمويل بالنسبة إلى موظفين محدّدين). وستواصل المشاورات طوال عام ٢٠١٧. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٣	لعلّ الوكالة تفكّر في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل لتسديد استحقاقات الموظفين بشكل وافٍ، على مدى فترة من الزمن.

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
خلال عام ٢٠١٦، تواصلت تتبّع المساهمات العينية التي قدّمتها الجهات المانحة إلى الوكالة. ومع ذلك، فإنّ درجة التأكد من القيم المقدّرة لهذه المساهمات العينة فضلاً عن تسليمها الفعلي لم تبلغ بعد المستوى الملائم للإفصاح في البيانات المالية عن التفاصيل الأساسية. وخلال عام ٢٠١٧، ستواصل الوكالة البحث عن سبل محتملة لجمع المعلومات بطريقة فعالة على نحو من شأنه أن يُتيح الإفصاح عن مزيد من التفاصيل عن هذه المساهمات العينية. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٧	لعل الوكالة تفصح في الملاحظات على البيانات المالية عن تفاصيل المساهمات العينية الخدمية التي تقدّمها الجهات المانحة.
الطاقة النووية		
تم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ضمن سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة نشر المنشور المحدث المعنون "المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية" (الصيغة المنقحة Rev. 1 من العدد NG-G-3.1 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة)؛ والوثيقة التقنية بشأن بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية المعنونة: "السنوات الست الأولى" (الوثيقة IAEA-TECDOC-1779) التي تم نشرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وتم تجسيد الدروس المستفادة في الوثيقة غير المؤرخة المعنونة: "تقييم حالة تطوّر البنية الأساسية النووية الوطنية" (الصيغة المنقحة Rev.1 من العدد NG-T-3.2 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة) التي تم نشرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأثناء وضعه إجراءاته الموحدة قياسياً، قام قسم إرساء البنية الأساسية النووية بإدراج خطوات في مرحلة تطوير النموذج القطري للبنية الأساسية النووية وخطط العمل المتكاملة، مما يقتضي توافر خطة عمل وطنية. ترى الإدارة أن هاتين التوصيتين قد نُفذتا.	٨	(أ) لعلّه يتم بشكل مناسب توثيق عملية استعراض الردود على التوصيات السابقة المقدّمة من قبل بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية التي أجريت في وقت سابق. (ب) ولعلّ الوكالة تعزّز أليتها الخاصّة بتسلّم ومتابعة خطط العمل الوطنية. ولعلّ الدول الأعضاء تُشجّع على أن يكون لديها قيد التنفيذ خطة عمل وطنية تسعى على النحو الواجب إلى تنسيق أنشطة "البنية الأساسية"، بحيث يمكن أن تكون بمثابة مساهمة قيّمة في خطة العمل المتكاملة.
تم تقديم الصيغة المحدثّة من المنشور، بما في ذلك نظم الأجهزة	٩	من منظور المنظمات المستخدمة، قد

رد الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
والتحكم غير المتصلة بالأمان في نطاق الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم، إلى لجنة المنشورات لكي توافق عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ستقوم الوكالة بتعديل المبادئ التوجيهية للاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم عبر إضافة ملحوظة عن جوانب الاستعراض فيما يتعلق بنظم الأجهزة والتحكم التي يُحتمل أن تكون غير متصلة بالأمان. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.		يكون من الملائم إدراج جزء معقول من نظم الأجهزة والتحكم الخاصة بمجالات أخرى غير مجال الأمان ضمن نطاق بعثة الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم، من أجل إعطاء لمحة عامة أكثر توازناً عن نظم الأجهزة والتحكم. وفي غير ذلك من الحالات، لعلّه يتم إدخال تعديلات بشكل مناسب على المبادئ التوجيهية لبعثة الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم لضمان عدم التركيز إلا على الأمان ونظم الأجهزة والتحكم المتصلة بالأمان.
أضيفت حاشية معيارية للنماذج القطرية للقوى النووية من أجل تفسير الاختلافات المحتملة بين نظام المعلومات عن مفاعلات القوى والنماذج القطرية للقوى النووية. وبالنسبة إلى جميع الحالات التي ينعدم فيها الاتساق بين النماذج القطرية للقوى النووية والبيانات الديناميكية، ستقوم الوكالة بإضافة ملحوظة إيضاحية من أجل توضيح طابع عدم الاتساق. تم اتخاذ قرار بترحيل الفهرس الإلكتروني القديم الخاص بالتدريب النووي إلى المركز الجديد الخاص ببناء القدرات، ومن المتوقع استكمال هذا المركز في الربع الأخير من عام ٢٠١٧. منقّدة - وفي غضون ذلك (تموز/يوليه ٢٠١٦)، تم إصدار نسخة جديدة من قاعدة بيانات نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة تتضمن فئات جديدة (على سبيل المثال فئة محدّدة للمفاعلات النمطية صغيرة وأخرى لمفاعلات الأملاح المصهورة) وسمات جديدة (مثل علامة التبويوب "الخصائص"). يمكن الاطلاع على تفاصيل عن النسخة الجديدة من نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة على الموقع الإلكتروني:	١٢ (أ) لعلّه يمكن تفادي حالات عدم الاتساق بشأن قدرة/عدد مفاعلات القوى النووية في إطار النماذج القطرية للقوى النووية. (ب) لعلّ الوكالة تستعرض مدى ضرورة الفهرس الإلكتروني الخاص بالتدريب النووي. (ج) لعلّه يتم بذل جهود لتحديث البيانات في نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة من أجل توفير معلومات حالية لأي دولة عضو مستجدة في مجال القوى النووية. ولعلّه يتم ملء جميع الخانات المقترحة بالتفاصيل التقنية، في حدود الميزانية المخصّصة في هذا الصدد.	(أ) (ب) (ج)

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
https://www.iaea.org/newscenter/news/iaea-launches-new-version-of-advanced-reactors-database ترى الإدارة أنّ هذه التوصيات قيد التنفيذ.		
المشتريات في إدارة الضمانات		
أ) خصّص مكتب خدمات المشتريات عام ٢٠١٦ لإعداد استراتيجية الشراء لكي تكون منطبقة في عام ٢٠١٧. والتاريخ المتوقع للتنفيذ هو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧. و ج) ستنتظر الوكالة في هذا الأمر في إطار العملية المخطط لها لتحديث الدليل الإداري، التي تقع ضمن نطاق اختصاص رئيس الفريق جيم مع العلم أنّ وظيفته شاغرة حالياً. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. يعتبر تعظيم إجراءات المناقصة التنافسية جزءاً من الاستراتيجية المتوسطة الأجل الخاصة بمكتب خدمات المشتريات ويكون الموظفون ورؤساء الأفرقة موضع مساهلة من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية التي تم تنفيذها مؤخراً. وتخضع مؤشرات الأداء الرئيسية للرصد على أساس ربع سنوي وتُعرض على جميع الموظفين. قام القسم المعني ببرنامج الضمانات وموارده بإصدار الإرشادات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتم إرسال هذه الإرشادات مرّة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وآلية توثيق هذه المسألة هي خطة الشراء. وقد تم تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بخطة الشراء لضمان عدم إغفالها. ترى الإدارة أن هذه التوصيات قيد التنفيذ.	أ) لعلّ الوكالة تكفل إعداد استراتيجية شراء على نطاق الوكالة سنوياً. ب) لعلّ الوكالة تضع إطاراً لمبادئ توجيهية صريحة بشأن العناصر التي تشكل أفضل قيمة مقابل المال لمختلف فئات عمليات الشراء. ج) لعلّه يتم إدخال تغييرات تحديثية في أن معاً على الأحكام/الهياكل القائمة المنصوص عليها في الدليل الإداري بعد أخذ الموافقات الواجبة. د) لعلّ استراتيجية الشراء تهدف إلى تعظيم فرص المنافسة وتكون متّسقة مع عمليات الشراء ذات الطابع المماثل من أجل تحقيق أفضل قيمة مقابل المال للوكالة. هـ) لعلّ الوكالة تتخذ خطوات لضمان أن يكون "تحليل الطلب" الوارد في وثيقة خطة الشراء شاملاً ويوضح مبررات الشراء بتعابير لا لبس فيها.	١٣

رقم التوصية	الوصف	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	رد الإدارة
		(و) ولعلّ الوكالة تضع قيد التطبيق آلية لتوثيق المعلومات/التعليقات المستخلصة من سائر المنظمات الشقيقة التابعة للأمم المتحدة وذلك في خطة الشراء.	
١٥		لعلّه يتم إصدار مبادئ توجيهية بشأن تقييم جميع جوانب المناقصات، بشكل فردي وكذلك على نحو مقارن، من أجل تحقيق أفضل قيمة للوكالة.	إنّ المبادئ التوجيهية مدرجة بالفعل في إجراءات العمل النمطية. وتجاوز مواصلة النظر في المبادئ التي سيتعيّن أيضا تجسيدها في الدليل الإداري، غير أنّ الوكالة ترى أنّه قد تم تنفيذ هذه التوصية من خلال إجراءات العمل النمطية. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نفذت.
١٦		لعلّ الوكالة تنظر في تأطير الإرشادات بشأن تكوين أفرقة التقييم (من حيث عدد الأعضاء ورتبهم) فتدرج تفاصيل أعضاء فريق التقييم في خطط الشراء.	ستتظر الوكالة في هذا الأمر في إطار العملية المخطط لها لتحديث الدليل الإداري، التي تقع ضمن نطاق اختصاص رئيس الفريق جيم مع العلم أنّ وظيفته شاغرة حاليا. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.
١٧	(أ) لعلّ الوكالة تُصدر إرشادات مناسبة إلى لجنة استعراض المشتريات بشأن تسجيل مبررات استنباطاتها، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها استنباط لجنة استعراض المشتريات الوارد مقابل أحد الشروط هو "لا". (ب) لعلّ الوكالة تضع آلية لمتابعة اقتراحات لجنة استعراض المشتريات. (ج) ولعلّ الوكالة توسّع نطاق تعريف عمليات الشراء البالغة الأهمية لتشمل التعديلات التي	(أ) ستتظر الوكالة في هذا الأمر في إطار العملية المخطط لها لتحديث الدليل الإداري، التي تقع ضمن نطاق اختصاص رئيس الفريق جيم مع العلم أنّ وظيفته شاغرة حاليا. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. (ب) ويتمّ الآن تسجيل اقتراحات لجنة استعراض المشتريات وكذلك الإجراءات المتخذة لأغراض الامتثال والمتابعة. ترى الإدارة أنّ هذه التوصيات قيد التنفيذ.	

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
	تُدخل على العقود وذلك لغرض إحالتها إلى لجنة استعراض المشتريات.	
أمان المنشآت النووية		
يكن السبب وراء هذا التقليل في أنّ الوكالة كانت في ذلك الوقت مركزة على صياغة ونشر وثائق معايير الأمان والوثائق التقنية الداعمة التي من شأنها، في نهاية المطاف، تعميق محتويات خدمات الاستعراض في إطار خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية. وتعمل الوكالة على وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بخدمة الاستعراض في إطار خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية. وستشمل هذه المبادئ التوجيهية بعثة متابعة كجزء من عملية الاستعراض في إطار خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية. وتقترح إدارة الأمان والأمن النوويين تمديد أجل تنفيذ هذه التوصية إلى الربع الثاني من عام ٢٠١٨. ويتوقع نشر هذه المبادئ التوجيهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ترى الإدارة أنّ هاتين التوصيتين قيد التنفيذ.	(أ) لعلّ الوكالة تحدّد الأسباب التي أدّت إلى تقليص عدد بعثات خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية التي أجريت في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤. (ب) ولعلّ الوكالة تُدرج بعثة متابعة كجزء من توليفة بعثات خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية كما هي الحال بالنسبة لبعثات فرقة استعراض أمان التشغيل.	٢١
	(أ) لعلّ الوكالة تحتفظ بمستودع لجمع التعقيبات التي ترد من الدول الأعضاء بشأن برنامج التقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية. (ب) ولعلّ الوكالة تضع إطاراً لمبادئ توجيهية مناسبة من أجل اختيار المتدربين على مختلف المستويات لأغراض برنامج التعليم والتدريب في ميدان الأمان، حتى يتسنى التأكد من أن العاملين الأنسب	٢٢
تمّ في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إجراء دراسة استقصائية بهدف تحليل سهولة استخدام المبادئ التوجيهية للمنهجية المذكورة وقدراتها التشغيلية. واستناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية، يجري إعداد وثيقة تقنية من وثائق الوكالة بشأن الخبرات المكتسبة في استخدام المبادئ التوجيهية المذكورة. وتم تسجيل جميع الردود المستمّدة من الدراسة الاستقصائية والاحتفاظ بها في مستودع. وقامت الوكالة بإعداد صحيفة معلومات خاصة بالمرشحين تستخدم لفرز المشاركين في برنامج التعليم والتدريب في ميدان الأمان. ترى الإدارة أنّ هاتين التوصيتين قد نُفذتا.	(أ) لعلّ الوكالة تحتفظ بمستودع لجمع التعقيبات التي ترد من الدول الأعضاء بشأن برنامج التقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية. (ب) ولعلّ الوكالة تضع إطاراً لمبادئ توجيهية مناسبة من أجل اختيار المتدربين على مختلف المستويات لأغراض برنامج التعليم والتدريب في ميدان الأمان، حتى يتسنى التأكد من أن العاملين الأنسب	

رد الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
		هم الذي يستفيدون من التدريب.
تم إحراز تقدّم في عملية وضع الدليلين DS473 و DS472 من أدلة الأمان الصادرة عن الوكالة والذين يدعمان تنفيذ العدد 1 من GSR Part 1 الإطار الحكومي والقانوني والرقابي للأمان. وتمت معالجة تعليقات الدول الأعضاء وتجري حالياً عملية استعراض داخلي للمسودات بهدف عرض المسودات المحدثة على اجتماعات لجان الأمان في حزيران/يونيه ٢٠١٧ من أجل استعراضها الثاني وإقرارها. وستعرض الوكالة المسودتين المحدثتين من الدليلين DS473 و DS472 على لجان الأمان في حزيران/يونيه ٢٠١٧ وستقوم بتقديمهما إلى لجنة معايير الأمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لالتماس الموافقة النهائية عليهما. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واستحدثت الوكالة آلية لجمع التعليقات بشأن تطبيق معايير الأمان الصادرة عنها عبر إدراج بند محدد بشأن هذا الموضوع في استبيان تعقيبات أعضاء فرقة استعراض أمان التشغيل. ويقوم الموظف المسؤول في الوكالة عن بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل مرة في السنة بتحليل المعلومات ذات الصلة وتسجيل جميع الاقتراحات الخاصة بإدخال تحسينات في ملف خاص بفرقة استعراض أمان التشغيل لأغراض تعقيبات الفرقة المذكورة. تري الإدارة أنّ هاتين التوصيتين قيد التنفيذ.	٢٤	(أ) لعلّ الوكالة تدرس بدقة نتائج استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٣ بشأن بعض معايير الأمان التي لا تتقيّد بها الدول الأعضاء حالياً حتى يتسنى اكتساب فهم ماهية الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها من أجل تحسين سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء. (ب) ولعلّ الوكالة تستحدث آلية للمحافظة على مخزون من التعقيبات التي تتناول تطبيق معايير الأمان الصادرة عنها والتي ترد من أعضاء أفرقة بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل.
تكنولوجيا المعلومات		
تقوم لجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات (ترد في الدليل الإداري للوكالة في شكل سياسة) باستعراض جميع الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات على أساس شهري، بصرف النظر عن نطاقها أو حجمها. شملت	٢٩	(أ) لعلّه يتم وضع عملية إجرائية رسمية قيد التطبيق لتحديد احتياجات الوكالة في مجال تكنولوجيا المعلومات ولترتيب

رقم التوصية	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة		رد الإدارة
	الوصف		
٣٢	(أ)	الأولويات فيما يتعلق بهذه الاحتياجات بمشاركة المستخدمين والجهات المعنية. ولعل خطة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بشعبة تكنولوجيا المعلومات وسائر شعب/إدارات الوكالة تشكل الأساس لتحديد احتياجات ميزانية تكنولوجيا المعلومات.	(ب)
	(ب)	وقدّمت شعبة تكنولوجيا المعلومات إرشادات مفصلة فيما يتعلق بالميزانية إلى جميع مديري برامج ومشاريع تكنولوجيا المعلومات لكي تتم عملية تخطيط الميزانية على نحو مستنير. تري الإدارة أن هاتين التوصيتين قد نفذتا.	
	(أ)	لعله يتم تعزيز الآلية التي تُعنى بالامتثال للتأكد من أن جميع سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يرتبط بها من معايير/إجراءات يجري اتباعها على النحو المناسب.	(ب)
	(ب)	من أجل تحسين نظام المراقبة الداخلية في شعبة تكنولوجيا المعلومات، لعله تكون هناك مبادئ توجيهية صريحة قائمة تحدّد مستويات سلطة الموافقة على إجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتصنيفها، وعملية إبلاغها إلى	

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
المعنية على نطاق الوكالة مشروعا يهدف إلى تنفيذ نظام لإدارة أمن المعلومات. وسيُحدّد نظام إدارة أمن المعلومات هذا، جملة أمور منها، مستويات سلطة الموافقة على المعايير والمبادئ التوجيهية وإجراءات التصنيف على نطاق الوكالة. ويجري العمل على تنفيذ مشروع نظام إدارة أمن المعلومات؛ ومن المتوقع استكمالها في الربع الثالث من عام ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	الموظفين المعنيين، ودورية تحديثها ومن ثم تخزينها منهجيا.	
قامت شعبة تكنولوجيا المعلومات بتنفيذ نظام جديد للرصد المستمر لتوافر وأداء ما يتم استخدامه في الوكالة من تطبيقات عمل بالغة الأهمية قائمة على تكنولوجيا المعلومات. وتقوم برامج حاسوبية وكيلة مؤتمتة شتّى بمحاكاة سلوك المستخدمين النهائيين والتحقّق من استجابة الخدمة المعنّية. ويتم تثبيت البرامج الحاسوبية الوكيل في مواقع استراتيجية في مركز فيينا الدولي وموناكو وزيابرسدورف وكذلك في شتّى أنحاء العالم في مختلف القارات. ويقوم البرنامج الحاسوبي الوكيل بالتحقّق من حين إلى آخر ويزوّد شعبة تكنولوجيا المعلومات بمؤشرات أداء رئيسية. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نفذت.	لعلّه يتم إرساء آلية رصد رسمية وشاملة تغطي جميع مستويات الخدمة وتدابير الأداء من أجل استعراض أداء شعبة تكنولوجيا المعلومات تماشيا مع المبادئ المقرّرة في نهج الوكالة القائم على النتائج.	٣٣
بدأ التحديث الشامل لجميع سياسات أمن المعلومات مع ضمان اتساقها مع متطلبات سلسلة معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 27000 كجزء من مشروع نظام إدارة أمن المعلومات. ويجري العمل على تنفيذ مشروع نظام إدارة أمن المعلومات؛ ومن المتوقع استكمالها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلّه يتم تحديث سياسة أمن المعلومات لجعلها شاملة وحالية بما يتناغم مع بيئة تشغيل تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحاضر وتماشيا مع متطلبات سلسلة معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 27000 المعتمدة من قبل الوكالة.	٣٤

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
(ب و هـ) استهلّت شعبة تكنولوجيا المعلومات تقييمًا لمخاطر أمن المعلومات على نطاق الوكالة وصمّمت خريطة طريق خماسية السنوات لمعالجة أوجه القصور المحددة والإجراءات اللازمة. وقد استُكمل تقييم المخاطر وتصميم خطة العمل المتفق عليها. ومع استكمال تقييم المخاطر وصوغ خريطة الطريق، ترى شعبة تكنولوجيا المعلومات أن الأجزاء ألف وباء وهاء قد نُفّذت. وسوف يُدرج الجزءان جيم ودال في خريطة طريقة أمن المعلومات. و (د) يجري العمل على تنفيذ مشروع نظام إدارة أمن المعلومات؛ ومن المتوقع استكماله في الربع الثالث من عام ٢٠١٧. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ التوصيات قيد التنفيذ.	(أ) لعلّ الوكالة تُجري تقييمًا شاملاً لأداء أمن المعلومات وفعالية نظام إدارة أمن المعلومات. (ب) لعلّ الوكالة تُجري تقييمًا شاملاً للمخاطر التي تمسّ أمن المعلومات بهدف تحديد وتحليل وتقييم المخاطر في إطار البنية الأساسية لأمن تكنولوجيا المعلومات وتقرّر شكل الضوابط المطلوبة في هذا الصدد. (ج) لعلّ الوكالة تستنبط آلية رصد مناسبة بشأن تدابير أداء أمن المعلومات وإجراءاته وضوابطه. (د) لعلّ الوكالة تضع خطة لتنفيذ بنود العمل العالقة بالسرعة الواجبة. (هـ) ولعلّه يتم استعراض ما هو مُتاح من موارد بشرية وموارد الميزانية لدى كبير موظفي أمن المعلومات لضمان أن تكون هذه الموارد كافية لغرض اضطلاعها بالدور المنوط بعهدته على نحو فعّال.	٣٥

رد الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
أ) يُعدُّ تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات عن بعد جزءاً من نطاق مشروع نظام إدارة أمن المعلومات الجاري تنفيذه. وبجري العمل على تنفيذ مشروع نظام إدارة أمن المعلومات؛ ومن المتوقع استكماله في الربع الثالث من عام ٢٠١٧. ب) يُعدُّ وضع برنامج شامل للتوعية بأمن المعلومات أحد المشاريع ذات الأولوية الأولى في خرائط طريق أمن المعلومات. وتم وضع تعريف لبيان العمل من أجل تحسين التدريب. وسيقوم كبير موظفي أمن المعلومات في الوكالة وضع واستهلال برنامج للتوعية بأمن المعلومات لفائدة موظفي الوكالة. واستكمل تدريب تجديدي للمعارف بشأن المواد القائمة بحلول نهاية عام ٢٠١٦ وسيصبح هذا التدريب إلزامياً بالنسبة إلى الموظفين الجدد ابتداءً من الربع الأول من عام ٢٠١٧. وسيبدأ النظر في استحداث مواد جديدة وتقديم تدريب من هذا القبيل كجزء من المرحلة الثانية من المشروع المتعلق بالتوعية بأمن المعلومات، والتي من المقرر استكمالها خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٧. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنَّ هاتين التوصيتين قيد التنفيذ.	٣٦	أ) لعلّه يتم تحديد وتوزيع الأدوار والمسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات في جميع أنحاء الوكالة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات عن بعد. ب) لعلّه يتم إجراء تدريب على التوعية الأمنية بما يتناسب مع الأدوار والمسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات وبما يشمل أكبر عدد ممكن من الموظفين والمجالات، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات عن بعد والتراسل الإلكتروني.

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
يُعَدُّ تعزيز إجراءات التصنيف وإجراءات مراقبة الوصول إلى المعلومات عن بعد جزءاً من نطاق مشروع نظام إدارة أمن المعلومات الجاري تنفيذه. ويُعَدُّ عاملاً تعزيز إجراءات مراقبة الوصول إلى المعلومات عن بعدٍ وحوكمة النظم الإدارية لتحديد الهوية من مكُونات مشروع نظام إدارة أمن المعلومات الجاري تنفيذه. ويجري العمل على تنفيذ مشروع نظام إدارة أمن المعلومات؛ ومن المتوقع استكمال مشروع نظام إدارة أمن المعلومات في الربع الثالث من عام ٢٠١٧. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنَّ هاتين التوصيتين قيد التنفيذ.	٣٧	(أ) لعلّه يتم العمل على تعزيز وتحقيق تزامن إجراءات التصنيف وإجراءات مراقبة الوصول إلى المعلومات. (ب) ولعلّه يتم على جناح السرعة وضع الصيغ النهائية من الخطط الأمنية للوصول إلى المعلومات عن بعد والنظم الإدارية لتحديد الهوية بالنظر إلى انطباقها على نطاق الوكالة.
	٣٩	(أ) لعلّ الوكالة تتخذ خطوات عاجلة لوضع نظام التصديّ للحادثات بما يتضمّن من خطة إدارة الأزمات، وخطط تأمين استمرارية العمل، وإجراءات التعافي من الكوارث، فيما يخص نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للوكالة في مركز فيينا الدولي وسائر أماكن الوكالة جميعها. (ب) لعلّه يتم إعداد خطط موحّدة للتعافي من الكوارث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات فيما يخص شعبة تكنولوجيا المعلومات، والضمانات، ونظام إيبس، فتوفّر الظروف لتعافي أصول تكنولوجيا المعلومات بعد انقطاعها عن العمل في مركز فيينا الدولي وفي جميع المواقع الأخرى
يُعَدُّ تعزيز إجراءات التصديّ للحادثات جزءاً من نطاق مشروع نظام إدارة أمن المعلومات الجاري تنفيذه. ويجري العمل على تنفيذ مشروع نظام إدارة أمن المعلومات؛ ومن المتوقع استكماله في الربع الثالث من عام ٢٠١٧. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. واستهلت شعبة تكنولوجيا المعلومات مشروعاً يهدف إلى إتاحة بنية أساسية كافية خاصة بالتعافي من الكوارث بحيث تكون الوكالة قادرة على مواصلة تشغيل ما يتم استخدامه فيها من تطبيقات عمل بالغة الأهمية قائمة على تكنولوجيا المعلومات في حالة وقوع حادثة تُبطل كافة عمليات التشغيل الخاصة بالوكالة في مركز فيينا الدولي أو تحول دون الوصول إليها. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تتمكن الوكالة من خلال هذا المشروع من الوفاء بمتطلبات "التعافي من الكوارث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات" الخاصة بإطار نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (ORMS) المشمول بولاية الأمم المتحدة. وكجزء من المشروع، وضعت الوكالة الصيغة النهائية من تصميم تقني "رقيق المستوى" لحلّ يستخدم الخدمات السحابية فيما يتعلّق بالبريد الإلكتروني والوصول إلى		(أ) (ب)

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
المعلومات عن بعد (أي سطح المكتب الافتراضي وإدارة الأجهزة المتنقلة)، ونظام إيبس، وإدارة الخزينة. وبدأت أعمال إرساء هذه البنية الأساسية المحدودة بغية إنشاء "موقع ساخن" خاص بالتعافي من الكوارث. ولكن، تجب الإشارة إلى أنّ جميع خدمات تكنولوجيا المعلومات المقدّمة إلى إدارة الضمانات عبر شعبة تكنولوجيا المعلومات تقع خارج نطاق هذا المشروع. وتُشارك شعبة تكنولوجيا المعلومات حالياً في مشروع يهدف إلى توفير "موقع ساخن" محدود القدرة خاص بالتعافي من الكوارث يمكن تشغيله في غضون ساعتين من وقوع كارثة ما ببيانات شبه آنيّة. وتتمثّل أهداف التعافي الرسمية في بلوغ هدف وقت التعافي في أقلّ من ساعتين، و بلوغ هدف نقطة التعافي في أقلّ من ١٥ دقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقّع أن يكون الحلّ المذكور قابلاً للتوسع من أجل دعم مزيد من تطبيقات العمل التي تمّ تحديدها من خلال ما تضطلع به الوكالة من أنشطة لتخطيط استمرارية العمل. وبمجرّد ان يتم إرساء البنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث، سيتم إجراء تمارين دورية رسمية بغية التحقق من هذه البنية الاساسية. واستهلّت شعبة تكنولوجيا المعلومات في مطلع عام ٢٠١٦ مشروعاً يهدف إلى توفير "موقع ساخن" محدود القدرة خاص بالتعافي من الكوارث يمكن تشغيله في غضون ساعتين من وقوع كارثة ما ببيانات شبه آنيّة. وفيما يتعلّق بالفقرات (ب) و(ج) و(د) من التوصية ٣٩، يجري وضع استراتيجية للتعافي من الكوارث من أجل تحسين البنية الأساسية والقدرات الحالية للوكالة، وذلك من خلال الاسترشاد بتحليلات لتأثير الأعمال يجريها منسق الأمن المركزي. واستهلّت شعبة تكنولوجيا المعلومات في مطلع عام ٢٠١٦ مشروعاً يهدف إلى توفير "موقع ساخن" محدود القدرة خاص بالتعافي من الكوارث يمكن تشغيله في غضون ساعتين من وقوع كارثة ما ببيانات شبه آنيّة. واستكملت في عام ٢٠١٦ أعمال إرساء قدرة خاصة بالتعافي من الكوارث في بعض من النظم الرئيسية التي تديرها شعبة	(ج)	التابعة للوكالة بما يتماشى مع هدف نقطة التعافي وهدف وقت التعافي المحدّدين مسبقاً. لعلّه يتم في أبكر وقت ممكن تنقيح إجراءات التعافي من الكوارث الخاصة بالبنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث، التابعة لشعبة تكنولوجيا المعلومات، في زايرسدورف، والتحقّق من صحتها من خلال إجراء اختبارات.
	(د)	لعلّه يتمّ إجراء تفتيش واستعراض دوريين يتناولان البنية الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث، في زايرسدورف، من حيث ملائمة الإجراءات المادية والبيئية وضوابط الوصول إلى المعلومات وتوافر ما يلزم من موارد التعافي من الكوارث. ولعلّه يتمّ إجراء أول استعراض في أبكر وقت ممكن.

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
تكنولوجيا المعلومات. وبالنسبة إلى عام ٢٠١٧، من المقرر إرساء مزيد من البنى الأساسية الخاصة بالتعافي من الكوارث ستشمل نظاماً رئيسية إضافية تديرها شعبة تكنولوجيا المعلومات. وبالإضافة إلى هذه الجهود، سيتعين على الجهات الحائزة لتطبيقات العمل في كلّ إدارة، مسترشدة بتحليلات تأثير الأعمال، تحديد خطط تأمين استمرارية العمل وتمويل حلول التعافي من الكوارث بالنسبة إلى ما تملكه من تطبيقات العمل. والتاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصيات هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصيات قيد التنفيذ.		
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٣		
قضايا إدارة الموارد البشرية		
تظل فقط التوصية ب) غير منفذة. وقد تم استعراض إمكانية إدراج عملية نقل المعارف في نظام إيبس، بيد أنه من شأن تنفيذ هذه المهمة أن يتطلب موارد غير متاحة حالياً.	١١	أ) لا يجوز تعيين الخبراء الاستشاريين إلا في المجالات التي لا تمتلك فيها الوكالة الدراية أو المعارف أو لا تمتلك إلا قدرًا محدوداً منها؛ أو لاستكمال الموارد من الموظفين لمشاريع محددة.
تحديث التوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: بالنسبة إلى التوصية أ) لا شيء؛ بالنسبة إلى التوصية ب) سيتم استخدام نتائج الاستعراض الذي قام به الفريق الاستشاري المعني بإدارة المعارف كأساس لوضع إجراءات لإدارة المعارف - تعذر على الفريق الاستشاري المعني بإدارة المعارف استكمال أعماله بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ بالنسبة إلى التوصية ج) لا شيء؛ وبالنسبة إلى التوصية د) لا شيء.	ب)	يمكن أن يضاف اعتماد من أجل نقل المعارف، لكي تكون الوكالة غير معتمدة على خبراء استشاريين بعينهم اعتماداً متكرراً أو لمدة أطول. ينبغي أيضاً تقييم الحاجة إلى إدارة تعاقب الموظفين ونقل المعارف إلى موظفي الوكالة النظاميين على النحو الواجب، واتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد.
تحديث التوصيات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦: سيُقرّح على الفريق الاستشاري المعني بإدارة المعارف أن يستكمل أعماله بشأن قائمة المشرف المرجعية وتقريره لتسليم المهام "على نحو غير متصل"، دون إدراج عملية نقل المعارف في نظام إيبس. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (بالنسبة إلى التوصية ب). ترى الإدارة أنّ هذه التوصيات قيد التنفيذ.		

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
	(ج) لعلّه يتمّ استعراض عملية تعيين الموظفين السابقين والمتقاعدين بصفة خبراء استشاريين، بهدف ضمان وجود تخطيط دقيق لتعاقب الموظفين بحيث لا تفضي مغادرة موظف نظامي إلى وجود فجوة في المهارات داخل الوكالة. ولعلّ الإدارة تتأكد من أنّ الموظفين الذين أوشكوا على التقاعد يكملون المهام المسندة إليهم قبل أن يتقاعدوا، بغية الحد من الحاجة إلى خبراء استشاريين. (د) وينبغي التقيّد على نحو صارم بالحد الأعلى لسن الخبراء الاستشاريين ما عدا في الحالات النادرة وبموافقة المدير العام.	
الضمانات		
يجري العمل حالياً، بعد أن تم إجراء الاستعراض الأول على مستوى الإدارة، على تنقيح وثيقة بهدف تكملة إطار الكفاءات الخاص بالوكالة وذلك من خلال وصف خبرات محددة من الضروري أن تتوفر لدى المفتشين ومديرهم والمشرفين عليهم ومن قبل قسم التدريب على الضمانات من أجل توفير تدريب قائم على الكفاءة. ويتعيّن النظر في مسألة اتساق التغييرات الأخيرة التي تم إدخالها على عملية استعراض إدارة الأداء. وقد التحق بالقسم في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موظف فني مبتدئ بخطة "موظف معاون مسؤول عن شؤون التدريب"، بتمويل من مصادر خارجية عن الميزانية. ونظام إدارة التعليم غير مُشغّل بعد، لا سيما فيما يتعلّق بنظام الإبلاغ. وما زالت المناقشات جارية مع فريق نظام إيبس	٢٠ لعلّ إدارة الضمانات تنظر في إضفاء طابع رسمي على إجراءات هذه الإدارة فيما يتعلق بتحليل احتياجاتها في مجال التدريب، بغية تحسين تحديد الكفاءات والإجراءات التي تطبّق في هذه الإدارة وتحقيق المستوى الأمثل لإدارة شؤون الموظفين من أجل تطبيق الضمانات بفعالية، ولعلّه يتمّ تحسين قاعدة البيانات التي يحتفظ بها قسم التدريب لجعلها أكثر فائدة لإدارة الضمانات.	

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
المسؤول عن نظام إدارة التعليم وبالتالي فإن قاعدة البيانات المذكورة تبقى هي نفسها. وسيتّم البدء عن قريب في تنفيذ استعراض نهائي لوثيقة تكملة إطار الكفاءات الخاص بالوكالة وفي العمل على جعل هذا الإطار متكاملًا مع نظام إدارة التعليم في نظام إيبس. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
مشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (مشروع نظام إيبس)		
يجري تنفيذ مشروع نظام إيبس وفقا للجدول الزمني المحدّد وهو يمضي قدما من أجل بلوغ مرحلة استكمال جزء المستوى ٤ الخاص بسفر الموظفين الجاري إنتاجه والجزء الأخير من الحلّ المقرّر تنفيذه في الربع الأول من عام ٢٠١٧. وسيتمّ إغلاق هذا المشروع حسبما هو مخطط في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وحسبما ذكر آنفا، سيتعيّن إجراء تقييم للمزايا بعد تحقيق استقرار المستوى ٤ من نظام إيبس. واستنادا إلى التجارب السابقة، يحتاج كل مستوى عادة إلى فترة تتراوح بين ٣ و٦ أشهر لكي يكون مستقرا. وحسب الخطة الموضوعة، سوف يبدأ هذا النشاط في عام ٢٠١٧ وسوف يُستكمل في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. والتاريخ المستهدف للتنفيذ سيكون في الربع الثالث من عام ٢٠١٨. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد أُجّلت.	٢٥	لعلّه يتمّ إجراء دراسة لتقييم المزايا بغية تحديد تأثير إجراءات عمل نظام إيبس في الاحتياجات من الموظفين.
مع اكتمال تنفيذ المستوى ٤، أصبح فريق نظام إيبس في وضع يمكنه من تحديد النظم التي أثير المستوى ٤ فيها هي الأخرى، وسيتمّ إعداد تقرير شامل بالنسبة إلى جميع مستويات نظام إيبس قبل إغلاق المشروع. ودخل المستوى ٤ من نظام إيبس مرحلة التشغيل. وبغية الحد من من تأثيره في العمل وتجنب إعادة العمل فيما يتعلّق بالأحداث المزمع عقدها في الربع الأول من عام ٢٠١٧، تم الاتفاق على أن يتمّ الانتقال إلى هذا المستوى على نحو متدرّج. ويزداد استخدام هذا النظام ببطء وهو الآن في طور الاستقرار مما يستدعي تقديم الدعم فيما يتعلّق بالأحداث المزمع عقدها وإجراءات إدارة الأداء. وسيقوم	٢٧	لعلّه يتمّ إعداد خريطة طريق واضحة بشأن التطبيقات القديمة المستخدمة حاليا، على ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ نظام إيبس، وإبلاغ جميع الجهات المعنية الداخلية بها.

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
فريق نظام إيبس بعد فترة وجيزة ببدء جهد يرمي إلى استعراض جميع النظم التي أُنشئت فيها النظام المذكور أو التي تم استصلاحها أو تمت الاستعاضة عنها بالحلول التي يتيحها نظام إيبس، وسيبدأ في العمل مع الجهات الحائزة للتطبيقات الموروثة وزملائنا في شعبة تكنولوجيا المعلومات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن خارطة الطريق. وبدأ العمل في عام ٢٠١٦ بهدف استكمال هذه العملية قبل أن يتم إغلاق المشروع في حزيران/يونيه ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
١- تم خلال العامين الماضيين إحراز تقدّم فيما يتعلّق بالقيام بانتظام بتنفيذ تدابير من أجل تجنّب ازدواجية البيانات، فضلا عن التعامل مع البيانات المزدوجة الموجودة. وتم تنظيف أكثر من ١٢٠٠٠ من العناصر البيانية. وعملت وحدة إدارة البيانات الرئيسية على استحداث أداتين اثنتين تساعدان في عملية دمج البيانات، وهاتان الأداتان متاحتان منذ بداية عام ٢٠١٦. يجري تنفيذ تدابير للحد من احتمالات إدخال مزيد من البيانات المزدوجة في نظام إيبس. وتركّز هذه الجهود حاليا على المسائل التنظيمية كما أنّها تهدف إلى تعزيز قدرات البحث فيما يتعلّق بالموردين والأطراف المتعاقدة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحسين عملية الكشف المؤتمتة عن البيانات المزدوجة عند إدخال بيانات طرف متعاقد ما أو مورّد ما. كما يقوم هذا المشروع بإزالة بيانات الموردين الذين لم يتم اللجوء إلى خدماتهم مطلقاً من النظام. كما أنه يقوم بوضع تواريخ نهائية للإزالة بالنسبة للموردين الذين لم تُسجّل باسمهم أي معاملة خلال الأشهر الـ ٢٤ الأخيرة، ويجري تنفيذ هذا النشاط.	لعلّه يتمّ استتباط بارامترات لجودة البيانات من أجل تقييم جودة البيانات ذات الصلة بجهات الاتصال. لعلّه يتمّ تعزيز تطبيقات نظام إيبس بغية تتبّع ما يقوم به كل من المستخدمين على حدة من تحسين لجودة البيانات، وإنشاء عملية لتحفيز المستخدمين على تحسين جودة بيانات جهات الاتصال. لعلّ الوكالة تكفل تأدية وحدة إدارة البيانات الرئيسية للمسؤولية المسندة إليها عن تحسين جودة بيانات جهات الاتصال، إلى جانب دورها الحالي الذي يركّز على إدارة بيانات الموردين.	٢٩ (أ)
٢- تم التوصل إلى اتفاق مع فرق العمل لإدخال الخصائص الإضافية المطلوبة الخاصة بجهات الاتصال، وسيتم تنفيذ هذه العملية في عام ٢٠١٦. وبما أن العديد من السجلات الموجودة تنقصها بيانات مثل تاريخ الولادة، فإنّ استكمال البيانات يظل يشكل تحدّياً. وبما أنّه تم إدخال البوابة	ولعلّه يتمّ وضع أهداف مناسبة ذات حدود زمنية لإجراء التحسينات في جودة البيانات من خلال جمع وتحديث المعلومات عن المجالات	(د)

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
الإلكترونية الخارجية InTouch+ ضمن المستوى ٤، سيقوم مرفق خاص بالخدمة الذاتية بمعالجة هذا المسألة. ٣- وصادق مجلس نظام إيبس على اقتراح بأن يكون مدير شعبة الميزانية والمالية هو الجهة الحائزة لإجراءات العمل فيما يتعلّق بالبيانات المرجعية الخاصة بالفريق المعني بحوكمة جهات الاتصال، بما في ذلك الاختصاصات (تشمل العضوية مدير شعبة الميزانية والمالية ومدير مكتب خدمات المشتريات ومدير شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق ومدير شعبة دعم وتنسيق البرنامج ورئيس قسم - مرفق قياس الطيف الكتلي باستخدام المعجلات) (وحدة خدمات نظام إيبس)). ترى الإدارة أنّ هذه التوصيات قيد التنفيذ.	الرئيسية، وإزالة ازدواجية البيانات.	
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٢		
المسائل المالية		
ولدى شعبة الخدمات العامة إجراء مكّون من خطوتين لضمان التحقق من الأصول يتم تنفيذه على مدى دورة من سنتين. وسيتم تتبّع الأصول المخصّصة للأفراد من خلال أداة التحقق الذاتي الخاصّة بنظام إيبس (تشمل هذه العملية حالياً ١٥,١٥٣ مفردة - ٣٨% من مجموع الأصول) سنوياً (تم تنفيذ عملية التحقق في الربع الأخير من عام ٢٠١٦ وتم تنفيذ عملية التحقق النهائي من النتائج في الربع الأوّل من عام ٢٠١٧). وتتم عملية فحص مجموعة الأصول المتبقية (معظمها من الأثاث ٢٣,٧١٣ مفردة - ٥٩% من مجموع الأصول) كجزء من عملية تحقق مادي أوسع نطاقاً تجري كلّ سنتين (من المقرّر إجراء عملية تحقق المادي المقبلة في الربع الثالث من عام ٢٠١٧). ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نفذت.	لعلّ الوكالة تتظر في إدراج نظام للتحقق المادي يغطي نسبة معقولة من مجموع الأصول، لكي يتم العمل بما ينص عليه الدليل الإداري للوكالة بشأن "التحقق من الأصول على مدى دورة من سنتين".	١
التعاون التقني		
تم تنفيذ هذه التوصية من خلال نشر البوابة الإلكترونية الخاصة بتقديم تقارير دورية عن مشاريع التعاون التقني وإنجازاتها، التي تم اختبارها تجريبياً في نهاية عام ٢٠١٦ ونشرها بالكامل طيلة شهر	ينبغي أن يكون وضع تقييم منهجي لنتائج المشاريع المستكملة متضمّناً في صلب دورة المشاريع لضمان إجراء	١٤

رد الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. والاختبار التجريبي لأداة رصد النواتج هو من الأنشطة الجارية لتقييم جدوى نشر أداة رصد النواتج بالنسبة إلى جميع المشاريع غير أن هذا الأمر سيتطلب إجراء مزيد من المناقشات مع الدول الأعضاء بمجرد توافر النتائج الكاملة للاختبار التجريبي، وهو ما قد يستغرق سنة أخرى. وتعتبر هذه التوصية تحديداً منفذاً بما أنه قد تم في نهاية عام ٢٠١٦ استكمال الاختبار التجريبي لعملية نشر الأداة الخاصة بتقديم التقارير عن المشاريع وعن التقييمات النهائية للمشاريع على الدول الأعضاء في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.		مثل هذا الاستعراض على النحو المتوخى في دورة برنامج التعاون التقني.
الأمان والأمن النوويان		
استهلّ مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراض التأثير المحتمل لتقلبات التمويل من موارد خارجة عن الميزانية في أنشطة إدارة الأمان والأمن النوويين. وتُجري إدارة الأمان والأمن النوويين حالياً دراسة مكتبية استعداداً لإجراء مقابلات مع جهات معنية رئيسية. ويُتوقع أن يصدر التقرير النهائي بحلول نهاية عام ٢٠١٦/ في مطلع عام ٢٠١٧. ويتم إحراز تقدّم في الاستعراض الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وسيتم تناول هذه التوصية من خلال استعراض التأثير الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية وما يقدمه هذا المكتب من توصيات. وبما أن هذه العملية قد بدأت وبما أنه سيتم الإبلاغ بشأنها في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نفذت.	١٩	لعلّ الوكالة تود القيام بعملية لتحديد المجالات التي تموّل حالياً من موارد خارجة عن الميزانية والتي سيكون لتقلبات التمويل آثار سلبية على أنشطتها.
استهلّ مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراض التأثير المحتمل لتقلبات التمويل من موارد خارجة عن الميزانية في أنشطة إدارة الأمان والأمن النوويين. وتُجري إدارة الأمان والأمن النوويين حالياً دراسة مكتبية استعداداً لإجراء مقابلات مع جهات معنية رئيسية. ويُتوقع أن يصدر التقرير النهائي بحلول نهاية عام ٢٠١٦/ في مطلع عام ٢٠١٧. ويتم إحراز تقدّم في الاستعراض الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وسيتم تناول هذه التوصية من خلال استعراض التأثير	٢٠	لعلّ الوكالة تنتظر في تقييم ما إن كان ممكناً بصورة واقعية أن يحدث تخفيض في التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية ومقدار ذلك التخفيض، وأن تُستنبط استراتيجية ملائمة لمواجهة هذا العجز.

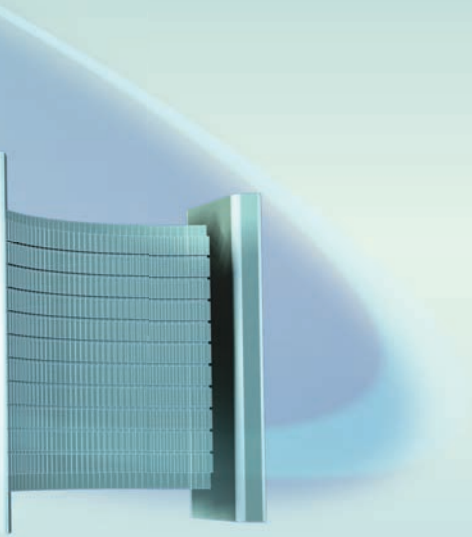
رد الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية وما يقدمه هذا المكتب من توصيات. وبما أن هذه العملية قد بدأت وبما أنه سيتم الإبلاغ بشأنها في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.		
طلبت إدارة الأمان والأمن النوويين من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إدراج استعراض قواعد بياناتها في خطة عمل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية لعام ٢٠١٧. وسيتم تنفيذ هذه العملية بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي إجراء استعراض نظراء لقواعد البيانات تقوم به فرق من الموظفين من أقسام غير الأقسام التي تحتفظ بقواعد البيانات تلك. ويجوز أيضا أن يُطلب من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يُقيم قواعد البيانات ويفحصها.	٣٨
أنشطة المختبرات في زايرسدورف وموناكو		
١- تم خلال العامين الماضيين إحراز تقدّم فيما يتعلّق بالقيام بانتظام بتنفيذ تدابير من أجل تجنّب ازدواجية البيانات، فضلا عن التعامل مع البيانات المزدوجة الموجودة. وتم تنظيف أكثر من ١٢٠٠٠ من العناصر البيانية. وعملت وحدة إدارة البيانات الرئيسية على استحداث أداتين اثنتين تساعدان في عملية دمج البيانات، وأُتيحت هاتان الأداتان منذ بداية عام ٢٠١٦.	٤٥ يتعيّن على مختبرات البيئة التابعة للوكالة أن تتفح خطة العمل المنبثقة من تحليل الفجوات الداخلية الذي أُجري في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تضع معالم بارزة جديدة تماشيا مع هدف الحصول على الاعتماد بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٤.	
٢- تم التوصل إلى اتفاق مع فرق العمل لإدخال الخصائص الإضافية المطلوبة الخاصة بجهات الاتصال، وتم تنفيذ هذه العملية في عام ٢٠١٦. وبما أن العديد من السجلات الموجودة تنقصها بيانات مثل تاريخ الولادة، فإن استكمال البيانات يظل يشكل تحديًا. وبما أنه تم إدخال البوابة الإلكترونية الخارجية InTouch+ ضمن المستوى ٤، سيقوم مرفق خاص بالخدمة الذاتية بمعالجة هذا المسألة.		
٣- وصادق مجلس نظام إيبس على اقتراح بأن يكون مدير شعبة الميزانية والمالية هو الجهة الحائزة لإجراءات العمل فيما يتعلّق بالبيانات المرجعية الخاصة بالفريق المعني بحوكمة جهات الاتصال، بما في ذلك الاختصاصات (تشمل العضوية مدير شعبة الميزانية والمالية ومدير مكتب خدمات المشتريات ومدير شعبة خدمات المؤتمرات		

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
والوثائق ومدير شعبة دعم وتنسيق البرنامج ورئيس قسم - مرفق قياس الطيف الكتلي باستخدام المعجلات (وحدة خدمات نظام إيبس)). وستقوم الوكالة بما يلي: (بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧) ١- استكمال التوثيق فيما يتعلّق بضمان الجودة؛ ٢- مواصلة تنظيم دورات تدريبية خارجية وداخلية لفائدة موظفي مختبرات البيئة التابعة للوكالة في مجال ضمان الجودة؛ ٣- الوفاء بجميع متطلبات مختبرات علم القياس؛ ٤- إجراء مراجعات داخلية للجودة وتنظيم اجتماعات بشأن ضمان الجودة واجتماعات استعراض الإدارة وفقا للخطة السنوية؛ ٥- إجراء تقييم رسمي للاعتماد؛ و ٦- واستكمال عملية الاعتماد. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
تم إعداد دليل الجودة الذي يتضمن الإجراءات والمعدات ويجري حاليا استعراضه من قبل الأشخاص المعنيين. ومن المتوقع استكماله بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧. وستتعيّن معالجة أي توصيات يقدّمها خبير إدارة الجودة بشأن تقرير المراجعة وتقديم نسخة مدققة نهائية ليتم اعتمادها رسميا. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٤٧ لعلّ مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية يجري، بالتشاور مع مدير نظم الجودة، تحليلاً للفجوات الموجودة في الإجراءات القائمة لإدارة الجودة مقارنة بمتطلبات الاعتماد الرسمية المتوقعة.	
وفيما يتعلّق بالنفايات السائلة المصلّدة، يتواصل تأخّر الشحن بسبب ما يُواجه من صعوبات طويلة الأمد فيما يتعلّق بإصدار الشهادات لحاويات الشحن التي تشحن إلى دولة عضو واحدة؛ ويجري حاليا استكشاف خيارات شحن بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، تبيّن أنّ الاقتراح المتمثّل في استخدام المواد في تمرين الاختبار التقابلي غير مجدٍ. وفيما يتعلّق باستنباط حلّ طويل الأجل، قامت الوكالة بإشراك دولتين عضوين محدّتين لكي تقدما المساعدة في هذا الشأن، وما زال النظر في هذه الطلبات جاريا.	٥٣ لعلّ مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات يسعى إلى تنفيذ الحل المحدد على المدى القصير المتمثّل في تصليد النفايات السائلة حسب الجداول الزمنية المقرّرة. وكحل على المدى الطويل، يجب مواصلة بذل الجهود لالتماس الدعم من الدول الأعضاء فيما يتعلّق بالتخلّص من النفايات المشعة الناتجة	

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	عن مختبر المواد النووية.	
تقرير المراجعة لعام ٢٠١١		
المسائل المالية		
بدأت الوكالة في وضع إطار للمساءلة وإطار للضوابط الداخلية لإعداد الوكالة لإصدار بيان بشأن الرقابة الداخلية. وبمجرد أن يتم وضع الإجراءات الأساسية وتنفيذها، سيتم إعداد بيان الرقابة الداخلية استناداً إلى الأدلة الإثباتية التي تقدّمها هذه الإجراءات الأساسية. وستقوم الوكالة بإصدار إطار المساءلة وإطار الضوابط الداخلية مع وضع الإجراءات الأساسية من أجل دعم عملية إصدار بيان الرقابة الداخلية. وسيتم تنفيذ هذه العملية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٦	إصدار بيان الرقابة الداخلية إصدار بيان الرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية.
بدأت الوكالة في وضع إطار للمساءلة وإطار للضوابط الداخلية لإعداد الوكالة لإصدار بيان بشأن الرقابة الداخلية. وبمجرد أن يتم وضع الإجراءات الأساسية وتنفيذها، سيتم إعداد بيان الرقابة الداخلية استناداً إلى الأدلة الإثباتية التي تقدّمها هذه الإجراءات الأساسية. وستقوم الوكالة بإصدار إطار المساءلة وإطار الضوابط الداخلية مع وضع الإجراءات الأساسية من أجل دعم عملية إصدار بيان الرقابة الداخلية. وسيتم تنفيذ هذه العملية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٧	فيما يتعلّق بإصدار بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية، ينبغي ضمان أن تكون هنالك إجراءات قائمة لاستعراض وتوثيق وكفالة فعّالية نظام المراقبة الداخلية.
بدأت الوكالة في وضع إطار للمساءلة وإطار للضوابط الداخلية لإعداد الوكالة لإصدار بيان بشأن الرقابة الداخلية. وبمجرد أن يتم وضع الإجراءات الأساسية وتنفيذها، سيتم إعداد بيان الرقابة الداخلية استناداً إلى الأدلة الإثباتية التي تقدّمها هذه الإجراءات الأساسية. وستقوم الوكالة بإصدار إطار المساءلة وإطار الضوابط الداخلية مع وضع الإجراءات الأساسية من أجل دعم عملية إصدار بيان الرقابة الداخلية. وسيتم تنفيذ هذه العملية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	٨	فيما يتعلّق بإصدار بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية، ينبغي أن تكون الأمور المتصلة بالمساءلة واضحة من جانب فرادى المديرين - يمكن تحقيق ذلك من خلال التفويض الواضح للسلطات على نطاق المنظمة.

ردّ الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
داخل الوكالة. وستقوم الوكالة بإصدار إطار المساءلة وإطار الضوابط الداخلية مع وضع الإجراءات الأساسية من أجل دعم عملية إصدار بيان الرقابة الداخلية. سيتم تنفيذ هذه العملية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨. تري الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
قضايا مصرف وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء		
تم في عام ٢٠١٣ استكمال عملية شاملة لتحليل المخاطر المرتبطة بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ويتم استعراض هذه العملية وتحديثها كل ثلاثة أشهر. ويمثل سجل المخاطر هذا وثيقة حية يمكن استخدامها لإدارة الأعمال والحثّ على اتخاذ إجراءات استراتيجية للحد من المخاطر المتعلقة بإنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، بما يشمل جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالأمان والمسائل المتعلقة بالأمن والمسائل المالية والمسائل التشغيلية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً تنفيذ خطة للأنشطة المحددة لمعالجة قضايا تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بأمان وأمن المواقع. ومن المتوقع تأكيد امتثال هذه الأنشطة لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة ووثائقها الإرشادية في مجال الأمن بحلول نهاية عام ٢٠١٧. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦. قامت بعثة من بعثات استعراض التصميم بالفعل بتأكيد امتثال تصميم مرفق تخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء الخاص بالوكالة للمعايير والوثائق التي سبق ذكرها. وتم في أيار/مايو ٢٠١٦ استكمال خطة مشروع وخطة مالية مما يُثبت أنّ التمويلات الإجمالية التي تلقاها مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء حالياً كافية لتغطية التكاليف المقدرة لجميع جوانب مشروع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء لفترة ٢٠ عاماً من التشغيل. ويمكن الاطلاع على البيانات المجمعة المتعلقة بخطة المشروع وخطة المالية في الوثيقة GOV/INF/2016/8. وفيما يتعلق بتأثير مشاركة الوكالة في سوق الوقود النووي، فإن الوكالة بصدد العمل على التعاقد مع شركة (شركات) استشارية لإسداء المشورة بشأن شراء اليورانيوم الضعيف الإثراء، حسبما هو	٢٣ تأثير مشاركة الوكالة في سوق اليورانيوم الضعيف الإثراء: إجراء دراسات عن أثر مشاركة الوكالة في السوق وأمان وأمن المواقع، واستدامة ميزانية مصرف وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٣٩، الفقرة التفصيلية ٢١٠)	

رد الإدارة	التوصية الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	رقم التوصية	الوصف
وارد في الوثيقة GOVINF/2016/8. وسيتم التنصيب في بيان العمل على وجوب تقديم الدعم للوكالة في إعداد دراسة حول تأثير مشاركة الوكالة في سوق اليورانيوم الضعيف الإثراء. وستقدم هذه الدراسة مدخلات فيما يتعلق بخطة الشراء. وستستكمل الوكالة الدراسة حول مشاركة الوكالة في سوق اليورانيوم الضعيف الإثراء و شراء اليورانيوم الضعيف الإثراء وفقا لخطة الشراء بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
الضمانات		
تم في النصف الأول من عام ٢٠١٦ استكمال الأشغال الكهربائية التي تطلبت انقطاع الكهرباء خلال عطلتين من عطل نهاية الأسبوع. كما تمت عملية النقل المادي للمعدات الحاسوبية في أيار/مايو ٢٠١٦، ويتم تقديم كافة خدمات شعبة تكنولوجيا المعلومات من مركز البيانات الجديد C-1 وتم بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ استكمال أعمال تثبيت مولدي الكهرباء لاحتياطين الجديدين (الأكبرين) لأغراض الدعم الاحتياطي الكامل بالكهرباء. ومن المتوقع استكمال المشروع والتوقيع عليه في الربع الأول من عام ٢٠١٧. ومن المتوقع أن يتم الإغلاق الإداري النهائي للمشروع والتوقيع النهائي عليه في الربع الأول من عام ٢٠١٧. وبما أنّ الخطوات المتبقية ذات طابع إداري وأنّ المرحلة الثالثة من مشروع مركز البيانات قيد التنفيذ، ترى الوكالة أنّ هذه التوصية قد نفذت.	٤٨	تنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع مركز البيانات: تنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع مركز البيانات دون مزيد من التأخير، من أجل تطبيق نهج الدار الواحدة.



طَبْع من قِبَل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تموز/يوليه ٢٠١٧